

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألیف

لیلۃ الدلیل الحجۃ العلیہ شیخ محمد رضا الشیعی زنجی

الحمد لله

من إصدارات
مؤسسة العقده الشيرازي
لبحوث العلمية

(١)

تَبْيَنُ الْأُصُولِ

لآية الله المحقق

السيد محمد رضا الشيرازي حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ

الجزء الثاني

شيرازی، محمد رضا، ۱۳۳۷ - ۱۳۸۷ .

تبیین الاصول / مؤلف آیة الله السيد محمد رضا الشیرازی . - قم :

یاس زهرا (س)، ۱۴۳۱ ق = ۱۳۸۹ .

ج . نمودار.

(جلد دوم):

(دوره):

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه به صورت زیر نویس.

مندرجات: ج . ۱ . ج . ۲ . مباحث حجج و اصول عملیه.


۱ . اصول فقه شیعه - قرن ۱۴ . الف . عنوان . ب . موسسه المقدس الشیرازی للبحوث العلمیه

۲۹۷/۳۱۲

BP ۱۵۹/۸/۲ ش ۱۳۸۹

ج

۱



تبیین الاصول (۲)

آیة الله المحقق السيد محمد رضا الشیرازی (رحمه الله)

الناشر: یاس الزهراء (سلام الله علیها) / ۰۹۱۲ ۲۵۱ ۰۵۶

مطبعة: ثامن الحجج (علیه السلام)

الطبعه: الاولى

عند النسخ: ۱۰۰۰

السعر الدورة: ۳۰۰۰ توماناً

ردمک: ۹ - ۹۰ - ۲۸۴۳ - ۹۶۴ - ۹۷۸



﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

سورة التحل: ٤٣



فصل

في قطع القطاع

وفيه مباحث خمسة:

- ✓ المبحث الأول: في مفهوم كلمة «القطاع».
- ✓ المبحث الثاني: في حجية قطع القطاع في القطع الموضوعي.
- ✓ المبحث الثالث: في حجية قطع القطاع في القطع الطريفي.
- ✓ المبحث الرابع: في حجية قطع القطاع مطلقاً - طريفياً كان أو موضوعياً - لغيره.
- ✓ المبحث الخامس: في أنه هل يجب على القطاع علاج نفسه؟

المبحث الأول

في مفهوم الكلمة القطاع

هذه الكلمة تحتمل معانٍ:

- 1- أن تكون بمعنى «كثير القطع» وهذا المعنى هو المناسب لصيغة الكلمة.

قال في الألفية:

- 2- أن تكون بمعنى «سريع القطع» وهذا المعنى غير مرادين في المقام. لأن السرعة والكثرة قد تحصلان من تولد البديهة، أو الإحاطة بالأسباب والملازمات الواقعية، أو النور الذي يقذفه الله - تعالى - في قلب من يشاء. ولذا نرى العباقة والرواد الأوائل يلمحون ما لا يلمحه غيرهم، ويرون ما لا يراه غيرهم، بإعتبار معرفتهم بالعلل الواقعية، وإحاطتهم بجملة من الأسباب والمسبيات لا يحيط بها غيرهم، ولعل ذلك من عوامل معينة أبي ذر (رضوان الله عليه) وحده، كما أخبره به النبي الأعظم عليه السلام حيث قال - فيما روي عنه - : «يا أبا ذر تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتحشر يوم

(١) شرح ابن عقيل: ١١١/٢

تبين الأصول القيامة وحدك^(١).

قال الوالد (رضوان الله عليه): «... ومنه يعلم أنه لا يراد بالقطاع هنا: من كثر قطعه لكتة علمه، كالمهندس الذي يكثر قطعه بصغريات الهندسة، مما ليس كذلك جاهل الهندسة»^(٢).

وفي علم المنطق في مباحث «الحدسات» ما ربما ينفع هذا البحث. كما أن في علم التاريخ، وفي حياة الرواد الأوائل ما يجدي في المقام.

ـ ٣ـ أن تكون بمعنى: من يحصل له القطع كثيراً من أسباب لا ينبغي حصولها منه فيكون هذا الإطلاق من استعمال اللفظ الموضوع للعام في الخاص، مجازاً، أو من باب «الحقيقة العرفية الخاصة».

ثم إن معنى «لا ينبغي حصولها منه»: عدم كونها علة تامة في نظر متعارف العقلاء لتكوين اليقين، إلا بضميمة خلل في نفس الناظر إليها وذلك كالمنام، والتطير، والتغول، إخبار المجتمعين والرماليين ونحو ذلك.

وفي طرف النقض من «القطاع»: «الوسوسي» فإنه هو من لا يحصل له القطع من الأسباب التي ينبغي حصولها منه.

وعلى كل: فهاتان الحالتان مرتضيان تنشأ عن شذوذ النفس وإنحرافها عن المنهج السوي.

ثم أنه قد يلحق بالموضوع ما كان بذاته خارجاً. وقد يخرج منه ما كان بذاته داخلاً.

(١) بحار الأنوار: ٦١ / ٧٤.

(٢) الوصائل: ١ / ١٦٧.

أما الأول: فهو (كل إنسان سوي قطع قطعاً ناشتاً عن سبب لا ينبغي حصوله منه). كما إذا اتفق أنه حصل له القطع من رؤيا رأها، على نحو القضية الاتفاقية. **وبسب الإلحاد:** عموم (الملاك) فما يذكر في (القطاع) يذكر فيه أيضاً.

ونظير ذلك: إلحاق من (حصل له الشك من سبب لا ينبغي حصوله منه اتفاقاً بـ(الوسوسي) في حكمه، فتأمل.

وأما الثاني: فهو (القطاع) إذا حصل له القطع من أسباب ينبغي حصوله منها، فإنه لا ينبغي الإشكال في حجية قطعه، وإن فرض المصير إلى حجية قطع القطاع، وكلمات الفقهاء لا تشمله؛ إذ تعلق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، ولعله من هنا قال في الكفاية: «...كما هو الحال غالباً في القطاع»^(١).

قال في الوصول: «... وإن كان الأقرب إرادة إخراج القطاع الذي حصل للقطاع من الأسباب المتعارفة»^(٢).

ونظير ذلك: الوسوسي إذا حصل له القطع بالنجاسة مثلاً عن طريق ينبغي حصوله القطع به، فإنه لا ينبغي الإشكال في حجية قطعه، فتأمل.

يبقى الكلام في قطع القطاع إذا حصل من سبب يتعارف حصوله منه، لكن لا لأجل كون السبب متعارفاً، بل لأجل حاله النفسية الشاذة التي تجعله يقطع من كل شيء. والظاهر إلحاقه بالمتعارف من الأفراد في قطعهم المتعارف لشمول الأدلة لذلك، فتأمل.

(١) الكفاية: ٢٦٩.

(٢) الوصول: ٣٥٠ / ٣.

المبحث الثاني

في حجية قطع القطاع في القطع الموضوعي

لقد تقرر في مباحث «القطع الموضوعي»: أن أمر القطع الموضوعي في السعة والضيق تابع للجعل المولوي. فقد يأخذ المولى طبيعي القطع في الموضوع، وقد يأخذ حصة خاصة منه فيه، وعلى أساس ذلك قد يقال: إن المولى إن أخذ القطع في موضع الحكم مقيداً بما يحصل من سبب ينبغي حصوله منه لم يكن قطع القطاع حجة، وإن أخذه مطلقاً كان قطعه حجة. مثلاً: لو قال المولى: «إن قطعت بشيء قطعاً ناشئاً من أسباب ينبغي حصول القطع منها: جازت لك الشهادة عليه» لم يتحقق للقطاع الشهادة على ما قطع به من سبب لا ينبغي حصوله منه.

وأما لو قال المولى: «إن قطعت بشيء مطلقاً جازت لك الشهادة عليه» حق له ذلك.

هذا ويوجد في المقام رأيان آخران:
الرأي الأول:

ما ذهب إليه في المصباح من أنه لا أثر لتقييد الشارع القطع بحصوله من الأسباب المتعارفة. قال: «وأئم القطع الموضوعي فأمره - سعة وضيقاً - وإن كان بيد المولى، فله أن يجعل موضوع حكمه نوعاً خاصاً من القطع،

وهو القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة العادي، إلا أنه لا أثر في ذلك؛ إذ القاطع وان كان ملتفتاً إلى حاله في الجملة، وأن قطعه قد يحصل من سبب غير عادي، إلا أنه لا يحتمل ذلك في كل قطع بخصوصه، لأن القاطع بشيء يرى أن قطعه حصل من سبب ينبغي حصوله منه، ويختفي غيره في عدم حصول القطع له من ذلك السبب، فلا أثر للمنع عن العمل بالقطع الحاصل من سبب غير عادي بالنسبة إلى القاطع^(١).

الرأي الثاني:

ما ذهب إليه في النهاية من التفصيل بين تقييد القطع الموضوعي بما إذا حصل من سبب لا ينبغي حصوله منه، فهو لا يجدي في الردع عن ترتيب أثر القطع حال حصوله للقطاع، وتقييده «بما حصل من سبب متعارف فلا إشكال فيه».

قال: إن تقييد القطع الموضوعي بما إذا حصل من سبب ينبغي حصوله منه بهذا العنوان، لا يكاد يجدي في الردع عن ترتيب أثر القطع حال حصوله ولو مع إلتفات القاطع بأنه كثيراً ما يقطع من سبب لا ينبغي حصوله منه؛ إذ حال حصوله يقطع بأن هذا السبب ينبغي حصوله منه، وإنما يؤول الأمر إلى حدوث المعلول بلا علة في نظره، إلا إذا عقد القاطع مزية لنفسه في الالتفات إلى مزايا السبب بحيث يوجب احتفافه بها القطع لكل من التفت إليها، فهو عالم بأنه سبب غير متعارف، لكنه يعتقد جهل الناس بمزاياه الموجبة لحصول القطع.

(١) مصباح الأصول: ٥٣-٥٤.

نعم، تقييد القطع بذوات الأسباب المتعارفة حال عن الإشكال؛ لأنَّه غير مناف لحصول القطع من غيرها والردع عنه كما لا يخفى^(١). وبناءً على ذلك لو قيد الشارع القطع بذوات الأسباب المتعارفة، فقطع القطاع بشيء رآه مما ينبغي حصول القطع منه، لكنه لم يورث القطع لمعارف الناس، لم يكن قطعه حجة.

مثلاً: لو قال الشارع: «إن قطعت بالسرقة من سبب يتعارف حصول القطع حق لك أن تشهد».

قطع بسرقة زيد، باعتبار أنه يطوف في الليالي، بدون أن يقتضي عمله ذلك، وبدون أن تكون في بدنـه علة، ورأى أن هذه القرائن ينبغي حصول القطع منها بالسرقة، لكنه وجد معارف الناس لا يحصل لهم القطع بها من ذلك، لم يحق له أن يشهد بالسرقة، لعدم تحقق الموضوع.

وقبل مناقشة هذين الرأيين لا بأس بالإشارة إلى أمررين:

الأول: أنه وردت كلمة «القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة العادية» مضمون الكلمة «القطع الحاصل من الأسباب التي ينبغي حصوله منها»^(٢) – في المصباح في سياق واحد. مع أن مفادهما مختلف.

فيإن الكلمة «القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة» مفادها كون القطع حاصلاً من سبب يتعارف حصول القطع منه لمعارف الناس، فمثلاً: التشكّلات البدرية، والهلالية لا يحصل منها القطع لمعارف الناس بكروية

(١) النهاية: ٨٧ / ٣ - ٨٨

(٢) حيث قال: «إن قطعه حصل من سبب ينبغي حصوله منها». منه *كتابه*.

الأرض، وإن كان يحصل منها ذلك للأوحدي من الناس، فليست من الأسباب المتعارفة؛ وإن كان ينبغي حصول القطع منها. وأما كلمة «القطع الحاصل من الأسباب التي ينبغي حصوله منها، فمفادها كونها علة تامة الصلاحية لحصول اليقين». ولعله اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الثاني: أن قال تفصيل النهاية إلى إطلاق عدم الإجراء، إذ «القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة» خارج موضوعاً عن محل الكلام، وإن كان كل النوعين الذين يرون من الملازمات الواقعية بين المقدمات والنتائج ما لا يراه عموم الناس قطاعين، ولا يمكن الالتزام بذلك، وقد سبقت الإشارة إلى بعض ما يتعلق بالمقام.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن نفي ترتب الأثر على تقييد الشارع القطع يكونه حاصلاً من سبب ينبغي حصوله منه يحتمل معنيين:

المعنى الأول: نفي ترتب الأثر بالنسبة إلى نفس القطاع.

المعنى الثاني: نفي ترتب الأثر بالنسبة إلى غير القطاع.

والمعنى الأول: يحتمل وجهين:

الوجه الأول: نفي ترتب الأثر بالنسبة إلى القطاع في خصوص الجري العملي الفعلي.

الوجه الثاني: نفي ترتب الأثر بالنسبة إلى القطاع مطلقاً.

فهذه معان ثلاثة:

أما المعنى الأول: - أي نفي ترتب الأثر بالنسبة إلى القطاع في خصوص الجري العملي الفعلي - فلمّا حري بالقبول.

توضيحة: أن السبب على نوعين:

سبب تام الصلاحية - في نظر القاطع - لتويلد المسبب.

وبسبب غير تام الصلاحية - في نظر القاطع - لتويلد المسبب.

ومع تحقق ظاهرة من الظواهر في نظر القاطع لابد من اعتقاده بكون السبب تام الصلاحية لتويلد المسبب. وإن أوجد المعلول بدون وجود علته التامة في نظره، وهو محال.

وكما ينطبق ذلك على الظواهر الخارجية، ينطبق - أيضاً - على الظواهر النفسية، وحيث أن القطاع قطع بشيء من أسباب معينة، فلا بد من اعتقاده بكون تلك الأسباب علاً تاماً الصلاحية لحصول اليقين، وإن لم يحصل له اليقين، وكان ظاناً أو شاكاً.

إن قلت: إن السبب هو المجموع المركب من «الأسباب الخارجية» و«العوامل النفسية» أي أن المرض النفسي والشذوذ الروحي للقطاع دخilan في حصول اليقين.

قلت: إن ذلك وإن أمكن تتحققه ثبوتاً، وفي نظر غير القاطع إلا أنه غير متحقق في نظر القاطع. وإن أمع احتماله مدخلية الشذوذ النفسي في القطاع لا يحصل له القطع، بل حصل له الترجيح أو الاحتمال.

ومثال ذلك: إن الأعمى لو احتمل مدخلية عماه في قطعه بحلول الليل، لم يحصل له القطع، وإن حصل له تزلزل بهذا الاحتمال.

وأما المعنى الثاني - وهو نفي ترتيب الأثر بالنسبة إلى القطاع مطلقاً - ففيه نظر؛ إذ الأثر لا ينحصر في خصوص «الجري العملي الفعلي» بل هنالك آثار أخرى للتقييد.

مثالاً: لو قال المولى: «من قطع من سبب ينبغي حصوله منه بأن الماء يضره جاز له التيمم».

فأثر هذا التقييد: انتفاء الموضوع - ثبوتاً - بالنسبة إلى القطاع، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء لو انكشف له الواقع - أي انكشف له كون السبب مما لا ينبغي حصول القطع منه - بل لو لم يكن له الواقع في حياته، وانكشف لوليه بعد وفاته، وجب عليه القضاء.

أما لو كان القطع المأخوذ مطلقاً فيكون الموضوع محققاً واقعاً، ولو انكشف فيما بعد كونه حاصلاً من سبب لا ينبغي حصوله منه، ولا إعادة عليه ولا قضاء، فيكون نظير ما ذكره الفقهاء من أن خوف الضرر موضوع لجواز التيمم، ولو انكشف فيما بعد عدم وجود الضرر في الواقع.

وأما المعنى الثالث: - وهو نفي ترتيب الأثر بالنسبة إلى غير القطاع - فهو غير صحيح؛ إذ يمكن للشارع أن يقيّد قبول الشهادة له بحصول القطاع للشاهد من سبب ينبغي حصوله منه، أو يقيّد قبول فتوى المجتهد بكونها حاصلة من الأسباب التي ينبغي حصول القطع بالحكم الشرعي منها، مثل الروايات المعتبرة، لا ممما لا ينبغي حصول القطع به منها، كالجفر والرمل والمنamas.

وقد إنقذح من جميع ما ذكرناه: إمكان تنصيص الشارع على الإطلاق. وإمكان تنصيصه على التقييد. فإن نصَّ على الإطلاق كان قطع القطاع معتبراً، وإن نصَّ على التقييد كان غير معتبر.

يبقى الكلام في حالة ثالثة. وهي أن يؤخذ القطع مطلقاً في الموضوع - أي لا ينصَّ في الدليل لا على الإطلاق ولا على التقييد - كأن يقول: «من

قطع بشيء حقت له الشهادة به». والمعروف بينهم أن هذه الحالة تلحق بحالة التنصيص على التقيد. والوجه في ذلك هو «الانصراف».

بيان ذلك: أن كل لفظ ينصرف إلى المتعارف، بلا فرق في ذلك بين الأمور الخارجية والنفسية.

مثلاً:

١- يجب في الوضوء غسل ما بين الإبهام والوسطى - عرضاً - كما ورد في النص الشريف. وكلمة الإبهام والوسطى تنصرف إلى المتعارف، فمن كانت إبهامه أو وسطاه مخالفة للمتعارف رجع إلى المتعارف. وهكذا بالنسبة إلى الوجه.

قال في العروة: «والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيفضل ذلك المقدار»^(١).

والعبارة وإن كانت لا تخلو من قصور، إلا إن المقصود غير خفي - كما وأشار إليه بعض المحسنين^(٢).

٢- الأشبار في الكر، فإنها منصرفة إلى الأشبار المتعارفة، كما أشير إلى ذلك في الوسائل^(٣).

(١) العروة الوثقى - كتاب الطهارة :- فصل في أفعال الوضوء / الأول: ١٤٢ / ١.

(٢) العروة الوثقى: حاشية رقم (٧).

(٣) الوسائل: ٢٠١ / ١.

٣- اليوم والليل والدلوك والشروع والغروب والفجر كلها تنصرف إلى المتعارف. قال في العروة:

«إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط»^(١).

٤- الدلاء التي ينحر بها البشر منصرفة إلى الدلاء المتعارفة.

٥- الظن - الذي هو حجّة في الركعات وفي القبلة - ينصرف إلى الظن المتعارف.

٦- للشك في الصلاة أحکام مذكورة في الكتب الفقهية، وهذه اللفظة منصرفة إلى الشك المتعارف. إلى غير ذلك من الأمثلة. والأمر في «القطع» كذلك، فإذا وردت كلمة القطع في النصوص الشرعية - مطلقة - فإنها تنصرف إلى القطع المتعارف^(٢)، فلا تشمل قطع القطاع. وهكذا الأمر فيما يراد من القطع مثل كلمة «التبين» في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٣). بناءً على كون القطع المأخوذ فيه موضوعياً لا طريقياً.

(١) العروة - كتاب الصوم - : فصل في طرق ثبوت الهلال المسألة (١٠): ٢/١٤٦.

(٢) أي ما حصل من سبب ينبغي حصول القطع منه. منه خطأ

(٣) البقرة: ١٨٧

المبحث الثالث

في حجية قطع القطاع في القطع الطريري

مثلاً: لو قال المولى: «الدم نجس» فلم يأخذ القطاع في الموضوع، وإنما القطاع مجرد كاشف وطريق عقلاً لاحراز الموضوع. قطع القطاع بأن هذا دم، فهل قطعه حجة عليه أو لا؟ عمدة الأقوال في المسألة ثلاثة: القول الأول: الحجية مطلقاً. ذهب إليه الكفاية^(١) والنهاية^(٢)، والمحقق الثاني^(٣)، والسيد الوالد (رضوان الله عليه)^(٤)، والمصباح^(٥) وغيرهم، وهو المعروف بين الأصوليين.

القول الثاني: عدم الحجية مطلقاً. قال الشيخ الأعظم (رضوان الله عليه): «قد اشتهر في ألسنة المعاصرين^(٦) أن قطع القطاع لا اعتبار به ولعل الأصل في ذلك قد صرّح به كاشف الغطاء بعد الحكم بأن كثير الشك لا

(١) الكفاية: ٢٦٩.

(٢) النهاية: ٤١ / ٢.

(٣) فوائد الأصول: ٢٣ / ١.

(٤) الأصول: ٦٠٢ / ٦.

(٥) مصباح الأصول: ٥٣ / ٢.

(٦) في الوسائل: «كصاحب الجواهر وغيرها»: ١٩٨ / ١.

اعتبار بشكّه.

قال^(١): «وكذا من خرج عن العادة في قطعه أو ظنه فيلغو اعتبارهما في حقّه»^(٢).

القول الثالث: التفصيل بين المنجزية والمعذرية فقطع القطاع منجز للتكليف، لكنه ليس بمعذر. وإليه ذهب المحقق العراقي رحمه الله^(٣). وتبعه المتنقى^(٤).

أما القول الأول: وهو الحجّة مطلقاً فاستدل له أو يمكن أن يستدل له بأدلة:

١- أن الحجّة من اللوازيم الذاتية العقلية لقطع. ولو الزم الذات لا تقبل الوضع ولا الرفع، ولا تناهياً يد الجعل لا إثباتاً ولا نفياً، لا عقلاً ولا شرعاً. ولا فرق في ذلك بين الموارد، إذ القواعد العقلية لا تقبل التخصيص. وعليه فلا يمكن تخصيص حجّة القطع الطريقي بغير القطاع، كما لا يمكن تخصيص زوجية الأربعه بمورد دون مورد، أو تخصيص استحالة اجتماع النقيضين بزمان دون زمان. وأوضح ذلك صاحب الكفاية: بأن العقل يرى تنجّز التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله منه، وصحّة مؤاخذة قاطعه على مخالفته، وعدم صحّة الاعتذار عنها بأنه

(١) كشف الغطاء: ٦٤ / ١.

(٢) الرسائل: ٦٥ / ١.

(٣) نهاية الأذكار: ٤٤ / ٢.

(٤) المتنقى: ١١٨ / ٤.

الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته إلى كيفية حصوله^(١).

والخلاصة: أن القطع الذي هو موضوع عقلاً للحجج لا فرق فيه بين الأسباب والموارد والأشخاص، لكون الحجج ذاتية له، والذاتي لا يختلف ولا يتخلّف.

-٢- أنه يلزم من سلب الحجج عن القطع اجتماع الصدرين اعتقاداً مطلقاً وحقيقة في صورة الإصابة.

-٣- أنه يلزم منه نقض الغرض ولو في نظر القاطع.

-٤- ما ذكره الشيخ الأعظم (رضوان الله عليه) من أنه: «لا شك في أن أحكام الشك وغير العالم لا يجري في حقه، وكيف يحكم على القاطع بالتكليف بالرجوع إلى ما دلّ على عدم الوجوب عند عدم العلم، والقاطع بأنه صلى ثلاثاً بالبناء على أنه صلى أربعاً ونحو ذلك»^(٢).

أقول: هنا بحثان: بحث كبروي، وبحث صغروي.

أما البحث الكبروي - وهو أن القطع الطريقي هل هو حجة أو لا؟
فالظاهر أن الحق فيه مع المشهور. أي أنه لو فرض أن هنالك قطعاً طريقياً فهو حجة، أي منجز للتوكيل عقلاً في نظر القاطع مادام قاطعاً، كما أنه معذر عنه؛ وذلك لأن القاطع يرى أنه وصل إلى الواقع، ومع وصوله إلى الواقع يأمره العقل بترتيب الآثار بما يوافق غرضه، ولا يعقل ردعه عن

(١) الكفاية: ٢٦٩.

(٢) الرسائل: ٦٦ / ١.

التحرّك نحوه.

مثلاً: إذا قال المولى: «اجتنب عن السُّمّ» وقطع القطاع بأنّ هذا «سُمّ» فهنا يتشكّل قياس لدى القطاع، صغراه وجданية وكبراها برهانية، فتكون النتيجة قطعية. ولا يعقل أن يقال له: أنه لا يجب الاجتناب عن هذا المائع (مع فرض عدم رفع المولى يده عن حكمه).

وأما البحث الصغروي: فلعل الحق فيه مع كاشف الغطاء وصاحب الجواهر المشهور عن معاصرى الشيخ الأعظم.

بيان ذلك: أن الألفاظ كما هي منصرفة إلى المتعارف في ذاتها، كذلك هي منصرفة إلى المتعارف في طرق إحرازها. فكما أن لفظ (اليوم)، (الليلة)، (الفجر)، (الشروع)، (الدلوك)، (الغروب)، (الشبر)، (الإبهام)، (الوسطى)، (الدلسو)، (الظن)، (الشك)، (القطع) كلها تنصرف إلى المتعارف. كذلك عندما يقول المولى: (الدم يجب الاجتناب عنه) فإنه ينصرف - عرفاً - إلى «الدم الذي علمت بنجاسته عن طريق عقلاني يجب الاجتناب عنه». فإذا عرف القطاع بكون شيء دماً عن طريق غير عقلاني - أي لا يبني عليه العقلاء - لم يكن حجة؛ وذلك لانففاء الموضوع.

وبعبارة مختصرة: المدعى تحويل القطع في جميع موارد الأدلة الشرعية إلى (القطع الموضوعي). ويؤيد ذلك - أو يدل عليه - أمران:

الأول: السيرة العقلانية بين الموالي والعبد.

مثلاً: إذا قال المولى لعبد: (بع الدار بالقيمة الرابحة) فالمنصرف من ذلك أن يتحقق العبد حول القيمة الرابحة بالطرق العقلانية المتداولة،

المولى والعلماء - أن يبيعه بقيمة أخبره الرمال بأنها قيمة رابحة. فإذا باع الدار عن هذا الطريق وتبيّن أنها لم تكن رابحة كان مستحقاً عند العلامة للذم والعقاب. ولو اعتذر عند المولى بأنه قطع من قول الرمال بأن هذه القيمة قيمة رابحة، حق للمولى أن لا يقبل عذرها، ويقول: بأن المنصرف العقلاً من «القيمة الرابحة» ما علم أنها قيمة رابحة عبر الطرق العقلائية المأولة إلى غير ذلك من الأمثلة.

الثاني: ما ذكره الفقهاء: من أن قول المجتهد إنما يكون حجة على مقلّده لو استبط الحكم عبر الطرق المأولة - كخبر الثقة والإجماع المحصل ونحوهما - أما لو استبط الحكم عن طريق الرؤيا مثلاً لم يكن قوله حجة.

واستدل السيد العَمَّ - دام ظله - على ذلك بأدلة منها: أن أدلة التقليد منصرفة إلى المتعارف^(١)، وهكذا الأمر في جميع الفنون.

مثلاً: لو قال المولى لعبدة: (خذ المريض إلى الطبيب واعمل بانتظاره) كان المنصرف من ذلك (الأنظار) المستندة إلى الطرق المأولة، لا الأنظار التي استند الطبيب فيها إلى الرمل أو الجفر أو الإسفلات، وكذا الأمر في باب (الشهادة) فإن شهادة الشاهد إنما تكون معتبرة إذا استند إلى الرؤية - مثلاً - لا ما إذا استند إلى طيران الغراب، وجريان الميزاب والرمل والإسفلات.

(١) انظر بيان في شرح العروة.

والحاصل: إنه لا فرق في نظر العرف بين قول المولى: (إذا قطعت بكون شيء دماً فاجتنب عنه)، وقوله: (الدم نجس) فكما أن الأول ينصرف إلى القطع المتعارف، كذلك ينصرف الثاني إلى الدم الذي أحرز كونه دماً عن الطريق المتعارف.

وهكذا لا يرى العرف الفرق بين قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**^(١)». وقوله: (حتى يطلع الفجر)، فإن التفكيك بينهما غير عرفي.

وبما ذكرناه يمكن أن يتم الجمع بين الرأيين (الحجية مطلقاً وعدم الحجية مطلقاً) إلا أن يقال: إنه صلح من غير رضا الطرفين، فتأمل.

يبقى الكلام في القول الثالث وهو التفصيل بين المنجزية والمعذرية - كما ذهب إليه المحقق العراقي فؤاد حمزة وتبعه المنتقى - ولعل الظاهر وجود نوع من الفرق بين النهاية والمنتقى في هذا التفصيل. فإن ظاهر النهاية: جريان هذا التفصيل في (القطاع المقصر) وظاهر المنتقى: جريان هذا التفصيل في (القطاع الملتف) والظاهر أن النسبة بين العنوانين هي (العموم من وجده) إذ (القطاع المقصر) هو الذي قصر في المقدمات، وإن لم يلتفت حين القطع إلى أن قطعه غير متعارف. و (القطاع الملتف) هو الذي ظنَ إلى أن قطعه ناشئ عن طرق غير متعارفة، وإن لم يكن مقصرًا في المقدمات.

وعلى كل: فقد قال المحقق العراقي فؤاد حمزة: «ولعله إلى ما ذكرنا نظر القائل بعدم اعتبار قطع القطاع فيradi من ذلك عدم اعتباره في مقام

جهة قلة مبالغته، وعدم تدبره الموجب لخروجه بذلك عما عليه متعارف الناس من الاستقامة إلى الاعوجاج في السليقة، بنحو يحصل له القطع من كل شيء مما لا يكون مثله سبباً عادياً لحصول الظن، بل الشك لمتعارف الناس، لا عدم اعتباره في مقام المنجزية ومرحلة إثبات التكليف والاشغال به^(١).

أقول: ربما يقال: إن هذا التفصيل مستدرك.

بيانه:

أن البحث في المقام يدور حول: أن كل ما ثبت لطبيعي القطع من الأحكام فهو ثابت لهذه الحصة (أي قطع القطاع) أو لا؟ وبعبارة أخرى: أن المنجزية الثابتة لطبيعي القطع في الحدود التي أثبتت له فيها ثابتة لقطع القطاع أو لا؟

والمعذري الثابتة للطبيعي في الحدود التي ثبتت له فيها ثابتة له أو لا؟ ومن الواضح: أن المنجزية الثابتة للطبيعي متربة على مطلق القطع الطريقي.

إذ المنجزية: عبارة عن حكم العقل بثبوت الواقع في ذمة القاطع حين قطعه.

وبعبارة أخرى: حكمه بترتيب الآثار على القطع وفق ما يتعلق به غرض القاطع. وهذه المنجزية ثابتة لقطع الطريقي بشكل مطلق.

(١) نهاية الأفكار: القسم الأول من الجزء الثالث: ٤٤.

وأما «المعدنية»؛ فهي لا تترتب على كل قطع، بل على القطع الذي لم يقتصر صاحبه في مقدماته.

وأما لو قصر في المقدمات فإنه يكون مستحقاً للعقاب على تفويته للواقع؛ لأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار - سواء كان وجوباً أو امتناعاً - .

وقد يقال: إنه يستحق العقاب على نفس التقصير، لا على ما تورط فيه من مخالفة الواقع، إلا أنه محل إشكال.

وعلى كل حال: فالبحث في المقام أن المنجزية الثابتة لطبيعي القطع مطلقاً، والمعدنية الثابتة للقطع الذي لم يقصر القاطع في مقدماته، ثابتة لقطع القطاع أو لا؟ فالقول بمنجزية قطع القطاع مطلقاً، ومعدنيته إذا لم يكن من تقصير في المقدمات مستدركاً؛ إذ لا خصوصية للقطاع في ذلك فيؤول هذا التفصيل إلى نفس القول الأول وهو أن (قطع القطاع حجة مطلقاً).

وبعبارة أخرى: ليس هذا تفصيلاً في قبال مختار الشيخ الأعظم فلذلك ومن تبعه.

ولو كان المراد التنبيه على أن (القطاع) مقصّر في المقدمات مطلقاً، ففي إطلاقه إشكال؛ إذ قد لا يكون منه تقصير مطلقاً.

وأما المنتهى فقد قال: - في ضمن كلام له -: «الإنصاف عند ملاحظة حال العقلاه ومعاملاتهم فيما بينهم ومع عبادهم - التي هي الطريق لتشخيص أصل حجية القطع في الجملة - هو عدم معدنية القاطع إذا كان قطعه من غير طريق متعارف، فمن أمر وكيله بشراء خاصة له بالقيمة السوقية فاشتراها الوكيل بأزيد منها إستناداً إلى قطعه بأن الشأن يساوي القيمة

السوقية، لكنه ملتفت إلى أن قطعه غير ناشئ عن سبب متعارف، فللموكل أن لا يعذر وكيله ويعاته كما لا يخفى^(١).

أقول: إن كان مورد تفصيله «القطاع المقصر» - كما يظهر من كلامه - فيلاحظ عليه ما لوحظ على تفصيل النهاية.

وإن كان من مورد تفصيله «القطاع المكلف» - كما يظهر من مواضع أخرى - ففيه: أن سلب المعذرية عن قطع القطاع غير المقصر محل إشكال؛ إذ عقوبة مثل هذا القطاع ظلم. وقد ورد في الروايات الشريفة أن من لم تتم عليه الحجّة لا يعاقب، بل يعاد امتحانه يوم القيمة، ويقرر مصيره على أساس ذلك الامتحان.

وعلى كل حال: فمع وصول القطاع إلى الواقع بنظره، وعدم حصول تقصير منه في المقدمات، يكون معذوراً بحكم العقل، فلا يمكن سلب المعذرية عن قطعه.

وأما ادعاء التلازم بين (الإلتفات إلى القطاعية) و (التقصير في المقدمات) ففيه منع؛ إذ الإلتفات إلى (الظاهرة) لا يلازم الإلتفات إلى كون هذه الظاهرة ظاهرة مرضية) كما في سائر الأمراض الروحية والجسدية.

تذليل:

ما ذكر من حجّية قطع القطاع في القطع الطريقي المحض - بعنوان الكبرى الكلية - لا ينافي ثبوت أمور ثلاثة:
الأول: الإدانة والمسؤولية في صورة التقصير في المقدمات.

وبعبارة أخرى: استحقاق العقاب، أما على المخالفة الواقعية، أو على نفس التقصير في المقدمات. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. إلا أنه لا خصوصية لقطع في ذلك، بل يشمل كل قاطع بالخلاف إذا كان مقصراً في المقدمات.

الثاني: عدم أجزاء ما قطع به عن الواقع في صورة انكشاف الخلاف، فيجب عليه التدارك - فيما يحتاج إلى التدارك - وذلك لأن الحكم معلق على الواقع ولم يحصل.

وقد تقرر في مباحث الإجزاء: أن موافقة الأوامر التخييلية لا تقضي بالإجزاء.

نعم، قد يدل دليل خاص على اكتفاء المولى بال يأتي به وإن لم يطابق الواقع المأمور به، كما في حديث (لَا تعاد) إلا إن الكلام في مقتضى القاعدة الأولية التي لا تنافيها حجية قطع القطاع.

ثم إنه لا فرق في الانكشاف بين أن ينكشف الأمر لنفس القطاع في حياته، أو ينكشف لوليه بعد وفاته.

وإن تأمل الوالد جللها في الأخير^(١).

ولا يخفى أن هذا - كسابقه - لا يختص بالقطاع، بل يعم كل قاطع بالخلاف.

الثالث: وجوب الردع. وللردع أشكال أربعة:

١- التشكيك.

٢- التنبيه.

٣- الإيهام.

٤- الحيلولة.

بيان ذلك على نحو الاختصار:

١- أما التشكيك: فيحصل بإلفاته إلى أن مبادئ قطعه مما لا ينبغي حصول القطع منها، كأن يقال له: بأن هذا المخبر رجل فاسق، والفاسق لا رادع نفسي له عن الكذب، فكيف تعتمد على إخباره، وقد قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَّا فَبَيَّنَاهُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَنْصِبُحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**^(١).

وليس ذلك من باب سلب حجية القطع، بل من باب إزالة ذات القطع. والمحال في المقام سلب الحجية - القطع - على نحو السالبة بانتفاء المحمول، لا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع. وإزالة الموضوع أمر ممكن، بل واقع كثيراً، شرعاً وعرفاً، كما في قضية «أبان» وغيرها.

وعلى كل: فالتشكيك بمعنى تنزيل القطاع من القطع إلى الظن، أو الشك، أو الوهم أمر ممكن، ووجوبه لا ينافي حجية القطع.

٢- وأما التنبية: فيحصل بإلفاته إلى مرضه النفسي الذي هو المبدأ لقطوعاته غير المتعارفة. وقد ذكر علماء الأخلاق: أن التنبية إلى الأمراض الروحية والنفسية هو بداية الطريق لإصلاحها. كما هو الحال في الأمراض الجسدية. فالغفلة عن المرض من أخطر الأمور، واليقظة بداية رحلة العلاج.

٣- وأما الإيهام: فيحصل بأن يقال له مثلاً: إن الله تعالى لا يريد منك الواقع، لو فرض عدم نقطئه أن الله تعالى يريد منه الواقع ومن كل أحد. على ما ذكره الشيخ الأعظم فتوى^(١).

قال السيد الوالد (رضوان الله عليه): «لا يقال: إذا قلنا للقطاع: إن الله لا يريد منه الواقع كان كذباً؛ لأن الله تعالى يريد الواقع من كل أحد حتى من القطاع.

فإنه يقال: أما أن نقول له ذلك على وجه التورىة، بأن نقصد الواقع في زعم القطاع، لا الواقع مطلقاً. وأما أن نقول له ذلك على وجه الأهم والمهم - كما تقدم في كلام الشيخ المصنف فتوى^(٢).

وما تقدم هو أنه «نُقل أن الشيخ المصنف فتوى جاءه رجل مبتهلي بالوسواس، كان يكبر الصلاة إلى أن تطلع الشمس، وكلما كبر قطع بأنه لم يصح تكبيرة، وهكذا كانت حاله في سائر الصلوات، فقال له الشيخ: لماذا أنت كذلك؟

قال: إنني كلما كبرت للصلاحة أتاني الشيطان وقال لي: لم يصح تكبيرك قال الشيخ هل أنت تقلدني؟ قال: نعم، قال: فكبر لكل صلاة مرة، وبعد التكبير قل: الشيخ المرتضى قال لي صح تكبيرك، ثم إشرع في قراءة الحمد، وسمع الرجل كلام الشيخ حتى ذهب عنه تلك الحالة، ولما قيل للشيخ: أبطلت صلواته مدة كما قلت له؟ قال: كان الأمر دائراً بين الأهم

(١) الوصائل: ٢٠٥ / ١

(٢) الوصائل: ١٧٣ / ١ - ١٧٤

والهم فأتته بالأهم، مخلصاً من المهم»^(١).

٤- وأما الحيلولة: فالمعنى تكويناً من إقدام القطاع على ما قطع به، كما لو قطع بأن زيداً كافر محقون الدم، مع أنه مسلم محقون الدم فأراد قتله، فمنعه - منعاً تكويناً - من ذلك.

هذا ولا يخفى أن وجوب الردع إنما يكون في القطع المخالف للواقع المرتبط بالأحكام الشرعية، أو الموضوعات الخارجية المتعلقة بحفظ النفوس والأعراض، بل الأموال في الجملة - على تفصيل مذكور في الفقه - كما أنه لا يختص بالقطاع، بل يشمل كل قاطع بالخلاف - في ضمن الحدود المشار إليها -.

وعلى كل حال: فوجوب الردع - بأحد أنحائه المتقدمة - لا ينافي حجية القطع، إذ حجية القطع إنما تكون في فرض انحفاظ الموضوع، ففي هذه الحالة يحكم عقل القطاع بوجوب إتباع القطع، ولا ينافي ذلك وجوب سعي الآخرين لنفي القطع موضوعاً، أو الحيلولة بين القاطع وما يريد عمله.

المبحث الرابع

في حجية قطع القطاع مطلقاً

- طريقياً كان أو موضوعياً - لغيره

والظاهر من كلمات الفقهاء (قدّست أسرارهم) في بعض الموارد عدم حجية قطع القطاع لغيره، لإنصراف أدلة الحجية عن ذلك. وقد مضت الإشارة إلى بعض الموارد، ونقتصر هنا على ما ذكره صاحب العروة رحمه الله. قال: «لا اعتبار بعلم الوساسي في الطهارة والنجاسة»^(١) وقد وافقه على ذلك: كل من السيد الوالد (رحمه الله تعالى) والسيد القمي، والسيد المرعشي^(٢) والمحقق النائيني، والشيخ عبد الكريم الحائرى، والسيد أبو الحسن الأصفهانى والسيد البروجردي، والسيد الحكيم^(٣). وقال السيد الخوئي: «يعنى أنه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة»^(٤).

(١) العروة - كتاب الطهارة - فصل طرق ثبوت النجاسة أو التجسس - المسألة ٥٧/١:١.

(٢) المصدر.

(٣) العروة الوثقى: ١٥٦/١.

(٤) المصدر.

وقال السيد الگلبايگاني: «وجه عدم اعتباره في الطهارة غير معلوم»^(١).

وقال السيد عبد الهادي الشيرازي: «لا فرق بين الوساسي وغيره إلا في عدم اعتبار قوله بالنجاسة»^(٢).

وعلى ذلك السيد الحكيم في المستمسك بانصراف دليل حجية الشهادة عن مثل ذلك^(٣).

(١) المصدر.

(٢) المصدر.

(٣) المستمسك: ٤٥٠ / ١.

المبحث الخامس

في أنه هل يجب على القطاع علاج نفسه؟

هناك رد عان مفترضان بالنسبة إلى القطاع:

١- الردع اللاحق.

٢- الردع السابق.

وقد سبق أن ردع القطاع عن العمل بالقطع الطريقي - بعنوان الكبرى الكلية - محال، بعد حصول القطاع.

ويقى الكلام في الردع السابق على حصول القطع؛ وذلك بإيجاب العلاج على القطاع، أمّا عقلاً وأمّا شرعاً؛ كي لا يتورط في مخالفة التكاليف الواقعية.

فنقول: إن في المقام صورتين:

الصورة الأولى: أن لا يلتفت القطاع إلى كونه قطاعاً.

الصورة الثانية: أن يلتفت إلى كونه كذلك.

وفي الصورة الثانية هنالك فرضان:

الفرض الأول: أن لا يعلم - علمًا إجماليًا - بوقوعه في مخالفة الواقع، مع تركه للعلاج.

الفرض الثاني: أن يعلم بذلك.

وفي الفرض الأول: هنالك شقان:

الشق الأول: أن يتنجز التكليف بنحو من أنحاء النجز.

الشق الثاني: أن لا يتنجز التكليف بأي نحو من الأنحاء.

وفي الشق الثاني: هنالك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون المحمول مهمتاً.

الحالة الثانية: أن يكون المحمول مهمتاً.

وفي الفرض الثاني: توجد نفس هذه الشفوق والحالات.

فمجموع الصور: سبعة:

الصورة الأولى: أن لا يلتفت القطاع إلى كونه قطاعاً.

وفي هذه الصورة لا يجب العلاج لفقدان شرط التكليف وهو (الالتفات) لكن ينبغي أن يعلم: أن المنفي ليس هو التكليف بوجوده الواقعي، بل التكليف بوجوده المنجز؛ وذلك لما تقرر في محله من أن تقيد الأحكام بالعلم بها - أو بعدم العلم على خلافها - باطل أو مستحيل. وبعبارة أخرى: المنفي في المقام هو (الفعالية بقول مطلق) لا (التكليف مطلقاً).

الصورة الثانية: أن يلتفت إلى كونه قطاعاً، مع عدم العلم الإجمالي بوقوعه في مخالفة الواقع لو ترك العلاج، وتنجز التكليف بنحو من أنحاء النجز. (كما لو فرض حلول وقت الواجب، أو فرضت فعلية الوجوب؛ تكون الواجب معلقاً، أو مشروطاً بالشرط المتأخر)

وفي هذه الصورة قد يقال: بوجوب العلاج؛ وذلك لأن الاستعمال البقيني يقتضي البراءة البقينية. ومع عدم العلاج لا يقين بالبراءة من التكليف

المنجز. وحصول اليقين للقطاع في ظرف الأداء لا يجدي بعد احتماله فعلاً كون يقنه جهلاً مركباً.

وبعبارة أخرى: ليس الكلام في يقين القطاع في ظرف أداء الواجب بفراغ ذمته، بل الكلام في احتماله قبل ظرف الأداء بعد إفراغه لذمته من التكليف المنجز في ظرف الأداء، وهذا الاحتمال يحكم العقل بوجوب دفعه، بالمقدار المقدور للمكلَّف، وذلك ما لا يحصل إلا بالعلاج. وعليه فإذا فرضنا حلول أشهر الحج على القطاع وتنجز التكليف بالحج عليه، واحتُمل أنه لو لم يعالج نفسه تورط في مخالفة الواقع، فإنه يجب عليه العلاج، ليضمن إفراغ ذمته من التكليف الفعلي المتوجَّه إليه.

الصورة الثالثة: أن يلتفت إلى كونه قطاعاً، مع عدم العلم الإجمالي بوقوعه في مخالفة الواقع، وعدم تنجز التكليف عليه، وعدم كون المحتمل مهمماً.

وفي هذه الصورة لا يجب العلاج؛ لأن تهيئة المقدمات الوجودية لواجب محتمل غير واجبة؛ لأن وجوب المقدمات عقلاً إنما يترشح من وجوب ذي المقدمة، فمع عدم وجوبه لا وجه لترشح الوجوب عليها.

الصورة الرابعة: أن يلتفت القطاع إلى كونه قطاعاً، مع عدم العلم الإجمالي بوقوعه في مخالفة الواقع، وعدم تنجز التكليف عليه، وكون المحتمل مهمماً، كما في مسائل الدماء والأعراض والأموال الخطيرة،

وفي هذه الصورة يجب العلاج؛ لأن احتمال المهم منجز للتكميل - على ما تقرَّ في محله -

ومن ذلك: ينقدح الكلام في الصور الثلاث الباقية.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّه مع العلم بوقوعه في مخالفة الواقع يجب العلاج مطلقاً ولو كان المحتمل غير مهم؛ وذلك لأنَّ عدم العلاج يؤذى إلى تفويت الأحكام الواقعية في ظرف وجوبها - بسبب القطع على خلافها - وذلك غير جائز في نظر العقل، وإن فرض القول بجواز تفويت الملاكات المولوية. إذ الكلام في المقام ليس في تفويت الملاك، بل في تفويت الأمر، وقد سبقت الإشارة إلى أن التكاليف الواقعية غير مقيدة بعدم القطع بالخلاف. مع أن تفويت الملاكات الواقعية غير جائز - على ما تقرَّر في محله - .

فصل

في حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

وفيه مباحث:

- ✓ المبحث الأول: في تحرير محل الكلام
- ✓ المبحث الثاني: في حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية وعدمه
- ✓ المبحث الثالث: في حجية القطع من المقدمات العقلية - لو فرض حصوله -
- ✓ المبحث الرابع: في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم مرغوب عنه
- ✓ المبحث الخامس: في ما يوهم ردع الشارع عن العمل بالقطع

حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

وقد يعبر عن ذلك بـ(حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من غير الكتاب والسنة).

والنسبة بين العنوانين وإن كانت هي العموم والخصوص المطلق، إلا أن المقصود من العام هو الخاص.

وفي المقام مباحث:

المبحث الأول: في تحرير محل الكلام.

المبحث الثاني: في حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية وعدمه. أي أن القطع بالحكم الشرعي هل يحصل من المقدمات العقلية أو لا؟ وهذا بحث صغروي.

المبحث الثالث: في حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية - لو فرض حصوله - أي أن القطع بالحكم الشرعي لو حصل منها فهل هو حجّة أو لا؟ وقد يعبر عن ذلك بـ«إمكان الردع الشرعي عن القطع المزبور» بعد حصوله. وهذا بحث كبروي.

المبحث الرابع: في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية مرغوب عنه عقلاً وشرعاً.

المبحث الخامس: في ما يوهم ردع الشارع عن العمل بالقطع.
وفي الواقع: يعتبر هذا المبحث تعقيباً على هذا البحث والبحث السابق
معاً، أي ما دام أنه لا فرق في حجية القطع بين الأشخاص والأسباب
والموارد، فكيف منع الشارع عن العمل بالقطع في هذه الموارد؟

المبحث الأول
في تحرير محل الكلام

وفي محل الكلام أنظار ثلاثة:
الأول: ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أن البحث صغروي.
الثاني: ما ذهب إليه المحقق العراقي: من أن البحث كبروي.
الثالث: ما ذهب إليه الشيخ الأعظم: من أن البحث صغروي وكبروي معاً.

أما صاحب الكفاية: فقد ذكر: أن الأخباريين ليسوا بصد منع حجية القطع بالحكم الشرعي الحاصل من المقدمات العقلية بعد حصوله. وإنما كلماتهم في صدد أحد أمرين:

- ١- أحدهما: منع الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.
وعليه فلا يحصل القطع بالحكم الشرعي من الحكم العقلي.
- ٢- منع جواز الاعتماد على الظنون العقلية. وإن المقدمات العقلية لا تفيد إلا الظن. وعليه فما لا يكون حجة هو (الترجيحات الظننية العقلية) لا (الأحكام العقلية القطعية).

قال في الكفاية: «نسب إلى بعض الأخباريين أنه لا اعتبار بما إذا كان بمقدمات عقلية، إلا إن مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة، بل

تشهد بکذبها، وأنها إنما تكون: إنما في مقام من الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء، وحكم الشرع بوجوبه، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكى عن السيد الصدر^(١) في باب الملازمة، فراجع. وإنما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية؛ لأنها لا تفيد إلا الظن كما هو صريح الشيخ المحدث الأمين الاسترآبادي رحمه الله، حيث قال: في جملة ما استدل به في فوائده على إنجصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السماع عن الصادقين عليهم السلام: الرابع: أن كل مسلك غير ذلك المسلك - يعني التمسك بكلامهم (عليهم الصلاة والسلام) - إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى، وقد أثبتنا سابقاً أنه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحکامه تعالى أو بنفيها).

وقال: في جملتها أيضاً - بعد ذكر ما تفطن بزعمه من الدقيقة - ما هذا لفظه: (وإذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة، فتنقول: إن تمسكتنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ وإن تمسكتنا بغيره لم يعصم عنه ومن المعلوم أن العصمة عن الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلاً، إلا ترى أن الإمامية استدلوا على وجوب العصمة بأنه لو لا العصمة للزم أمره تعالى عباده يتابع الخطأ وذلك الأمر محال؛ لأنه قبيح وأنت إذا تأملت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحکامه تعالى) انتهى موضع الحاجة من كلامه. وما مهده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في الرسالة^(٢).

(١) هو السيد صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي، صاحب شرح الوافية.

(٢) وهي مبحث القطع من فرائد الأصول/٩.

وقال في فهرست فصولها^(١) أيضاً: (الأول: في إبطال جواز التمسك بالإستنباطات الظنية في نفس أحکامه تعالى شأنه وجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله، أو بحكم ورد عنهم عليه السلام) انتهى.

وأنت ترى أن محل كلامه ومورد نقضه وإبرامه هو العقلي الغير المفيد للقطع، وإنما همه إثبات عدم جواز إتباع غير النقل فيما لا قطع^(٢).

وعلى هذا: فالكبرى الكلية (وهي حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية - لو فرض حصوله) محل اتفاق الجميع.

وأما المحقق العراقي: فقد استبعد أن تكون دعوى الأخباريين: هي منع الصغرى. بل كلامهم في منع الكبرى. قال: «...مع أن كلماتهم كما ترى مشحونة بأنه لو حصل العلم من غير الكتاب والسنّة يطرح، ولا يصلح للمعارضه مع العلم الحاصل من الدليل النّقلي ومن ذلك، ترى الشيخ قاسم^{رحمه الله} يستوحش من هذه المقالة غايتها، وينادي بأنه ليت شعرى مع حصول العلم من دليل العقل كيف يعقل حصول العلم بخلافه من غيره وبالعكس كما هو ظاهر»^(٣).

أقول: الظاهر أن الحق مع الشيخ الأعظم^{رحمه الله} إذ كلمات بعضهم راجعة إلى منع الصغرى، كما فيما هو المنقول عن المحدث الاسترادي^{رحمه الله}. وبعضها راجعة إلى منع الكبرى كما هو صريح عبارة

(١) الفوائد المدنية.

(٢) الكفاية: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) نهاية الأفكار: ٣ / ٢٤ - ٢٥.

السيد الصدر حيث قال: «إن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه، أو لا يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمته أو غيرهما من جهة نقل قول المعصوم عليه السلام، أو فعله وتقريره لا أنه يجب فعله أو تركه أو لا يجب مع حصولهما من أي طريق كان»^(١). وظاهر عبارة المحدث الجزائري، والمحدث البحرياني، فراجع.

ثم، إنه قد يشكل بأنه لا معنى محصل للتزاع الصغروي؛ إذ حصول القطع بالحكم أمر وجداني لا يمكن إنكاره.

وفيه:

أن المراد أنه لا ينبغي حصول القطع من المقدمات العقلية.

وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٢) أن المتنفي ليس «حصول الريب»؛ لكونه حاصلاً - وجدانا - للمرتابين، بل المراد أنه ليس محلأ للريب، أو لا ينبغي فيه الريب، أو نحو ذلك.

(١) فرائد الأصول: ٦٠ / ١.

(٢) البقرة: ٢.

المبحث الثاني

في حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية

إدراك العقل يتفرع إلى نوعين:

النوع الأول: إدراك العقل ما لا يحتاج في استنباط الحكم الشرعي إلى ضمّن ضمية شرعية.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إدراك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في فعل من الأفعال - كإدراكه لوجود المفسدة في شرب الخمر مثلاً - .

القسم الثاني: إدراك العقل وجود الحسن أو القبح في فعل من الأفعال - كإدراكه قبح الظلم مثلاً - .

النوع الثاني: إدراك العقل ما يحتاج إلى إستنباط الحكم الشرعي منه إلى ضمّن ضمية شرعية.

مثلاً: إدراكه للملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته.

فإنه يحتاج إلى ضمّن ضمية شرعية (كوجوب الحج مثلاً شرعاً) كي يستنبط من ذلك: (وجوب مقدمات الحج: كطهي المسافة مثلاً).

وبعبارة أخرى: في هذا النوع: لا تصبح القضية العقلية التعلقية تنجزية إلا بعد ضم المقدمة الشرعية. فالأنواع إذا ثلاثة:

النوع الأول: إدراك العقل وجود المصلحة أو المفسدة

كمال لو أدرك العقل المصلحة في (استقرار النظام الاجتماعي) أو أدرك المفسدة في (شرب المخدرات).

فهل يستطيع أن ينتقل من ذلك إلى ثبوت الحكم الشرعي؟ فيحكم بأن (إقرار النظام الاجتماعي واجباً شرعاً) وأن (شرب المخدرات حرام شرعاً).

قد يقال بذلك: باعتبار أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية - كما عليه العدلية -. وإدراك وجود العلة مستلزم لإدراك وجود المعلول، فإذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة إننتقل إلى وجود الحكم الشرعي، على نحو الانتقال اللامي.

ولكن ذلك محل إشكال من جهتين:

الجهة الأولى: ما في مصباح الأصول: من أنه (قد تكون المصلحة المدركة بالعقل مزاحمة بالمفسدة، وبالعكس). والعقل لا يمكنه الإحاطة بجميع جهات المصالح والمفاسد والمزاحمات والموانع، فبمجرد إدراك مصلحة أو مفسدة لا يمكن الحكم بثبوت الحكم الشرعي على طبقها، وهذا القسم هو المتيقن من قوله عليه عليه (إن دين الله لا يصاب بالعقل) ^(١)

وقوله عليه السلام: (ليس شيء أبعد من دين الله عن عقول الرجال)^(١).

وفي الدراسات: (أن مجرد وجود المصلحة أو المفسدة في شيء لا يستلزم ثبوت الحكم الشرعي على طبقها؛ إذ ربما تكون المصلحة مزاحمة بالمفسدة وبالعكس، وربما تكون مقرونة بالمانع وربما تكون فعليتها مشروطة بشرط غير حاصل، والعقل لا يمكنه الإحاطة بجميع هذه الأمور؛ ولذا قيل: إن الشارع يفرق بين المجتمعات ويجمع بين المترفقات، والمتيقن من قوله عليه السلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقل» هو هذا المورد، فالحق فيه مع الإخباريين المانعين عن حصول القطع بالحكم الشرعي من اليقين بوجود المصلحة أو المفسدة في شيء، ولا يبعد أن يكون نظر المانعين من حصول القطع من مقدمات عقلية إلى خصوص هذا القسم)^(٢).

وبعبارة أخرى: أن وجود المعلول رهين وجود (العلة التامة) والعلة التامة: مركبة من ثلاثة أجزاء:

١- وجود المقتضي: كالنار في الإحراب.

٢- عدم المانع: كعدم رطوبة الورقة في المثال.

٣- وجود الشرط: كالمحاذاة في المثال.

و(المصالح والمقاصد الواقعية) ليست (علة تامة) لـ (جعل الحكم)، بل هي مجرد مقتضٍ، وهو غير كافٍ في وجود (المقتضي)، بل لابدَ من إدراك (وجود جميع الشرائط) و (انتفاء جميع الموانع أيضاً)، وأنى للعقل

(١) مصباح الأصول: ٥٥ / ٢.

(٢) دراسات في علم الأصول: ٣ / ٧٧.

كيف؟ وقد قال الله تعالى: «وَمَا أُوتِيْتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»^(١). وقد يمثل لذلك: بأنّ شخصاً - كجعفر بن أبي طالب صلوات الله عليهما - لو أدرك في بدايةبعثة: وجود المفسدة في شرب الخمر، فهل يستطيع الإنقال من ذلك إلى الحكم بحرمة شرب الخمر شرعاً؟ وكذا لو أدركنا وجود المصلحة في بعض الأحكام التي سوف تظهر على يد الحجّة المهدي عليه السلام فهل نستطيع أن نسند الحكم فعلاً إلى الشارع؟ والسرّ في ذلك: أنّ الظواهر التشريعية ربما يتدخل ما لا يحصى من العوامل في تكوينها. تماماً كالظواهر التكوينية. وهذه الظواهر قد لا يكتشفها - بمجموعها - الإنسان، ربما إلى عصر الظهور، وربما لا يكتشفها حتى في ذلك العصر. فمن أين يقطع العقل بكون الملاك المدرك ملاكاً تماماً مستجيناً لجميع الشرائط وفاقداً لجميع الموانع؟ ومن هنا نجد أنّ المتشرعين الوضعين يكتشفون في كل يوم خصوصيات جديدة بالأمور فيغيرون القوانين التي شرعوها من قبل، أو يضيفون إلى القوانين المشرعة شروطاً أو إستدراكات.

وعليه: فلا يبقى إلا إخبار من يتصل بعالم الغيب المحيط بكل شيء بكون الملاك تاماً، أو بإخباره بالحكم الكاشف - كشفاً آنباً - عن وجود الملاك التام للحكم.

هذا وقد يتأمل في ما ذكر من وجهين:

الوجه الأول: أن لا يفتقر في الحكم بوجود (المعلول) إلى إحراز وجود (علته التامة) المركبة من (وجود المقتضي) و(عدم المانع) و(وجود الشرط)، بل يكفي في الحكم: إحراز وجود المقتضي فقط، فيحكم بوجود المقتضي عنه.

وقد تطرقوا لهذا الأمر في موضعين:

أ- في باب «الاستصحاب»، في بيان الفرق بين قاعدة «الاستصحاب» وقاعدة «المقتضي والمانع» حيث ذهب جمع إلى إرتضاء هذه القاعدة، أما اعتماداً على الأدلة الشرعية الآمرة بعدم نقض اليقين بالشك، أو على أصلية عدم المانع، أو على السيرة العقلائية.

هذا ولا يخفى إن «المقتضي» يطلق على معانٍ ثلاثة:
الأول: ما يتزاح عن الأثر خارجاً وتكوننا كالنار بالنسبة إلى الإحراف.
الثاني: الموضوع المترتب عليه الأثر الشرعي في عالم التشريع،
كملاقة النجاسة، فإنها مقتضية للانفعال.

الثالث: ما يكون داعياً إلى جعل الحكم على موضوعه، أي الملاك
الموجود في المتعلق.

فإذا بني على قبول قاعدة (المقتضي والمانع) وشملها للمقتضي
بالمعنى الثالث: أمكن الحكم بوجود «الحكم» عند إدراك العقل لوجود
«المصلحة» أو «المفسدة» في المتعلق.

وفي الفقه فروع كثيرة تترتب على هذه القاعدة:
منها: ما لو علم بالملاءة وشك في الكريمة.

حكم بالانفعال، بناءً على قاعدة (المقتضي والمانع).
ومنها: ما لو علم بوصول الماء - في الوضوء - إلى البشرة، وشك في

وجود المانع عن تحقق الغسل. ومنها: غير ذلك.

ب- في مباحث الظن.

قال الشيخ رحمه الله: «واستدل المشهور على الإمكاني - أي إمكان التعبد بالخبر الواحد - بأننا نقطع بأنه لا يلزم من التعبد به محال.

وفي هذا التقرير نظر؛ إذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقف على إحاطة العقل بجميع الجهات المحسنة والمقبحة وعلمه بانتفائها وهو غير حاصل فيما نحن فيه.

فالأولى أن يقرر هكذا إنما لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحالة وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان^(١).

هذا ولكن قاعدة «المقتضي والمانع» مخدوشة مبني. و«أصالة الإمكاني» لا أصل لها. والتفصيل موكل إلى محله.

الوجه الثاني: أن هذا الجواب إنما يتم في فرض إدراك العقل «وجود المقتضي» فقط. أمّا لو فرضنا إدراكه الملاك التام - المركب من وجود المقتضي وعدم المانع وجود الشرط - في مورد من الموارد فلا يتم هذا الجواب، كما لو فرضنا أن العقل أدرك (الملاك التام) الذي يقتضي (تحريم استعمال المخدرات) التي تهدم دين الإنسان ودنياه، حيث إنما

(١) فرائد الأصول: ٤١ / ١

تستلزم الفقر والمرض والرذيلة وتضييع الحقوق وترك الفرائض. فإنه - في هذا الفرض - ينتقل إلى حرمة (تناول هذه المخدرات). وكذا لو أدرك العقل الملاك التام لوجوب (حفظ النظام)، أو أدرك الملاك التام لإجراء الحدود في عهد الغيبة، إلى غير ذلك من الأمثلة. فهذا الدليل أخص من المدعى.

وبعبارة أخرى: إنما يقوم هذا الدليل - المذكور في المصباح - على نحو السالبة الجزئية لا السالبة الكلية.

الجهة الثانية: أنه وإن فرض إدراك العقل الملاك التام لحكم من الأحكام، إلا أن ذلك لا يستلزم الانتقال إلى ثبوت (الحكم الشرعي) في ذلك المورد.

بيان ذلك: أن مقوله «تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية» - التي بُني عليها الاستدلال - إنما تعني: توقف ثبوت الأحكام على وجود الملاك التام، ولا تعني: استلزم وجود الملاك التام لثبوت الأحكام.

وبعبارة أخرى: مفاد هذه القاعدة: أن كل حكم ملازم لوجود الملاك. وينعكس ذلك - بالعكس المستوي - إلى أن بعض أفراد الملاك التام ملازم لوجود الحكم، فإن العكس المستوي للموجبة الكلية هو الموجبة الجزئية، كما تقرّ في محله.

وبعبارة موجزة: البرهان قام على أن كل حكم ملازم للملاك ولا برهان على أن كل ملاك ملازم للحكم.

إن قلت: إن عدم حكم الشارع على طبق الملاكات الواقعية النفس الأمريكية مستلزم لتفويت تلك الملاكات، وهو قبيح لا يصدر من الشارع، بل

قلت: إنه لا يوجب التفويت؛ لامكان اعتماد الشارع على حكم العقل في الباوعية والزاجرية.

مثلاً: العقل يدعو إلى «إقرار النظام الاجتماعي» و«الشورى» و«عدم الإسراف في الأكل والشرب» و«مراقبة النظافة» ويقرر: أن الحيازة سبب للملك ، وأن التعدي على ملك الآخرين وحقهم قبيح، وأن الكذب قبيح ... و... فيمكن للشارع أن يعتمد على حكم العقل في ذلك كله، بلا حاجة إلى إنشاء حكم جديد.

هذا ويمكن التفصيل في المقام: بأن العلة المدركة للعقل على نوعين:

١- علة المجعل.

٢- علة العمل^(١).

إإن كانت العلة المدركة علة للمجعل فليس الشارع ملزمًا بتقنين الحكم بجواز إكتفائه بحكم العقل. وإن كانت العلة المدركة علة للجعل - أي الملاك التام الذي يقتضي العمل - فإنه لا محالة ينتقل إلى ثبوت «الجعل»؛ لأن إدراك العقل لوجود العلة التامة يستلزم إذعانه بشروط المعلوم. هذا ولا يخفى الفرق بين العمل والمجعل، فإن المجعل أمر اعتباري وعاؤه عالم الاعتبار بينما العمل أمر حقيقي وعاؤه عالم التكويني.

(١) ليس المراد بعلة العمل والمجعل: ما يصطلاح عليه في مقام آخر من أن علة العمل: هي «الحكمة» التي لا يشترط فيها الإطراد والانعكاس، وعلة المجعل: هي «العلة» التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً، كالإسكار لحرمة الخمر، بل المراد ما ذكر في المتن، فتأمل. منه ~~ذلك~~.

ولعله إلى ما ذكر أشير في «البحوث» بقوله: «إن الشارع تارة يكون غرضه في مقام حفظ الحسن وترك القبيح بنفس مرتبة ودرجة حافظة ومحركية المرتبة الذاتية الموجودة في الفعل نفسه من حيث اقتضائه للحسن أو القبح واستحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب، وأخرى يفرض أن غرضه يتعلق بمرتبة أعلى وأشدّ من ذلك، فعلى الأول لا موجب لافتراض أن المولى يعمل مولويته ويجعل على وزان الحكم العقلي حكماً شرعاً وإنما يرشد إلى ما هو واقع من الحسن أو القبح الذاتيين في الفعل، وعلى الثاني لا محالة يتصدى من أجل تأكيد تلك الحافظة وتشديدها إلى إعمال المولوية والأمر به أو النهي عنه»^(١).

هذا ولكن حيث إنّه لا سبيل لنا - إثباتاً - إلى التشخيص أن العلة من أي النوعين، فيكفي الشك في ذلك في عدم ثبوت وجود الحكم الشرعي. فلا نستطيع أن ننتقل من إدراك العلة إلى حكم الشارع على طبقها. فتأمل. ومن جميع ما ذكر ينقدح النظر فيما قد يقال: إن الملازمة بدبيبة واضحة باعتبار أن الشارع سيد العقلاه فإذا حكم العقلاه بما هم عقلاه كان في طليعتهم وأول المحاكمين به.

وعلى هذا فالتعبير بالملازمة مسامحة. وإنما يصح التضمن؛ لأن دراج الشارع في العقلاه، فإذا حكمه ضمن حكمهم.

وجه النظر: إمكان إكتفائه بحكمهم، كما يكتفي الأب ببني الابن الأكبر الابن الأصغر عن تناول ما يضره. ويأتي هنا التفصيل المتقدم.

(١) بحث في علم الأصول: ١٣٩ / ٤.

وأما ما في البحوث من الجواب عن ذلك: بأن حكم العقلاة إنما يصدر باعتبار وقوعه في طريق مصالحهم وحفظ أنظمتهم، والشارع سبحانه خارج عن دائرة تلك المصالح والنظام فأي ملزم لأن يحكم بأحكامهم وشرعياتهم^(١).

ففيه نظر. فإن الشارع وإن كان خارجاً - بذاته - عن دائرة تلك المصالح. إلا أنه داخل - بفرضه - في دائرة تحقيقها. وبعبارة أخرى: أن غرض الشارع وغرض العقلاة (تحقيق تلك المصالح) لكن من جهتين مختلفتين:

غرض العقلاة: حفظ مصالحهم ونظامهم.
وغرض الشارع: حفظ مصالح العقلاة ونظامهم.
وذلك على أساس قاعدة (اللطف) التي تقتضي تقريب العباد إلى مصالحهم الواقعية، وإبعادهم عن مفاسدهم الواقعية.
وقد ذكر في محله: أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي - قبل أن يكون شرعاً -.

وقد نقل: أنه سئل السيد البروجردي رحمه الله عن دليل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقرأ هذا البيت:
اگر بینی که نا بینا وچاه است اگر خاموش بنشینی گناه است
ولعله إشارة إلى ما ذكرناه من كون الوجوب عقلياً.
ويؤيد ذلك - أو يدل عليه - أن الأب لو ترك الطفل يتناول الطعام المسموم ولم يردعه عن ذلك كان عند العقلاة ملوماً.

النوع الثاني: إدراك العقل للحسن والقبح

وفي «الحسن والقبح» بحوث ثلاثة:

الأول: أصل وجود الحسن والقبح.

الثاني: إدراك العقل للحسن والقبح.

الثالث: استلزم إدراك العقل للحسن والقبح للقطع بشبهة الحكم الشرعي في موردهما. وكلامنا - فعلاً - في الثالث.

قال في المصباح: (وأما القسم الثاني «أي إدراك العقل الحسن أو القبح» فهو وإن كان مما لا مساغ لإنكاره، فإن إدراك العقل حسن بعض الأشياء وقبح البعض الآخر ضروري، كيف؟ ولو لا ذلك لا طريق لإثبات النبوة والشريعة، فإنه لو لا حكم العقل بقبح إجراء المعجزة على يد الكاذب لم يمكن تصديق النبي ﷺ؛ لاحتمال الكذب في ادعائه النبوة).

إلا إنك قد عرفت في بحث التجري أن هذا الحكم العقلي في طول الحكم الشرعي وفي مرتبة معلولة، فإن حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية إنما هو بعد صدور أمر مولوي من الشارع، فلا يمكن أن يستكشف الحكم به الشرعي^(١).

أقول: الحسن والقبح نوعان:

١- الحسن والقبح الواقعان في طول الحكم الشرعي - أي في مرحلة متأخرة عنه - كحسن الطاعة وقبح المعصية عقلاً. وهذا ما نريد عن أنه لا يمكن استتباعه لحكم الشرعي.

(١) مصباح الأصول: ٢/٥٥-٥٦

٢- الحسن والقبح الواقعان بصورة منفصلة عن الحكم الشرعي كحسن العدل، وقبح الظلم عقلاً. والمحذور المذكور في كلام المصاحف لا يأتي في هذا القسم مع أن دعوى عدم الإمكان في القسم الأول محل نظر، وتفصيل الكلام في محله.

الأولى: أن يستدل بما ذكرناه في القسم الأول من أن صرف الحسن أو القبح - عقلاً - لا يستلزم الجعل الشرعي؛ لامكان إكفاء الشارع بحكم العقل. وسوق الكلام في هذا القسم كسوقه في سابقه.

النوع الثالث: إدراك العقل لغير المستقلات العقلية

أي ما يتوقف استنباط الحكم الشرعي منه إلى ضميمة شرعية وفي هذا النوع توجد هنالك حالتان:

الأولى: إذعان العقل بثبوت الملازمة.

الثانية: عدم إذعان العقل بثبوت الملازمة.

أما في الحالة الأولى: فإن العقل سوف يقطع بثبوت الحكم الشرعي - قهراً - عند قطعه بـ «الضميمة الشرعية»؛ وذلك لأن العلم بالملازمة والعلم بثبوت الملزوم يستتبع العلم باللازم قهراً.

مثالاً: لو قطع العقل بالملازمة العقلية بين (وجوب الشيء شرعاً) و(وجوب مقدمته شرعاً).

وقطع بـ (وجوب شيء - كالحج مثلاً)، فإنه سوف يقطع بالوجوب الشرعي لمقدمات ذلك الشيء قهراً. وهكذا لو قطع بالملازمة العقلية بين (وجوب الشيء شرعاً) و (حرمة ضدّه الخاص شرعاً) فإنه لو قطع بوجوب إزالة النجاسة عن المسجد، فإنه سوف يقطع بحرمة ضدّها الخاص - وهي الصلاة مثلاً - .

وأما في الحالة الثانية: فإنه سوف يقطع بانتفاء الحكم الشرعي، مع ضميمة حكم العقل بقبح التكليف بلا بيان. فإذا لم يذعن العقل بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته شرعاً، قطع - بضميمة القاعدة المزبورة - بعدم وجوب مقدمات شرعاً، وإلزام التكليف بلا بيان. وعلى كل حال، فهذا القسم - الثالث - له المدخلية في القطع بالحكم الشرعي، إثباتاً أو نفياً.

نعم: هنا كلام في دلالة النصوص الشريفة على موضوعية العلم الحاصل عن طريق الكتاب والسنّة في فعلية الأحكام الشرعية. وبعبارة أخرى: أخذ العلم بالجعل عن طريق خاص في فعلية المجموع. وعلى ذلك لا يحصل القطع بالملازمة لأخذ العلم عن طريق المقدمات الشرعية في فعلية الأحكام. إلا أنه سوف تأتي - قريباً - مناقشة هذا المبني إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

في حجية القطع بالأحكام الشرعية

الحاصل من المقدمات العقلية

وفي مقامان:

المقام الأول: في إمكان رد الشارع عن القطع الحاصل من المقدمات العقلية، وتجريده عن الحجية. وهذا بحث ثبوتي.

المقام الثاني: في حصول هذا الردع وعدمه. وهذا بحث إثباتي.

المقام الأول

في إمكان ردع الشارع عن القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

والمعروف بين الشيخ الأعظم فَيْدَيْهِ وَمَن تَأْخَرَ عَنْهُ عَدْمُ الْإِمْكَانِ؛
لِكُونِ الْحَجَّيَةِ ذَاتِيَّةً لِلقطْعِ، وَلَا يَمْكُن سَلْبُ الذَّاتِيِّ عَنِ الذَّاتِ إِلَّا
الْمُحْقِقُ الثَّانِيَيِّ فَيْدَيْهِ ذَهَبَ إِلَى الْإِمْكَانِ.

قال في المصباح: «إن العلامة الثانيي رحمه الله إلزم بإمكان المنع عنه
بمعنى لا يرجع إلى المنع عن العمل بالقطع، ليرد بأن حجية القطع ذاتية لا
يمكن المنع عن العمل به، بل بمعنى يرجع إلى تقييد الحكم بعدم كونه
مقطوعاً به من غير الكتاب والسنة، فيكون التصرف من الشارع في المقطوع
به لا في القطع ليكون منافياً لحججته الذاتية، وذكر لتقرير مراده في المقام
مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى:

أنه لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم،
لاستلزم الدور؛ لأن القطع طريق إلى متعلقه بالذات، فالقطع بحكم متوقف
على تحقق الحكم، توقف الانكشاف على المنكشف، ولا مناص من أن

يكون الحكم في رتبة سابقة على تعلق القطع به ليعمل به؛ القطع ويكشف عنه، وإذا فرض أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، كان الحكم متوقعاً عليه توقف الحكم على موضوعه، وهذا هو الدور الواضح.

المقدمة الثانية:

ما ذكره في بحث التعبدي والتوصلي: من أن استحالة التقييد تستلزم استحالة الإطلاق؛ لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، فكل مورد لا يكون قابلاً للتقييد لا يكون قابلاً للإطلاق، فلا يكون هنالك تقييد ولا إطلاق.

ونتيجة هاتين المقدمتين: إن الأحكام الشرعية الأولية مهملة بالقياس إلى علم المكلف بها وجهله؛ لأن تقييدها بالعلم بها غير ممكن بمقتضى المقدمة الأولى، وإطلاقها بالنسبة إلى العلم والجهل أيضاً غير ممكن بمقتضى المقدمة الثانية، فتكون مهملة لا محالة.

المقدمة الثالثة:

أنه مع ذلك كان الإهمال في مقام الشبه غير معقول؛ لأن الملاك إما أن يكون في جعل الحكم لخصوص العالم به، فلا بد من تقييده به. وإما أن يكون في الأعم منه، فلا بد من تعميمه، وحيث إن تقييد الحكم بالعلم به في نفس دليله غير ممكن، وكذا تعميمه، فلا بد من تعميمه يجعل ثانوي يُعتبر عنه بممتنع الجعل، فإما أن يقيد بالعلم وسماه بنتيجة التقييد، أو يعمم وسماه بنتيجة الإطلاق، فالجعل الأول متعلق بنفس الحكم بنحو الإهمال. والجعل الثاني يبين اختصاصه بالعالم أو شموله للجاهل

أيضاً. وهذا لا يكون مستلزمأً للدور أصلأً.

ثم إنّه في كل مورد ثبت فيه تخصيص الحكم بالعالم به - كما في موارد وجوب الجهر والإخفات، ووجوب التقصير في الصلاة - نلتزم فيه بنتيجة التقيد، بمقتضى ما دلّ على كفاية الجهر في مورد الإخفات، وبالعكس مع الجهل، وكفاية التمام في موضع القصر كذلك، وكل مورد لم يثبت فيه ذلك نقول فيه بنتيجة الإطلاق، للعمومات الدالة على اشتراك العالم والجاهل في التكليف.

فتحصل: أن تقيد الحكم بالقطع - الحاصل من سبب خاص أو بعدم كونه مقطوعاً به من طريق خاص - مما لا مانع منه بتمم الجعل، فالمنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة - على هذا النحو - بمكان من الإمكان، ففي مقام الثبوت لا محذور فيه، إلا إن مقام الإثبات غير تام؛ لعدم تمامية ما ذكره الأخباريون من الأدلة على المنع من العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة.

وبالجملة المنع عن العمل بالقطع بهذا المعنى الراجع إلى تقيد المقطوع به ممكن، إلا أنه لم يدل على وقوعه دليل إلا في موارد قليلة، كالقطع الحاصل من القياس على ما يظهر من رواية أبان^(١).

أقول: أما المقدمة الأولى: فقد مضى الكلام فيها.

وأما المقدمة الثانية: ففيها مناقشتان:

(١) مصباح الأصول: ٥٨-٥٩.

المناقشة الأولى:

أن التقييد له معنian:

١- التقييد بالمعنى المصدري: فيراد باستحالة التقييد أن نفس عملية التقييد مستحبة.

٢- التقييد بالمعنى الإسم المصدري، فيراد باستحالة التقييد: إستحالة اختصاص الحكم بالمقييد أمّا استحالة التقييد بالمعنى الأول فهي تستلزم إستحالة الإطلاق، فتكون القضية مهملة، ولا يصح القول: إنها مطلقة ولا أنها مقيدة.

كما لو فرض أن المولى العرفي مات بعد قوله: «جئني بماء» ولم نعلم أنه أراد تقييد «الماء» بوصف أو لا؟

ونحوه ما لو مات الموصي بعد الإيتان بالمنعوت وقبل الإيتان بالنت
- المحتمل إرادته له - .

ونظير ذلك ما لو هبت ريح أو ثارت ضوضاء فلم نعلم أن المولى قيد مطلوبه أو لا؟

أو سد العبد أذن نفسه، فلم يسمع باقي كلام المولى - لو كان له باق
- أو سد فم المولى، قبل إتمامه كلامه، لو كان له تمام.

وأمّا استحالة التقييد بالمعنى الثاني، فتستلزم ضرورة الإطلاق، فإنه إذا استحال اختصاص الحكم بالحصة، فلا بد من عموم الحكم لجمع الحصص.

مثلاً: لو استحال تقييد متعلق الطلب بامتثاله؛ لأنّه يوجب تحصيل

الحاصل.

أو تقييده بعصاباته؛ لأنّه يوجّب اجتماع الضدين أو التibiضين، فلا بد من عموم الحكم لكلتا الحصتين.

وهكذا: لو استحال تقييد معروف الوجوب الغيري - في باب المقدمة - بكونها «مرحلة» فإنّه لا بد من عموم الحكم لكلتا الحصتين.

وما نحن فيه من هذا القبيل. فإذا استحال تقييد الحكم بالعلم به، أو بالجهل به، فلا بد من عموم الحكم لكلتا الحالتين.

وعلى هذا: فالتقابل في النوع الأوّل من قبيل تقابل العدم والملكة، فلا يصدقان إلّا في المحل القابل.

أمّا التقابل في النوع الثاني، فهو من قبيل تقابل السلب والإيجاب ولا يخلو منهما شيء، فتأمل.

المناقشة الثانية:

ما في مصباح الأصول: من آنه تكفي في تقابل العدم والملكة القابلية في الجملة.

وهذه العبارة في حد ذاتها تحتمل تفسيرين:

التفسير الأوّل: آنه لا يجب في صحة سلب «الملكة» عن «الموضوع» قابلية لها قابلية شخصية وقتيّة، بل تكفي القابلية مطلقاً:

بيان ذلك: آنه قد يكون الملحوظ في القابلية:

١- القابلية المقيدة: بأن يلاحظ خصوص القابلية الشخصية في خصوص الوقت؛ أي قابلية شخص موضوع العدم للملكة في الوقت.

- وقد يكون الملحظ: القابلية المطلقة. أي القابلية الصنفية أو النوعية أو الجنسية. في الوقت أو خارجه ولا يشترط في القابلية الحقيقة ملاحظة: (القابلية الشخصية في الوقت). وإن كان ذلك شرطاً في القابلية المشهورية، بل تكفي القابلية الصنفية أو النوعية أو الجنسية في الوقت أو خارجه لصحة إطلاق (العدم) على (الموضوع).

مثلاً: يقال: (الإنسان عاجز عن الطيران) بمحاظ قابلية الجنس للطيران، فإن جنس الإنسان - أي الحيوان - قادر على الطيران، فيسلب عن النوع، باعتبار قابلية الجنس له.

ويقال: (الأكمه عاجز عن الإبصار) باعتبار قابلية نوع الإنسان للإبصار ويقال (المجنون عاجز عن إدراك الكميات) بنفس الاعتبار. إلى غير ذلك من الأمثلة.

التفسير الثاني: أنه يكفي في صحة إطلاق (العدم) على (الموضوع) قابليته بعض المتعلقات، لا لخصوص ما سلب عنه.

وهذا التفسير هو ما قصده المصباح. قال: «إن التقابل بين التقييد والإطلاق وإن كان من تقابل العدم والملكة، كما ذكره فلان؛ لأن الإطلاق عبارة عن عدم التقييد فيما كان قابلاً له، إلا أنه لا يعتبر في تقابل العدم والملكة القابلية في كل مورد بشخصه، بل تكفي القابلية في الجملة، إلا ترى أن الإنسان غير قابل للاتصال بالقدرة على الطيران مثلاً.

ومع ذلك صح اتصافه بالعجز عنه، فيقال: إن الإنسان عاجز عن الطيران، وليس ذلك إلا لكتابية القابلية في الجملة، وأن الإنسان قابل

للاتصاف بالقدرة في الجملة، وبالنسبة إلى بعض الأشياء. وإن لم يكن قابلاً للاتصاف بالقدرة على خصوص الطيران، وكذا الإنسان غير متصف بالعلم بذات الواجب تعالى، مع أنه متصف بالجهل به، وليس ذلك إلا لأجل كفاية القابلية في الجملة، فإن الإنسان قابل للاتصاف بالعلم بالنسبة إلى بعض الأشياء، وإن كان غير قابل للاتصاف بالعلم بذاته تعالى وتقديره. وعليه فاستحالة التقيد بشيء تستلزم ضرورة الإطلاق أو التقيد بضده، كما أن استحالة الجهل له تعالى تستلزم ضرورة العلم له، فاستحالة تقيد الحكم بقيود تقضي ضرورة الإطلاق أو التقيد بضده، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث التعبد والتوсли. ففي المقام حيث إن تقيد الحكم بالعلم به مستحيل؛ لما عرفت من استلزم الدور، وتقيده بالجهل به أيضاً محال؛ لغير ذلك المحذور، فيكون مطلقاً بالنسبة إلى العلم والجهل لا محالة في الجعل الأولى، بلا حاجة إلى متمم الجعل^(١).

وهذه المناقشة بكل تفاصيرها صحيحة في الجملة لا بالجملة.
أما التفسير الأول: فيرد على إطلاقه ما في «الأصول» من أنه عليه يلزم صحة وصف الجدار بالعمى - لقابلية جنسه وهو «الجسم» للبصر - . ووصفه بالجهل - لقابلية جنسه للعلم^(٢) - ، بل يلزم صحة إطلاق كل (عدم) على (الموضوع) باعتبار قابلية جنس من أجناسه للملكة.
وأما التفسير الثاني: فيرد على إطلاقه: أنه عليه يلزم صحة نعت البطل

(١) مصباح الأصول: ٥٨/٢ - ٥٩.

(٢) الأصول: ٦٠٧.

العلاق بالعجز عن رمي الريشة مسافة مئة متر - مثلاً ؛ لأنَّه قادر على بعض المقدورات.

وكذا صحة وصف أولياء الله تعالى بعجزهم عن «جمع النقيضين» أو «الضدرين» باعتبار قدرتهم على بعض المتتصورات، إلى غير ذلك من الأمثلة. وعلى ذلك: فصحة الإطلاق منوطه بحكم العرف بصحَّة العمل أو عدمه وصحَّة السلب وعدمه، الكاشف كشفاً إثناَيْنِ عن الوضع اللغوي، فتأمل. وعلى كل حال: فبانهاد المقدمة الثانية ينهدم دليل المحقق النائي؛ لأنَّه كان مبنياً على أنَّ الأحكام مهملة، وقد تبيَّن كونها مطلقة. إلا إنَّ ذلك لا يقدح في مدعاه؛ لأنَّ مدعاه: إمكان تقييد الحكم بالقطع الحاصل من سبب خاص - أي الكتاب والسنَّة - ومن الواضح إمكان ذلك، وذلك بتحويل العلم من طريقه إلى موضوعي.

وأما الإطلاق فهو قابل للتقييد. ولا فرق في إمكان ذلك بين الكلام الواحد، والكلامين؛ لأنَّ كل كلماتهم ^{على شرط} مثل كلام واحد في مجلس واحد. فيمكن أن تكون النصوص الآتية قرينة على التقييد.

نعم: لو فرض كون العلم طرقياً؛ فالردُّع غير ممكِّن.

قال الوالد ^{عليه السلام}: (وإمكانيه - أي التقييد في المقطوع به - واضح وواقع، فلا حاجة إلى ما ذكره - أي المحقق النائي فـ^{لذلك} - من المقدمات). يبقى الكلام في أنَّ التزام المحقق النائي بنتيجة التقييد في موارد وجوب الجهر والإخفاف، والقصر والتمام محل نظر.

إذ يرد عليه:

أولاً: أن العنوان المذكور في الرواية هو الجهر فيما ينفي فيه الإخفات، أو الإخفات فيما ينفي فيه الجهر، وهذا التعبير ظاهر في ثبوت الحكم الأولى للجاهل أيضاً.

ثانياً: تسامم الفقهاء على أن الجاهل بالحكمين مستحق للعقاب عند المخالفة فيما إذا كان جهله عن تقدير، فإنه على تقدير اختصاص الحكم بالعالم لا معنى لكون الجاهل مستحفاً للعقاب، وهذا يؤيد ما ذكرناه. كذا ذكره في المصباح^(١).

بل يمكن أن نقول: إنه لو لم ينهاض دليل على ذلك لم يتعمَّن ما ذكره المحقق النائي فـ^{فَلَدُونْ}; لاحتمال المقام - ثبوتاً - الاختصاص - أي اختصاص الحكمين بالعالم بهما - أو الاجتزاء - أي اجتزاء الشارع بالمؤتى به عن المأمور به - بل في بعض الموارد رفع الشارع يده عن المأمور به - بعد ثبوته - مع عدم إتيان المكلف بشيء أصلاً، كما في بعض موارد قاعدة «الجب». ثم إنَّه لا ينحصر الاختصاص أو الاجتزاء بالموردين المذكورين، بل هنالك موارد آخر، خصوصاً في باب الحج، كما ذكره الوالد فـ^{فَلَدُونْ} في بعض المواضع.

وأما المنع عن القطع الحاصل من القياس، كما قد يستظهر من رواية أبان، فسوف يأتي الكلام فيه في مقام الإثبات إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني

في وقوع الردع الشرعي عن القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

و قبل الشروع في البحث لا بأس بالإشارة إلى ما في المصباح من عدم الاحتياج إلى البحث في المقام الثاني (أي وقوع الردع عن العمل بالقطع) بعد ثبوت إستحالة الردع في المقام الأول^(١).

والسبب في ذلك: أن مقام الثبوت متقدّم رتبة على مقام الإثبات، فإذا كان وقوع الشيء محالاً ثبوتاً لا تصل التوبة إلى البحث في وقوعه إنما تأثّر وقوعه قبلاً: «الشيء قرر فامكن فاحتاج فأوجب فوجب» فالإمكان يقع في المرحلة الثابتة فالوجوب في المرحلة السابقة. وهذه المراحل من درجة في الترتيب العقلي التحليلي، فلا تصل التوبة إلى مرحلة بعد تجاوز المهمة المرحلة السابقة. وحيث قد ثبت في المقام الأول: إستحالة الردع، فلا مجال للبحث في وقوعه.

وما ذكره لا يخلو من تأمل؛ إذ تظل الحاجة إلى البحث في المقام الثاني ثابتة من جهتين:

(١) مصباح الأصول: ٦٠ / ١

الجهة الأولى: تفسير الظواهر اللغوية التي توهם الخلاف. وقد يعبر عن ذلك بـ(التأويل) وفائدة ذلك: تحصيل العلم بمفاد الأدلة أولاً، وحل شبهات المخالفين ثانياً.

وهو نظير أنه لو ثبت استحالة رؤية الله تعالى عقلاً، فإن الحاجة تظل قائمة إلى البحث عن الظواهر اللغوية التي توهם وقوع الرؤية أو إمكانها؛ وذلك للجهتين المزبورتين، فتأمل.

الجهة الثانية: أن الردع الشرعي وإن كان مستحيلاً من الناحية الكبروية، إلا أن البحث في الروايات الواردة قد يؤدي بنا إلى أن المقام ليس من صغريات تلك الكبرى الكلية. أي أن القطع المأمور في المقام ليس طرقياً حتى يستحيل الردع عنه، بل هو قطع موضوعي.

وتقرير ذلك أن يقال: إن الأحكام الشرعية قد أخذت في موضوعها قيد، وهو عدم العلم يجعلها من ناحية الأدلة العقلية.

وبانتفاء القيد ينتفي الموضوع، وبانتفاءه ينتفي الحكم الشرعي قهراً. لا يقال: مع العلم يجعل الحكم الشرعي كيف ينفي ثبوته؟ فإنه يقال: إن الثابت «الجعل» حسب ما يكشف عنه العلم، والمنفي هو «المجعل» بمقتضى القيد المذكور في الأدلة.

فالقطع المزبور ليس قطعاً بالحكم الفعلي، ولا ينفع العلم بالصدور الواقعي عنهم ^{بشكل}، بل لابد من بيانهم كي يصل الحكم الواقعي إلى مرتبة الفعلية.

وبعبارة أخرى: قد أخذ العلم بمرتبة الإنشاء بنحو معين في موضوع الفعلية بمقتضى هذه الروايات، ومع الالتفات إلى ذلك لا يحصل القطع بالحكم الفعلي، وإن أمكن أن يحصل القطع بالحكم الاقضائي أو الإنساني.

وهو نظير ما لو علم شخص في بدايةبعثة بإنشاء الشارع حرمة شرب الخمر في اللوح المحفوظ، مع عدم إبلاغ ذلك إلى المكلفين، فإن الجعل وإن كان ثابتاً، إلا إن المجعل - أي الحرمة - لا يكون منجزاً في حق المكلف، وإن علم بإنشائه.

بل قد نقل الكاظمي رحمه الله أن المحقق النائني فؤاد نفى البعد عن كون الأحكام مقيدة بما إذا لم يكن المؤدي إلى مثل الجفر والرمل والمنام وغير ذلك من الطرق غير المتعارفة^(١).

وعلى كل حال، فالبحث في المقام الثاني قد يؤدي إلى كون القطع المأخذ في المقام موضوعياً لا طريقياً ونتيجة مهمة.

وقد يؤدي إلى حرمة سلوك طريق الاستدلالات العقلية لاستنباط الأحكام الشرعية، كما يظهر ذلك من رواية أبيان وغيرها.

وسوف يأتي البحث عن ذلك في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى. إذا تقرر ذلك: نقول: إنه قد استدل للمدعى بأخبار كثيرة، يمكن تصنيفها ضمن طوائف أربع.

الطاقة الأولى: الروايات النافية عن العمل بالرأي.

الطائفة الثانية: الروايات الدالة على أن العلم الصحيح عبارة لما صدر عن أهل البيت عليهما السلام وإن كل ما لم يصدر منهم فهو باطل.

الطائفة الثالثة: الروايات الدالة على أن دلالة ولی الله تعالى شرط في صحة الأعمال وترتباً للثواب عليها.

الطائفة الرابعة: الروايات الدالة على مدخلية تبليغ الحجّة في جواز التدين بحكمه وقوله.

وفيما يلي نستعرض بعض الروايات الواردة:

١- الروايات الناهية عن العمل بالرأي

١- عن أمير المؤمنين عليهما السلام: إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه^(١).

٢- وعن عائشة: لا رأي في الدين^(٢).

٣- عن أبي الحسن الأول عليهما السلام: من نظر برأيه هلك^(٣).

٤- عن أبي جعفر عليهما السلام: من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحلَّ وحرَّم في العلم^(٤).

٥- عن أبي عبد الله عليهما السلام: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر^(٥).

(١) الوسائل: ج ١٨، ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٨، ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٣٤.

(٣) الوسائل: ج ١٨، ب ٦، من أبواب صفات القاضي، ح ٧.

(٤) الوسائل: ج ١٨، ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٨.

(٥) الوسائل: ج ١٨، ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥.

٢- الروايات الدالة على أن العلم الصحيح عبارة عما صدر عن أهل البيت عليه السلام وإن كل ما لم يصدر منهم فهو باطل

١- قال أبو جعفر عليه السلام: لسلامة بن كهيل والحكم بن عتبة (شرعاً) وغرباً فلا تجدان علمًا صحيحًا إلا شيئاً صحيحاً خرج من عندنا أهل البيت ^(١).

قال صاحب الوسائل عليه السلام: روى الصفار في بصائر الدرجات أحاديث كثيرة بهذا المعنى ^(٢).

٢- عن أبي جعفر عليه السلام: (فليذهب الحسن [أبي البصري] يميناً وشمالاً فو الله ما يوجد العلم إلا هننا) ^(٣).

٣- في حديث: «إن أردت العلم الصحيح فعندينا أهل البيت فتحن أهل الذكر الذين قال الله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾» ^(٤).

٤- عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل» ^(٥).

٥- ما دلّ على أن دين الله لا يصاب بالعقل ^(٦).

٦- ما دلّ على أنه لاشيء أبعد عن دين الله من عقول الناس ^(٧).

(١) الوسائل: ج ١٨، ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٨، ب ٧ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الوسائل: ج ١٨، ب ٧ من أبواب صفات القاضي ح ٧.

(٤) النحل: ٤٣. والحديث في الوسائل: ج ١٨، ب ٧ من أبواب صفات القاضي ح ٣٠.

(٥) الوسائل: ج ١٨، ب ٧ من أبواب صفات القاضي ح ٣٤.

(٦) الوسائل: ج ١، ب ١ بطلان العبادة بدون ولایة الأئمة عليهم السلام، ح ٢.

(٧) الوسائل إلى الرسائل: ١ / ١٧٤.

٢- الروايات الدالة على أن دلالة ولي الله تعالى شرط في صحة الأعمال
وترتب الثواب عليها

١- عن أبي جعفر عليه السلام: «أما لو أن رجلاً صام نهاره وقام ليلاً وتصدق
بجميع ماله وحجَّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه وتكون
جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله ثواب ولا كان من أهل
الإيمان»^(١).

٢- عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «من لم يأتِ الله عزَّ وجلَّ
يوم القيمة بما أنتم عليه لم تقبل منه حسنة، ولم يتجاوز له عن سيئة».

٣- قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد بن كثير: «اعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً
حتى تقول قولأ عدلاً»^(٢).

ولا بأس بالإشارة إلى مباحثين يتعلّقان بهذه الطائفه:
المبحث الأول: في كيفية التوفيق بين (العدل الإلهي) و (نفي الثواب على
مثل هذه الأعمال. مع حسنها الذاتي، فالتصدق - مثلاً - حسن بحكم العقل
الفطري فكيف لا يتربّ عليه الثواب؟ وهكذا بالنسبة إلى عبادة الله عزَّ وجلَّ.
وفيه: أن الحسن على نوعين:

١- الحسن الشرعي.

٢- الحسن العقلي.

فإن أريد الأول فهو منفي، وإن أريد الثاني فلا ملازمة بينه وبين
استحقاق الثواب.

(١) الوسائل إلى الرسائل: ١٦٣/١.

(٢) الكافي: ١٠٧/٨. وسائل الشيعة: ١١٩/١.

بيان ذلك:

أن (الحسن الشرعي) إنما يتحقق في صورة مطابقة (المأتي به) لـ (المأمور به) وهي لا تكون إلا في حالة استجمام العمل بجميع الشرائط التي اعتبرها المولى فيه. فإذا فرضنا أن المولى اعتبر (الولاية) شرطاً في صحة العمل - كما هو ظاهر الروايات المعتبرة التي ذكرها صاحب الوسائل رحمه الله في أبواب مقدمات العبادات، وفي كتاب القضاء، وتطرق لها الفقهاء في كتاب الصوم في مبحث اشتراط الإيمان في صحة الصوم - كان العمل الفاقد للولاية باطلًا.

فكما أن من رفض الإيمان بالله سبحانه أو النبي صلوات الله عليه لا يصح عمله، كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَأَّ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِنَّكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ﴾^(٢). فكذلك من رفض الولاية.

وقد يقال: هذا في العالم أو الجاهل المقصّر، فما بال القاصر؟ والجواب: أن الفرق إنما يتم في (الشروط العملية) أما في (الشروط

(١) التوبية: ٥٤.

(٢) آل عمران: ٩١.

الواقعية) فلا فرق.

مثلاً لو صلَّى المكلَّف مستدبر القبلة أو بدون طهارة حدَّيثة جاهلاً بالحكم أو بالموضوع لم يشفع له جهله في صحة عمله ولو كان جهله عن قصور؛ لأنَّ الاستقبال أو الطهارة الحدَّيثة شرط واقعي.

نعم، هنا بحث آخر: وهو إنَّ الجاهل القاصر يمتحن يوم القيمة، فإن نجح لم يدخل النار.

وقد تطرق لذلك علماء الكلام، كما وردت بمضمونه بعض الروايات الكريمة. إلا أنَّ ذلك أجنبٍ عما نحن فيه.

كما أن استحقاق الثواب على (الإنقياد) - لو فرض المصير إليه - لا يقدح فيما نحن فيه إذ استحقاق الثواب على الإنقياد لا يلزم صحة العمل، بل يجامع بطلانه.

وأما سببية بعض الأعمال لتخفيض العذاب عن الكافر، كما في قصة عق أبي لهب لجاريته، وكما في قضية «حاتم»، وكما في قضية أنوشروان، فمع فرض ثبوتها يجاحب: بكون ذلك أثراً وضعياً لهذه الأعمال، والأثر الوضعي يغاير الثواب، فإنه عبارة عن الجزاء المقرُّون بالتحرِّيم، بينما الأثر الوضعي يتربَّ على الشيء قهراً، كما يتربَّ على الرياضات الروحية بعض القدرات الخارقة، وإن لم يطلق عليها الثواب.

هذا ويمكن حمل (نفي الثواب) في الأحاديث المزبورة على (نفي الثواب الكامل) لا نفي أصل الثواب، فتأمل. هذا كله بالنسبة إلى (الحسن الشرعي).

وأما (الحسن العقلي) فلا ملزمة بينه وبين استحقاق الثواب على المولى.

توضيحه: أن استحقاق الشواب إنما يكون في صورة كون العمل مأموراً به من قبل المولى.

وأما لو لم يكن مأموراً به من قبله فلا استحقاق للثواب، وإن فرض كون العمل حسناً في حد ذاته.

فمن أنفق على فقير لا يحق له أن يطالب بالجزاء من شخص لم يأمره بذلك، وإن فرض ثبوت الحسن الذاتي لهذا الإنفاق.

ولو نوّقش في ذلك، وفرض كون الحسن الذاتي للعمل كافياً في استحقاق المثوبة، أو كونه بضميمة الإضافة إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة كافياً في الاستحقاق المزبور قلنا: إن الاستحقاق المفروض إنما يكون مع عدم فقدان العمل لما اشترطه المولى فيه، وقد سبق اشتراط المولى الولاية في صحة الأعمال.

مثلاً: لو فرض أن المولى اشترط (استقبال القبلة) في الصلاة فصلّى مستدبر القبلة لم يصح أن يقال: أن الحسن الذاتي للعبادة مع الإيتان بها بقصد التقرب إلى المولى - مثلاً - يكفيان في استحقاق الثواب عليها.

وهكذا لو صلى صلاة ذات خمس ركعات مثلاً. مع أن أصل استحقاق الثواب على الإيتان بالمأمور به محل تأمل.

إذ يمكن أن يقال بكونه تفضلاً من المولى سبحانه ولطفاً. وتفصيل الكلام في غير المقام.

المبحث الثاني: في دلالة هذه الروايات الشريفة علىأخذ دلالة ولي الله تعالى في موضوع الأحكام.

وقد أوضح ذلك المتنقى بقوله: «أن بيان الحكم قد يكون بإنشائه بما يدل عليه من الصيغ وقد يكون بيان ترتيب الثواب أو العقاب على متعلقه، ف يستفاد تحريم القتل من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾^(١). كما يستفاد إستحباب الصبر من قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

ومن هنا ادعى دلالة أخبار «من بلغ» على إستحباب العمل الذي ورد في إستحبابه خبر ضعيف، وإن نوقشت دلالتها من جهة أخرى تذكر في محلها.

وكما أن إثبات الشوابt على عمل ظاهر عرفاً في تعلق الأمر به، كذلك نفي الشوابt على ظاهر عرفاً في عدم مطلوبته وعدم تعلق الأمر به، إلا إذا قامت قرينة على ثبوت الأمر به كالالتزام بتوجيه الأمر إلى المخالفين، مع عدم ترتيب الثواب على أعمالهم لفقدان الولاية - ما حرقناه في الفقه - ولا مانع من نفي الشوابt، مع وجود الأمر بلحاظ صدور أمر مكروه من العبد بكراهة شديدة تنفي استحقاقه العقاب لعبده عن المولى، وترك الولاية من قبل ذلك.

وعليه: فرواية زرارa المتقدمة ظاهرة في نفي الشواب عن كل عمل لم

(١) النساء: ٩٣.

(٢) البقرة: ١٥٥.

يُكَن بدلالة ولِي الله تعالى، ومقتضى ذلك عدم الأمر به مع عدم دلالة ولِي الله تعالى، فتكون ظاهرة فيأخذ دلالة ولِي الله في موضوع الأحكام، ولا محدود فيه عقلاً لما عرفت من صحة أخذ العلم بمرتبة الإنشاء في موضوع الفعلية^(١).

وفيما ذكره نظر، سوف يأتي التعرض إليه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ـ الروايات الدالة على مدخلية تبليغ الحجة^{عليها} في جواز التدين بحكمه وقوله

ـ عن أبي جعفر^{عليه}: «من دان الله بغير سمع من صادق ألم زمه الله إليه يوم القيمة»^(٢).

ـ عن الصادق^{عليه}: «... شرّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا منه...»^(٣). إلى غير ذلك من الأخبار.

وهذه الأخبار - المدرجة ضمن الطوائف الأربع - متواترة بالتواتر المعنوي، أو الإجمالي. مضافاً إلى أن بعضها صحيح السد، فلا حاجة إلى البحث في سند كل واحد واحد منها...

قال السيد الصدر^{ره} في شرح الوافية: «أن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه أو لا يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمته أو غيرهما من جهة نقل قول المعصوم^{عليها} أو فعله أو تقريره لا أنه يجب فعله

(١) المتنقى: ٤/١١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨، باب ٧ من أبواب صفات القاضي ح ٣٧.

(٣) الكافي: ٢٤٠٢، ذيل ح ١، وسائل الشيعة: ٢٧، ح ٢٥.

أو تركه أو لا يجب مع حصولهما من أي طريق كان^(١).

ويرد على ذلك أمور:

أولاً: عدم دلالة الأخبار على مدخلية توسط الحجة ^{على} **في فعلية الأحكام**

وقبل الشروع في ذلك لا بأس بالإشارة إلى أن عدم الدليل - أو عدم الدلالة - يكفي، ولا تحتاج إلى الدليل على العدم.

والسبب في ذلك: أن مرجع الدعوى المنسوبة إلى الأخباريين إلى تقييد موضوع الأدلة الشرعية بـ«عدم العلم بها من ناحية الأدلة العقلية» أو **بـالعلم بها من طريق الأدلة النقلية**، فيكون مثال قول الشارع: «الخمر حرام» إلى «الخمرة التي علمت بإنشاء حرمتها عن طريق الأدلة النقلية محرمة»، ويكفي عدم الدليل على التقييد في تحكيم «أصلالة الإطلاق».

وعلى كل حال، فهذه الدعوى وإن كانت ممكنة ثبوتاً، إلا أنه لا دليل عليها في مقام الإثبات.

والأخبار المذكورة سبقت لبيان أمر آخر غير ما نحن فيه (أي مدخلية توسط الحجة ^{على} **في فعلية الأحكام**).

ولهذا الجواب تقريرات أربعة:

التقرير الأول:

ما ذكره الشيخ الأعظم - رضوان الله عليه - من: «أن المقصود من أمثال الخبر عدم جواز الإستبداد بالأحكام الشرعية بالعقل الناقصة

(١) الرسائل: ٦٠ / ١، الوصائل: ٢٦٨ / ١.

الظنية^(١)، فموضعها أجنبي عمنا نحن فيه؛ إذ موضوع بحثنا هو: الأحكام العقلية القطعية. وموضوع الروايات الرادعة: الأحكام العقلية الظنية، فالموضوع يغایر الموضوع.

وقد يقال: ما هي القرينة على هذا التقييد، مع إطلاق الأخبار، فمثلاً قوله عليه السلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقل»^(٢) أو قوله عليه السلام: «الاشيء أبعد عن دين الله من عقول الناس»^(٣) وغيرهما تشمل الأحكام القطعية والظنية على حد سواء.

والجواب: أنه يمكن عادةً شواهد للإسندال على هذا التقرير، أو تأييده - ولو في الجملة - وهذه الشواهد هي:

١- الغلبة.

٢- وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب.

٣- الانصراف.

٤- فهم المشهور.

٥- تحليل معنى الكلمة «الرأي».

٦- الغلبة:

بمعنى: شيوع ظاهرة الاعتماد على المقدمات الظنية وندرة وجود ظاهرة الاعتماد على المقدمات القطعية لاستبطاط الأحكام الشرعية في عهد

(١) فرائد الأصول: ٦٠ / ١.

(٢) كمال الدين: ٣٤٤، مستدرك الوسائل: ١٧ / ٢٦٢، ب٦، ح٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٧، ب١٣، ح٣٥٧٢، الوسائل: ١ / ١٨٥.

المعصومين عليهم السلام، بل لا نعرف - في بادئ النظر - وجود الظاهرة الثانية في عهدهم عليهم السلام والدليل يُحمل على الفرد الشائع لا النادر.

توضيح ذلك: أن إحدى الطواهر الخطيرة التي شاعت في عهد المعصومين عليهم السلام وخاصة في عهد الصادقين عليهم السلام حتى تحولت إلى جريان عام يملأ الساحة هي ظاهرة الإعتماد على الظنون والإحسانات العقلية لاستبطاط الأحكام الشرعية.

وكان من قادة هذا التيار: أبو حنيفة، وفتادة، والحسن البصري، وسلمة ابن كهيل، والحكم بن عيينة وغيرهم. وقد كان لنشوء هذه الظاهرة أسباب متعددة من جملتها:

وجود منطقة فراغ كبيرة في المجال التشريعي، مع أن المفروض في (الفقه): أن يلبي جميع احتياجات الحياة، ويستوعب الحياة كلها استيعاباً طولياً واستيعاباً عرضياً.

وقد نشأت منطقة الفراغ هذه؛ بسبب قلة النصوص الموروثة لديهم حتى نقل عن بعضهم أنه ما صرّ عنده عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا تسعة أحاديث فقط.

أما سبب قلة النصوص الدينية فيعود إلى منع «تدوين الحديث» في عهد الثاني، محاولة منه لطمس الآثار الواردة في أهل البيت عليهم السلام.

وقد استمرت حالة المنع هذه إلى عهود بعيدة.

وحيث إن الأحكام العقلية القطعية - في مجال الأمور التشريعية، وخاصة التعبدية منها - قليلة جداً.

وحيث إن قادة «مدرسة الرأي» لم يكونوا مستعدين للرجوع إلى أهل البيت ظلماً وعلواً، كما لم يكن علماء أهل الكتاب مستعدين للرجوع إلى خاتم الأنبياء صلوات الله عليه مع أنهم كانوا يعرفونه كما يعرفون أبنائهم.

وحيث إنه كان لابد لهؤلاء القادة من ملأ منطقة الفراغ هذه، حفاظاً على مواقعهم ومصالحهم الدنيوية الزائلة؛ لذا اضطر هؤلاء إلى التشكيك بالقياسات والاستحسانات العقلية الظنية الواهية. وعلى كل حال فقد تدرجت القضية على هذا النحو:

١- محاولة طمس الآثار الواردة في أهل البيت عليهم السلام.

٢- منع تدوين الحديث.

٣- ضآل النصوص الدينية الموروثة.

٤- نشوء منطقة الفراغ، مع ملاحظة عدم وفاء الأحكام العقلية القطعية بملأ هذه المنطقة، وعدم إستعداد أئمة المخالفين للرجوع إلى أهل البيت بشير الدين الذين أمر الله تعالى بالرجوع إليهم

٥- السعي لملأ منطقة الفراغ هذه بالإستحسانات والظنون العقلية وقد تصدى أئمة أهل البيت بشير الدين لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الدين في الصميم، وجردوا حملات مباشرة للتبيه على خطوار هذا الإتجاه، بمختلف الألسنة، فكانت تلك الروايات الكريمة.

وعليه: فالروايات الكريمة وردت في مقام الردع عن هذه الظاهرة الاجتماعية الشائعة، وهذا بخلاف الاعتماد على الأحكام العقلية القطعية، فإنه أمر نادر لا يستدعي مثل هذا الإهتمام، بل لا نعرف - في بادئة النظر - وجوده في عهدهم بشير الدين، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

هذا ولكن هذه القرينة بهذا النحو من البيان لا تخلو من تأمل.

إذ المدعى: إن كان ورود الروايات الشريفة في خصوص (الظاهرة النادرة) كان لهذا الجواب مجال، إلا إن المدعى وروده الرد عن عنوان عام يشمل الأفراد الشائعة والنادرة على حد سواء. ولا ضير في ذلك.

وبعبارة أخرى: أن هذه الروايات الكريمة وردت في مقام الرد عن (الجامع) وهو الاستناد إلى غير دلالة ولـي الله تعالى.

ولهذا الجامع فردان:

١- الاستناد إلى الأحكام العقلية الظنية.

٢- الاستناد إلى الأحكام العقلية القطعية.

فالروايات الكريمة في مقام حصر الرجوع إلى أبوابهم عليثيم، وإغلاق غير تلك الأبواب، سواء تمثل في الظن أو في القطع، وهذا الأمر سار في جميع المطلقات والعمومات.

مثلاً: لو فرضنا أن للبيع أفراداً شائعة وأفراداً نادرة، فتارة نقول: إن دليلاً عليه البيع كقوله تعالى: **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾**^(١) سيق لبيان الأفراد النادرة. وهذا لا يخلو عن إشكال.

وتارة نقول: إن الدليل سيق لبيان كلٍ يشمل الأفراد الشائعة والنادرة وهذا لا إشكال فيه، بل هو أمر ضروري بمقتضى أصلالة العموم، أو أصلالة الإطلاق.

٢- وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب

وذلك مانع من انعقاد الإطلاق خصوصاً لو لوحظ أن المخاطب

الحسن البصري وأمثاله.

وفي هذا التقرير نظر:

أما أولاً: فلما تقرر في محله: من أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب كوجوده في الخارج لا يمنع عن انعقاد الإطلاق، وليس من مقدمات الحكمة.

اللهم إلأ أن يقال: إن وجود القدر المتيقن محتمل القرینية، ومحتملها كمقطوعها تمنع عن انعقاد الإطلاق، كما ذكروه في مباحث المطلق والمقييد، ومبحث الأمر عقب الحظر، فتأمل.

وأما ثانياً: فلأن بعض الروايات عامة لا مطلقة، مثل قوله عليه السلام: «كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل»^(١) ونحوه.

والعموم غير متوقف على مقدمات الحكمة، على ما هو المعروف بينهم من الفرق بين المطلق والعام في ذلك، فتأمل.

٣- الانصراف

أي أن هذه الروايات منصرفة إلى الاستدلالات الظنية، على ما كان متعارفاً عند «مدرسة الرأي» في تلك العهود.

ولذا لو عرضت هذه الروايات على الذهن غير المستوعب لم يرها ناظرة إلى البراهين العقلية القطعية.

ومتنى ما تحقق الإنصراف - أي تحول وجهة اللفظ عن حصة خاصة

(١) جامع الأحاديث: ٣١٢/١، ح ٥٨٣.

من حচص الطبيعي - لم يمكن الأخذ بالإطلاق، وإن كان سبب ذلك الغلبة، فليس نفي الإطلاق لصرف الغلبة، بل لتحول وجهة اللفظ، ولو بسبب الغلبة.

٤- فهم المشهور

وقد فهم المشهور من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) قديماً وحديثاً: أن هذه الروايات الكريمة غير ناظرة إلى الاستدلالات العقلية القطعية. وفهمهم مؤيد أو دليل على اختلاف المبنيين في ذلك، بل المستفاد من كلمات صاحب الكفاية: الإجماع على ذلك؛ إذ جعل الخلاف في المقام صغروياً لا كبروياً، وقد مضت الإشارة إلى ذلك.

٥- معنى كلمة «الرأي»

وهذا الشاهد يرتبط بخصوص الطائفة الأولى.

إذ الرأي عبارة عن (الاعتبار الظني الراجح) على ما سوف يأتي تفصيله في مباحث حجية ظواهر الكتاب إن شاء الله تعالى، فتكون الروايات الكريمة ناظرة إلى خصوص الظنون الممنوعة، كالقياس والاستحسان، وتدلّ على ذلك بعض روايات المقام، كالرواية الرابعة من الطائفة الأولى. ولو فرض إجمال كلمة الرأي وترددها بين مطلق الأحكام العقلية، أو خصوص الأحكام العقلية الظنية كفى بذلك في اختصاص الردع بالأقل.

والخلاصة:

إنَّه بهذه القرائن الخمسة (الغلبة، والقدر المتيقن في مقام التخاطب، والانصراف، وفهم المشهور، وتحليل كلمة «الرأي») نقول:

إن الروايات الكريمة في مقام الردع عن خصوص العمل بالمقدمات العقلية المتنبهة إلى الظن بالأحكام الشرعية، لا ما يعم العمل بالأحكام العقلية القطعية.

التقرير الثاني:

وهو يشابه التقرير الأول إلا أنه أشمل منه.

وحاصله: أن الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

١- ما دلّ على الردع عن العمل بالأحكام العقلية الظنية.

٢- ما دلّ على مدخلية «الولاية» في صحة الأعمال.

وكلتا الطائفتين أجنبتان عن محل الكلام.

التقرير الثالث:

وهو يشابه التقريرين الأولين، إلا أنه أشمل منهما.

وحاصله: أن الروايات الكريمة ناظرة إلى أحد الأمرين السابقين، أو

إلى الردع عن الاستقلال عن المعصومين عليهما السلام في مقام الاستباط، وذلك

بالرجوع مباشرة إلى الكتاب أو السنة المروية عن النبي ﷺ، أو العقل من

دون الرجوع إلى أئمة أهل البيت الذين أمر الله تعالى بالرجوع إليهم

للوقوف على المخصصات للعمومات أو المقيدات للمطلقات أو المبينات

للمجملات، ولو أورث ذلك القطع بالحكم الشرعي، كما كان عليه ديدن

فقهاء العامة.

قال المحقق النائي فـ: «وظاهر هذه الطائفة أنها في مقام الردع عما

يفعله أئمة الفاق والكفر عليهم لعائن الله من الاستقلال في الفتوى بأرائهم

ال fasde mabniya 'ala al-’amal bi-aqisiya wa-al-asthisanat al-zanaya min don al-rug’u
ilayi an-nama al-hadi salawat Allahu ‘alayhim, bil ri’ma kano yu’arosonhum wain dalk
mim yu’taqd yamamthum wiyir’u fi maqam al-futu’i ilayi kalamathum wa-al-ahbar al-sadra
‘anhum salawat Allahu ‘alayhim wribha yitfq le astqala’ qulhu bi-hasan shi’, au mitja
wiystkifh min adanhum salawat Allahu ‘alayhim batiric al-an lama thit ‘anhu min
tabia’ al-ahkam li-maslah wa-l-mafasid wudum kohnha jazafe’^(١).

التقرير الرابع:

An hizh al-ro’iyat al-karimah nاطra’ ilayi ahd al-amr al-thalathah al-sabiqa’ au
ilayi amr arba’: wo radd ‘an al-tashri’ fi inkār al-adla’ al-shar’iyyah; lusruf
għrabtihha, wol-o orθt dikk al-qteb.

Kamha yażżeb dikk min ro’iyah (Abyan) al-warada fi qteb ‘asbab al-marra’ w-Sof
yāti’ al-tur’uż l-dikk qribā’ in shaa’ Allahu Ta’ālā.

Yibqī al-kalām fi-ma džekha m’itnati min ẓebhor nafhi al-thawab urfa’ fi entfāe
al-amr.

Wifihie: An entfāe al-thawab la yit’aqn kohnha Mulo’ la-entfāe al-amr, bil yimken
an yikun Mulo’ la-aħħid amor:

- ١- Entfāe al-amr āħħla, kamha fiصوم الصمت.
- ٢- Entfāe w-ṣaf le meddha fi وجود المهيأ بناءً على الصحيح، أو
fi وجود المهيأ المطلوبة بناءً على الأعم، كالصلاحة مستدراً للقبلة. ويمكن

٣- إنفاء وصف له مدخلية في الكمال، كالصلة مع إشغال القلب بالأمور الدنيوية.

٤- الإحباط. ولذا ينفي الثواب عن عمل الكافر مع وجود الأمر - بناءً على ما هو المعروف من تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول -. والملازمة العرفية المدعاة غير واضحة، فتأمل.

ثانياً: لا ملازمة بين توسط الحجة عليه والسماع منه

ثانياً: سلمنا مدخلية توسط الحجة عليه في فعلية الأحكام. لكن لاملازمة بين توسط الحجة عليه والسماع عن الحجة عليه.

وبعبارة أخرى توسط الحجة أعم من السمع عن الحجة عليه، فقد يقطع العقل بالتوسط، مع عدم السمع منه عليه ويمكن بيان ذلك بأحد نحوين:

النحو الأول: وهو مركب من مقدمتين:

١- أننا قد نقطع بالحكم الإنساني الإلهي في واقعة ما. أمّا بالعقل المستقل، كما لو قطع المكلف بوجوب حفظ النفس المحترمة شرعاً، أو بواسطة مقدمة عقلية، كوجوب مقدمة الواجب شرعاً، فإنه يدرك بواسطة مقدمة عقلية، وهي: وجود التلازم بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة.

٢- أننا قد نقطع بأن حكم تلك الواقعة قد صدر من الحجة عليه؛ لكونها من الواقع التي يكثر الابتلاء بها، وانتفاء المانع من بيان حكم الله تعالى بها.

إذ مع عموم الابتلاء: إنما أن يفرض عدم سؤال المكلفين عن حكم تلك الواقعه، وهو خلاف كون المتدينين بقصد إفراج ذمتهم من التكاليف الموجهة إليهم.

وإنما يفرض أنهم سألا ولم يجب المقصود ^{عليه}، وهو خلاف قاعدة اللطف، على فرض انتفاء المانع من الجواب.

بل لو فرض عدم سؤال المكلفين عدم حكم الواقعه، كان مقتضى القاعدة المزبورة إبتداء الحجة ^{عليه} ببيان الحكم الشرعي في تلك الواقعه، وحينئذٍ يقطع بتوسط الحجة ^{عليه} في بيان ذلك الحكم الإنساني، فيصل الحكم الإنساني إلى مرحلة العقلية بذلك؛ لاستجماعه قيود موضوعه. النحو الثاني: وهذا النحو أوسع دائرة من النحو الأول؛ لأنّه يشمل ما هو محل الابتلاء وما هو خارج عن محل الابتلاء، وهو مركب من صغرى وكبرى.

أما الصغرى: فهي أن هذا العمل مقرّب إلى الله تعالى، أو إلى الجنة^(١). وذلك بحكم العقل القطعي.

مثلاً لو فرضنا أن هنالك يتيماً يكاد أن يموت من الجوع، ولا ولد له، ولا يمكن استئذان الحاكم الشرعي في الإنفاق عليه من أمواله، فقد يقطع العقل بأنّ تولي عدول المؤمنين لشئونه مما يقرب إلى الجنة قطعاً. وهكذا الأمر في جميع الأمور الحسية الأخرى.

وأما الكبرى: فهي أن كل ما هو مقرب إلى الله تعالى قد صدر

(١) وهكذا الكلام في ما يبعد عن الله تعالى أو عن الجنة. منه ^{عليه}.

الأمر به من النبي ﷺ بدليل قوله ﷺ في حجّة الوداع: «معاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به، وما من شيء يقربكم إلى النار ويباعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه»^(١).

فالصغرى: «وهي أن هذا مقرب» وجداً.

والكبرى: «وهي أن كل مقرب قد أمر به النبي ﷺ» برهانية.

فالنتيجة: «وهي أن الحكم المدرك قد صدر عن النبي ﷺ وتوسط في تبليغه» قطعية.

نعم: قد يدعى ظهور الأخبار في موضوعة السماع (ولو كان السماع بالواسطة) وأن مطلق الصدور غير كافٍ.

ووجه الظهور دخول محل الكلام في عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن دين الله لا يصاب بالعقل»^(٢) ونحوه.

وحيثـ: فلا يجدي مطابقة الحكم المدرك بالعقل لما صدر عن الحجـة عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثالثاً: السـماع من الحـجـة عَلَيْهِ السـلام يعم السـماع من الحـجـة بالـذـات والـحجـة بالـتـبع

ثالثـ: سـلـمنـا لـزـومـ السـمـاعـ عنـ الحـجـةـ عـلـيـهـ فـعـلـيةـ الـأـحـكـامـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ مـطـلـقـ توـسـطـ الحـجـةـ عـلـيـهـ.

(١) الوسائل: ٢٧/١٢ باب ١٢ من أبواب مقدمات الزكاة (على اختلاف)، الكافي: ٧٤/٢.

(٢) تقدـمـ تـخـرـيجـهـ.

لكن السماع المذكور يعم السمع من الحجة بالذات والسماع من الحجة بالتابع أو بالعرض.

والثاني حاصل في المقام؛ لأن الحجة ^{عليك} قرر الحجية للعقل.

وقد اعتمدنا على ما قرره الحجة ^{عليك} في إستنباط الحكم الشرعي.

وبعبارة أخرى: العمل بما يحکم به العقل عمل بدلالة ولي الله تعالى حيث إنه ^{عليك} أرشدنا إلى ذلك؛ إذ قد استفاضت الأخبار الشريفة على أن العقل حجة من حجج الله تعالى.

وأما الروايات الرادعة فهي تردع عن العمل بالعقل بما هو هو، لا بما هو مستند إلى الحجة ^{عليك}، كما في الظنون والاستحسانات العقلية.

ولما ذكرناه نظائر في الفقه. مثلاً: رأي الأعلم ليس بحجية على المعروف، فإذا أقى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم، جاز تقليده، فهو وإن كان فاقداً للحجية بالذات، إلا أنه واجد لها بالتابع، أو بالعرض، ونستطيع أن نقول: إن تقليد غير الأعلم في الصورة المفروضة هو تقليد للأعلم في الواقع.

وهكذا الأمر في البقاء على تقليد الميت إستناداً إلى فنوى الحي بجواز البقاء أو وجوبه.

بل قد ذكر في محله: أنه لو كان رأي الميت في مسألة البقاء أوسع دائرة من رأي الحي في هذه المسألة، وأقى الحي بجواز البقاء جاز البقاء في الدائرة الواسعة على التفصيل المقرر في محله.

والسر في ذلك: أنها لم تكن واجدة للحجية بالعنوان الأولى، إلا أنه تصبح واجدة لها بالعنوان الثانوي. فراجع.

رابعاً: الجمع بين الروايات الرادعة والروايات المعاشرة

رابعاً: لو فرض عدم وفاء الأرجوحة المتقدمة نقول إن الروايات الرادعة

معارضة بروايات آخر، وهذه الروايات المعاشرة تنقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: ما دلّ على حجّة العلم ولزوم اتباعه.

الطائفة الثانية: ما دلّ على حجّة العقل ولزوم اتباعه.

والجمع بين الروايات الرادعة والروايات المعاشرة يقتضى حمل

الأولى على الأحكام العقلية الظنية، والثانية على الأحكام العقلية القطعية،

نعم قد يقال: بأنه جمع تبرعي وليس عرفيأ.

خامساً: ترجيح الروايات المعاشرة على الروايات الرادعة بالكتاب

العزيز

وفي هذا الجواب شقان:

الشق الأول: ترجيح الطائفة الأولى من الروايات المعاشرة على

الروايات الرادعة بالكتاب العزيز.

بيان ذلك: أن النسبة بين (الأدلة الرادعة) والطائفة الأولى من الروايات

المعارضة (أي ما دلّ على حجّة العلم ولزوم اتباعه): هي العموم من وجه.

فمورد افتراق الأولى: الأحكام العقلية الظنية.

ومورد افتراق الثانية: العلم المستند إلى الأدلة الشرعية.

ومورد اجتماعهما: العلم المستند إلى الأدلة العقلية.

والكتاب العزيز مرجع لما دلّ على حجّة العلم ولزوم اتباعه، قال

سبحانه: ﴿... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ﴾

أولوا الألباب^(١).

وقال تعالى: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا
الْعِلْمِ﴾**^(٢).

وقال عزَّ من قائل: **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتَوْا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾**^(٣).

الشق الثاني: ترجيح الطائفة الثانية من الروايات المعاشرة على الروايات الرادعة بالكتاب العزيز.

بيان ذلك:

أن النسبة بين الأدلة الرادعة والطائفة الثانية من الروايات المعاشرة أي ما دلَّ على حجَّة العقل ولزوم اتباعه: هي العموم من وجه، فمورد افتراق الأولى: الأحكام العقلية الظنية، ومورد افتراق الثانية: هي الأحكام العقلية الفطرية، فإن العقل الفطري الخالي من شوائب الأوهام، حجَّة من حجَّة الملك العلام، ولا يمكن أن يقال: بشمول الروايات الرادعة للحكم - ولو في الجملة - فإنه به ثبت الإلهية، والنبوة، وغيرهما من الأصول، ولا يعقل أن تردع الروايات عمما ثبت أصلها به، ومورد اجتماعهما هو: الأحكام العقلية النظرية.

والكتاب مردح في مورد التعارض لما دلَّ على حجَّة العقل ولزوم

(١) الزمر: ٩.

(٢) آل عمران: ١٨.

(٣) المجادلة: ١١.

إن قلت: أدلة حجّة العقل تشمل الظنون العقلية أيضاً، كما تشمل قطوعات العقل النظري وقطوعات العقل البديهي، فتكون الأدلة الرادعة أخص؛ لعدم شمولها إلا للأحكام العقلية الظنية وأحكام العقل النظري، فتخصّصها.

قلت:

أولاً: أدلة حجّة العقل منصرفة عن الأحكام الظنية، وكيف يراد بقوله (العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان)^(٤): ما يعم الظنون القياسية التي كان يعملها أبو حنيفة وأمثاله؟ أم كيف يراد بـ(أن الله حجتين: ... وحجّة باطنة هي العقل)^(٥) الاستحسانات الواهية التي كان يقوم بها أصحاب مدرسة الرأي؟ وثانياً: أن مرجعية العقل مطلقاً تساوي مرجعية خصوص القطعي من أحكامه؛ لأن العقل بنفسه يحكم بعدم جواز الاعتماد على الظن. على ما

(١) البقرة: ١٦٤.

(٢) البقرة: ٢٦٩.

(٣) الأعراف: ١٦٩.

(٤) انظر: الأصول الأصلية: ٢٠٦، باب: حجّة العقل ومدحه ومدح أهله.

(٥) الكافي: ١١١، ح٣.

(٦) نفس المصدر: ١٢٦ ح١٢.

ذكره الشيخ الأعظم فكتبه في بداية مباحث الظن^(١).

وبعبارة أخرى: الروايات، ثبتت الحجية للأحكام العقلية وعندما نرجع للعقل نجد له أحكاماً كثيرة، ومن جملة أحكامه أن الظن ليس بحجية، فنستند إلى هذا الحكم العقلي في الحكم بعدم حجية جميع الظنون العقلية. ونظير ذلك: أن المولى لو قال لعبده كلام ولدي حجة.

فرجع العبد إلى ولد المولى فقال له: (ما قلته لك في حالة الغضب، أو في حالة النوم فليس بحجية).

فمقتضى الفهم العرفي اختصاص حجية قول ولد المولى بما قاله في غير حالة الغضب، أو النوم.

وبعبارة أخرى: وزان تخصيص (الحجة التبعية) وزان تخصيص (الحجة الأصلية).

فكمما لو أن المولى قال: كلام ولدي حجة عليك إلا فيما يقوله في حالة الغضب، فكذا لو تمّ هذا التخصيص على يد الولد. فتأمل، وسوف تأتي المناقشة في هذا الجواب (الخامس) بعد قليل إن شاء الله تعالى.

سادساً: تساقط الروايات الرادعة والروايات المعاشرة

لو فرضنا عدم الترجيح بين الروايات الرادعة والروايات المعاشرة، فالنتيجة هي التساقط في مورد الاجتماع، فلا يبقى دليل على الرد على المذكور.

(١) انظر: الفرائد: ١٠٤/١.

إن قلت: كما لا يبقى دليل على الردع لا يبقى دليل على الحجية.

قلت: الدليل على الحجية موجود، وهو العمومات أو المطلقات.

بيان ذلك يتوقف على توضيح كبرى كلية: وهي أنه إذا ورد عام أو مطلق، وورد في جزئي من جزئياته خاصان متعارضان.
فهنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أن نقول إن جميع الأدلة (العام الفوقياني والخاصان المتعارضان) تعارضان في مورد الإجتماع وتساقط؛ لأن نسبة الجمع إلى هذا الجزئي نسبة واحدة.

الاحتمال الثاني: أن نقول إن الخاصين يتعارضان ويتساقطان، ويبقى العام الفوقياني سليماً عن المعارض، وهذا الثاني هو الأقرب، والسبب في ذلك: أنه لا تعارض بين العام والخاصين.

أما الخاص الموافق لحكم العام؛ فلأنه يعتبر تأكيد الحكم العام في ذلك الجزئي.

وأما الخاص المخالف لحكم العام؛ فلأنه يعتبر تخصيصاً والمخصوص لا ينافي المخصوص.

ولو فرض التعارض فهو تعارض بدوي غير مستقر، ولا تجري فيه أحکام التعارض المستقر، التي هي الملحوظة في المقام.
إذا فالتناقض الحقيقي قائم بين الخاصين.

وحيث فرض عدم الترجح يتساقطان. ويبقى العام الفوقياني،
فيندرج تحته الجزئي.

مثلاً: لو قال المولى: (أكرم العلماء). وورد دليلان متعارضان في جزئي من جزئيات الموضوع - كزيد العالم مثلاً - فقال أحدهما: (أكرم زيداً). وقال الآخر: (لا تكرم زيداً). حصل التعارض بين الخاصين، وبقي العام الفوقي ولذلك نظائر في الفقه. وما نحن فيه من هذا القبيل. إذ أدلة الأحكام الأولية مطلقة أو عامة. وتقييدها أو تخصيصها بخصوص «ما حصل العلم به عن طريق الأدلة النقلية» خلاف الإطلاق أو العموم.

والمانع عن هذا العموم أو الإطلاق: الروايات الرادعة. وحيث إن الروايات الرادعة مبتلة بالمعارض (الروايات المعاشرة) تسقطان معاً، فتبقى العمومات أو الإطلاقات الفوقيانية بلا دليل على التخصيص أو التقييد. ويتم بذلك المطلوب.

هذا ولكن قد يناقش في الجوابين الأخيرين بأن الترجح بالكتاب العزيز، أو التساقط فرع التعارض، ولا تعارض في المقام؛ لأن الروايات الرادعة ليس مفادها عدم حجية القطع، أو العلم حتى تعارض الروايات الدالة على حجية القطع أو العلم، بل مفادها تحويل العلم من الطريقة إلى الموضوعية. وما مفاده التحويل المزبور لا ينافق ما دلَّ على حجية القطع، أو العلم؛ لأن حجية العلم، أو القطع إنما تكون مع ثبوت الموضوع. وما مفاده التحويل المزبور مفاده انتفاء الموضوع، ولا تناقض بين ما يثبت محمولاً على تقدير ثبوت موضوعه وما مفاده انتفاء ذلك الموضوع.

مثلاً: لو قال المولى: «صم للرؤبة» قطع المكلف عبر الحسابات الفلكية القطعية بتولد الهلال وجوده، من دون إمكان مشاهدته، فقطعه هذا

ليس بحجة بمقتضى الدليل المزبور.

وهذا الحكم لا ينافي أدلة حجية القطع؛ لأن مفاد الدليل المزبور كون القطع في المقام موضوعياً لا طرقياً. أي أن مفاد الدليل المزبور: «أن وجود الهلال واقعاً ليس موضوعاً لثبوت الشهر». بل «الوجود المرئي»، أو «الوجود الذي تمكّن رؤيته»، فإذا انتفى ذلك انتفى ثبوت الشهر؛ لأنّه موضوعه.

وكذا الأمر في باب الشهادات، حيث إنّ موضوع جواز الشهادة ليس «وقوع الزنا» - مثلاً - بل «الزنا المرئي، كالميل في المكحلة وكالرشا في البر».

فبانتفاء الرؤية يتّفي جواز الشهادة، وإن قطع بوقوع الزنا بالتحليل العلمي المختبري - مثلاً - .

سابعاً: الأدلة الظنية لا تعارض الدليل القطعي

سابعاً: أن هذه الروايات الرادعة ظنية، والدليل الظني لا يصلح لمعارضة حكم العقل القطعي.

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «ومع تسلیم ظهورها [أي الأخبار]، فهو أيضاً من باب تعارض النقل الظني مع العقل القطعي؛ ولذلك لا فائدة مهمة في هذه المسألة؛ إذ بعد ما قطع العقل بحكم وقطع بعدم رضا الله جل ذكره بمخالفته، فلا يعقل ترك العمل بذلك مادام هذا القطع باقياً، فكل ما دل على خلاف ذلك فمُؤَوَّل أو مطروح»^(١).

(١) الرسائل: ٦٢ / ١، الوصائل: ١٨٢ / ١.

ولعل مراده ^{فتن} ظنية الدلالة بأن يقال - مثلاً - : إن شمول الروايات الرادعة للمقام بالإطلاق أو العموم والإطلاق، أو العموم ليس أكثر من ظن. متهى الأمر أنه ظن معتبر. إلا أن ظن المعتبر لا يصلح لمعارضة الدليل القطعي، فلا بد من تأويله ومع عدم إمكان التأويل تصل النوبة إلى الطرح. كما أن ما دلّ على رؤية الله تعالى مؤوّل أو مطروح بعد دلالة الأدلة القطعية على استحالة رؤيته تعالى.

وأما السنّد فقد سبق أنه قطعي. كما أن مراده ^{فتن} : الظن النوعي أو الشأنى، وإنما القطع لا يجامع الظن الشخصي بالخلاف، بل ولا الشك، بل ولا الوهم.

هذا: ولكن ما ذكره ^{فتن} لا يخلو من نظر. إذ ليس المدعى: أن العقل القطعي ليس بحجّة، بل أن القطع بالحكم الشرعي لا يحصل مع الالتفات إلى هذه الأخبار الرادعة - على فرض تسليم دلالتها؛ لكون القطع المأخوذ فيها موضوعياً. كما لا يحصل القطع بدخول الشهر مع العلم بتوّلد الهلال واقعاً - لو التفت المكلّف إلى الأخبار الدالة على مدخلية «الرؤى الخارجية - إمكاناً أو وقوعاً» - في الموضوع. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فراجع.

المبحث الرابع

في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية مرغوب عنه

المبحث الرابع: في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية مرغوب عنه ولو في الجملة. ونتحدث حول ذلك في أمور:

- ١- في مفهوم الخوض المزبور.
- ٢- في أنه مرغوب عنه شرعاً.
- ٣- في أنه مرغوب عنه عقلاً.
- ٤- في الأثر المترتب على كون الخوض المذكور مرغوباً عنه.
- ٥- في الخوض في الأمور العقلية لإدراك ما يتعلّق بأصول الدين.

الأمر الأول: في مفهوم الخوض في المقدمات العقلية
والذُّكر في كلام الشيخ الأعظم فتن^(١) «الر كون إلى العقل لما يتعلّق بإدراك مناطقات الأحكام الشرعية؛ لينتقل منها إلى إدراك نفس الأحكام»^(١).

(١) الرسائل: الوسائل: ١٨٤ / ١

وذلك على نحو الإنتقال اللمي:

توضيجه:

أن الأحكام الشرعية تابعة للملاكلات الواقعية النفس الآمرة على ما قرر في محله، فإذا رأى العقل حكماً حاول أن يكتشف علته الواقعية، فإذا اكتشفها انتقل إلى ثبوت الحكم في الجزئيات المماثلة؛ لوجود العلة فيها. و«العلة المكتشفة» تارة تكون «منصوصة»، كما في روايات الاستصحاب وهذا لا إشكال في ثبوت الحكم في كل جزئي توفرت فيه «العلة».

وتارة تكون «مستبطة»، يستند استنباطها إلى القرائن المكتففة.

وهذا هو الذي ذكره الشيخ فؤاد شهاب أنه موجب للوقوع في الخطأ كثيراً. مثلاً: يحلل العقل مسألة ثبوت العدة على المطلقة، فيلاحظ أن (اليائس) لا عدة لها، وأن (الصغريرة) لا عدة لها، وأن (غير المدخول بها) لا عدة لها، فيحدس من ذلك أن السبب في ثبوت العدة (محذور اختلاط المياه)، وأن علة إنتفاء العدة في الثلاثة إنتفاء هذا المحذور.

فينتقل من ذلك أن (مقلوعة الرحم) لا عدة لها، و(المرأة العقيمة) لا عدة لها و(من بوشر معها بحائل) لا عدة لها؛ لأن إنتفاء علة العدة في الثلاثة، وبإنتفاء العلة يتنتفي المعلول.

مثال آخر: يحدس العقل أن علة الأمر بغسل (المتنجسات) بالماء المطلق هو (إزالة العين عن المحل) ينتقل من ذلك إلى كفاية الغسل بالماء المضاف، (كماء الورد - بناءً على كونه مضافاً - أو المطهرات الحديثة لتحقق الغرض المولوي بالغسل به).

ثبوت العدة هي «اختلاط المياه»؟
ومن أين يقطع بأن علة الأمر بغسل المتوجسات بالماء المطلق: هو

(إزالة العين عن محل). إلى غير ذلك من الأمثلة.

هذا ولكن الظاهر: أن محل البحث أعم مما ذكره الشيخ فلان^١; إذ محل البحث الأنس بالقواعد العقلية، وفقدان حالة «التسليم» للمعصومين عليهما السلام، ووجود حالة من «التشكك» الباطني في الأحكام التعبدية، كما يلاحظ ذلك في بعض المتجددين، وسوف يتضح ذلك في الأمر الثاني إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: في أن الخوض المذكور مرغوب عنه شرعاً
ويدل على ذلك:
أولاً:

خصوص رواية أبيان بن تغلب المروية في الكافي. وفي هذه الرواية
بحثان:

- ١- بحث سندي.
- ٢- بحث دلالي.

أما البحث الأول: فقد ذكر في «المصباح» أن هذه الرواية ضعيفة السند، فلا يصح الاعتماد عليها^(١).

أقول: هذه الرواية رواها الكليني (رضوان الله عليه) بطريقين:

(١) مصباح الأصول: ٦٠ / ٢

الطريق الأول:

عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير،
عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب.
وليس في هذا السند من يتأمل فيه سوى (محمد بن إسماعيل). وفيه
احتمالات:

الاحتمال الأول: تعين كونه (محمد بن إسماعيل بن بزيع). وقد أصرَّ
على ذلك السيد حسن الصدر رحمه الله في رسالة ألفها لإثبات ^(١) ذلك. وعليه
 تكون الرواية (صححها) بطريقها الأول.

الاحتمال الثاني: إشتراكه بين ثلاثة أشخاص:

محمد بن إسماعيل بن بزيع - الثقة - .

ومحمد بن إسماعيل البرمكي - الثقة - .

ومحمد بن إسماعيل البندقي - الذي لم يوثق - .

وحيث لا معين لكونه أي واحد منهم تكون الرواية ضعيفة.

الاحتمال الثالث: تعين كونه «محمد بن إسماعيل البندقي»، والسبب
في ذلك أن الكليني رحمه الله يروي عن (ابن بزيع) بواسطتين، وعن (البرمكي)
بواسطة واحدة. وهنا روى عنه بلا واسطة، فتعين كونه (البندقي). وعليه
 تكون الرواية ضعيفة أيضاً.

هذا ولكن يمكن التغلب على الضعف المذكور - في الاحتمالين

(١) اسمها - كما ذكرها العلامة الحجة السيد شرف الدين عند ترجمته للسيد حسن الصدر -
البيان البديع في أن محمد بن إسماعيل المبدوء به في أسانيد الكافي إنما هو بزيع.

الأخرين - بأحد طريقين:

١- الطريق الأول: إكثار الكليني رحمه الله الرواية عنه. فقد روى الكليني رحمه الله عن محمد بن إسماعيل (٥١٣) رواية في الكافي الشريف. ورواية الكليني عن شخص مرأة أو مرات قليلة لا تدلّ على وثاقة المروي عنه؛ لإحتمال إعتماده على القرائن الخارجية في قبول الرواية، إلا أن إكثار الرواية عن شخص تدلّ على أن الإعتماد المزبور كان لأجل القرينة الداخلية - أي وثاقة المروي عنه - فيكون إعتماد الكليني على هذه الكثرة الكاثرة من روايات (محمد بن إسماعيل) دليلاً على توثيقه إياه، فتكون الرواية صحيحة (على إصطلاح المتأخرین في معنى الصحيح، أي ما يرويه عدل إمامي ضابط ثقة في جميع الطبقات).

٢- الطريق الثاني: ورود اسم محمد بن إسماعيل راوياً عن الفضل بن شاذان في أسانيد «كامل الزيارات». بناءً على ظهور عبارة ابن قولويه في توثيقه جميع مشايخه. إلا إن المبني لا يخلو من إشكال، على ما تقرر في محله.

الطريق الثاني:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب.

وقد ذهب جم إلى وثاقة «إبراهيم بن هاشم» لقرائن: منها: رواية ولده علي بن إبراهيم في تفسيره عنه. وقد قال في مقدمة التفسير: «وعن ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم»^(١).

(١) تفسير القمي: ١٦.

وهذه العبارة إن لم تدل على وثاقة جميع مشايخه، فلا أقل من دلالتها على وثاقة مشايخه المباشرين.

ومنها: إكثاره الرواية عنه جداً. ولا يحتمل حصول هذا الإكثار من دون إعتقاده بوثاقته.

ومنها: وروده في أسناد كامل الزيارات، بناءً على شهادة (ابن قولويه) بوثاقة جميع من ورد اسمه فيه لقوله: «..ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا»^(١).

ومنها: لنشره حديث الكوفيين بقム. قال النجاشي: «وأصحابنا يقولون: إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقム هو»^(٢).

مع ما عرف من مدرسة قم من التشدد في الروايات، حتى أن أحمد بن محمد بن عيسى أخرج «البرقي» من قم لروايته عن الضعفاء وإعتماده المراسيل.

وهل يمكن لرجل، كإبراهيم بن هاشم أن ينشر حديث الكوفيين بقم، من دون أن يواجه بالإنكار، إلا مع كونه ثقة - في نظر القميين - ، بل في أعلى درجات الوثاقة؟

ومنها: نقل ابن طاوس الإتفاق على وثاقة إبراهيم بن هاشم. وابن طاوس وإن كان من المتأخرين، ولا عبرة بتوثيقاتهم على المعروف، إلا أن نقله الإتفاق تكشف عن ذهاب بعض القدماء - إن لم يكن كلهم - إلى

(١) كامل الزيارات: ٣٧.

(٢) رجال النجاشي: ١٦ / رقم ١٨.

وعلى كلِّ فقد ذهب جمِع إلى وثاقة «إبراهيم بن هاشم» إعتماداً على هذه القرائن.

فإنْ كفت في إثبات الوثاقة فيها، وإنْ فلَأ أقل من إفادتها مدعى الرجل، بلا إشكال.

وعليه تكون الرواية (صحيحة) أو (حسنة)، فتكون معتبرة على كلِّ تقدير. وعلىه فلم يظهر وجه لتضييف المصباح للرواية. والعجيب أنه عبر عنها بـ«صحيح أبان بن تغلب» في مواضع متعددة من «مباني تكميلة المنهاج» وإعتمد عليها. فراجع^(١).

وأما البحث الثاني: (أي البحث الدلالي) فيتوقف على ذكر متن الرواية.

فنقول: روى الكليني رحمه الله في الكافي - بالسنددين المذكورين - عن أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة؟ قلت: كم فيها؟ قال عشر من الإبل. قلت: قطع اثنتين. قال: عشرون - قلت: قطع ثلاثة. قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعين. قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعين فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً من قاله ونقول: الذي جاء به شيطان؟ فقال مهلاً يا أبان! هذا حكم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف. يا أبان إنك

(١) مبني تكميلة المنهاج: ٣٩٥ / ٢ - كتاب القصاص والديات.

أخذني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين^(١).

وفي هذا النص الشريف دلالة على أن أنس الذهن بالمعادلات العقلية بحيث يؤدي إلى إنكار الأحكام الشرعية - أو التشكيك فيها - مردوع عنه شرعاً.

بيان ذلك:

أن المرکوز في ذهن أبان: «أن كل جناية أكبر لابد أن تكون عقوبتها أكثر».

وحيث إن قطع أربعة من أصابع المرأة أعظم من قطع ثلاثة من أصابعها، فلابد أن تكون عقوبتها أكبر، أو مساوية له على الأقل.

وهذا المرکوز في ذهن أبان جعله يسارع إلى إنكار الرواية المعتبرة التي وردت وهو بالعراق، ويبرأ ممّن قال بذلك، ويقول: إن الذي جاء به شيطان.

كما جعله يتعجب مما حكم به الإمام عليه السلام - وهو بالمدينة - وقد طبق أبان هذه القاعدة خطأً على الحكم المتعلق بقطع أصابع المرأة. مع غفلته عن أنه لو سلمت تمامية القاعدة في حد ذاتها، فلا يتعين أن تكون العقوبة الأشد، أو المساوية في هذه النشأة، بل يمكن أن توكل - كلياً أو جزئياً - إلى الدار الآخرة.

(١) الكافي: ج ٧، باب الرجل يقتل المرأة، والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس، ح ٦، الوسائل: ٢٩، باب إن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء

ونظير ذلك: الحكم الوارد في باب الصيد. فإن من صاد مررتين خطأً تجب عليه كفارتان. ومن صاد مررتين أو أكثر عمداً لا تجب عليه إلا كفارة واحدة. مع أن ذلك يستلزم مساواة كفارة الصيد عمداً مررتين مع الصيد - عمداً - مراراً وأشدية كفارة من صاد خطأً مراراً على من صاد عمداً مراراً. وليس كذلك؛ إذ قد ورد في الآية الكريمة: «وَمَنْ عَادَ فَيُتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»^(١). فقد أوكل جزء من كرر الصيد متعمداً إلى الآخرة، أو إلى انتقام إلهي في الدنيا، مع ارتفاع ما زاد عن الكفارة الواحدة عنه.

وفي المقام كلام طويل تعرض إلى بعضه السيد الوالد جعفر في المصائل، فراجع^(٢).

وعلى كل حال: فأنس الذهن بالمعادلات العقلية قد يؤدي بالإنسان إلى إنكار الأحكام الشرعية، أو التشكيك فيها، ومحاولة تأويلها بأي نحو كان، أو التجربة على طرحتها.

ثانياً:

الروايات العامة الواردة بمضمون: «أن دين الله لا يصاب بالعقل»^(٣) و«أنه لاشيء أبعد عن دين الله من عقول الناس»^(٤) ونحو ذلك.

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المصائل: ١/١٨٦.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) تقدم تخريرجه.

الأمر الثالث: هي أن الغوض المذكور مرغوب عنه عقلا

ويمكن أن يستدلّ لذلك بدليلين:

الدليل الأول: وهو مركب من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن كل (علم) له (منهج).

وهنالك تناسب طبيعي بين طبيعة العلم وطبيعة المنهج. وإن شئت
عبرت بـ(النسخية) فيما بينهما.

والمقدمة الثانية: أن من سلك المنهج غير الطبيعي وتورّط في مخالفته
المولى فليس معدوراً عند العقلاة. ولعل في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ
مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(١) إشارة إلى ذلك.

توضيح ذلك: يتمّ ببيان أمثلة:

المثال الأول: في العلوم الطبيعية هنالك منهجان:

١- المنهج التحليلي العقلي.

٢- المنهج التجريبي.

فقد يجلس الإنسان في غرفة مغلقة ويحاول تحليل الظواهر الطبيعية
عبر التحليلات العقلية.

وقد يمارس التحليل المختبري في تحليل تلك الظواهر.

مثلاً:

أ- عندما نحاول تحليل «الصور المرآية» قد نحللها على ضوء

المعطيات التجريبية. وقد نحللها عبر المناهج التحليلية العقلية، فنتوصل إلى أن هذه الصور ظلال المُثُل الموجودة في «عالم المثال»، كما توصل إلى ذلك بعض الفلاسفة.

بـ- وفي تحليل طبيعة «الأفلاك» قد نمارس المنهج العلمي التجريبي، وقد نمارس المنهج التحليلي العقلي الذي لجأ إليه بعض القدماء، فتوصلوا إلى أن الأفلاك عناصر صلبة غير قابلة للخرق والالتبام، وأنكروا على ضوء ذلك المعراج الجسماني، كما أشار إلى ذلك العلامة المجلسي (رضوان الله عليه) في البحار.

جـ- وإنفصال العكس عن العاكس والظل عن ذي الظل قد تخضعه لللاحظات العلمية التجريبية. وقد نحلله تحليلًا عقليًّا - في الأبراج العاجية - فتوصل إلى استحالة انفصال العكس عن العاكس، والظل عن ذي الظل. وقد نقل: أن أحدهم عندما سمع باختراع «أداة التصوير» قال: لقد إنقلب علينا جهلاً

دـ- وعَلَة دوران الأفلاك قد نحاول التوصل إليها عبر المنهج التجريبي، فننجح أو نخفق في ذلك. وقد نحاول اكتشافها بالمناهج العقلية فنتوصل إلى أن دوران الأفلاك لإدراك كمال «العقل الأول» أو لغسل أمر قدسي لذىذا وهكذا وهلم جراً.

المثال الثاني: في القضايا الطبية قد نحاول التوصل إلى النتائج عبر التحليلات الفلسفية، وقد نحاول التوصل إليها عبر البحث الميداني المباشر. وقد نقل: أن طيباً نهى فيلسوفاً عن الجمع بين طعامين، فقال الفيلسوف: لا يخلو من أن يكون هذان الطعامان متافقين في الطبع أو

متخالفين، فإن كانوا متوافقين لم يضرني أكلهما. وإن كانوا مت الخالفين أضر كل طبع صاحبه.

فقال الطبيب: لقد دلتنا التجارب على ضرر الجمع. فلم يعتن الفيلسوف بكلمه وأكلهما، فابتلي بالفالج بعد أيام.

المثال الثالث: في القضايا اللغوية قد نحاول اللجوء إلى المعادلات العقلية، فنحاول - مثلاً - عبر التحليل العقلي أن نعرف أن المصغر يصغر أو لا؟ وأن مضارع فعل - بالفتح - هو يَفْعُلُ - بالفتح -، أو يَفْعِلُ - بالكسر -؟ وقد نلجأ إلى كتب اللغة لنعرف ذلك..

وعلى كل حال: فمن لجأ إلى غير المنهج الطبيعي في (العلم) و(المعرفة) وتورط في مخالفة المولى ... لم يكن عند العقلاة معذوراً... وكان عندهم بالعقوبة جديراً.

وبتعبير آخر، كما أن طرق الطاعة والمعصية عقلانية، كذلك طرق العلم بمرادات المولى يجب أن تكون عقلانية.

وبتعبير ثالث، كما أنه يجب سلوك الطرق العقلانية في إفراغ الذمة من تكاليف المولى، كذلك يجب سلوك الطرق العقلانية في العلم بتتكاليف المولى. فإذا سلك الطريق غير العقلاني وتورط في المخالفة استحق الذم والعقاب.

وقد سبق أن العقل لا يستطيع الإحاطة بالعلل الواقعية للأحكام... ولو فرض أنه أدرك بعض المقتضيات، فهو لا يستطيع إدراك موانعها ومزاحمتها.

وعليه فلابد من سلوك الطريق السمعي في معرفة الأحكام الشرعية.
نعم: هنالك أحكام بدئية عقلية لا يأس بالركون إليها، وليس الكلام فيها.
الدليل الثاني: ما أشار إليه الشيخ رحمه الله من أن الركون إلى العقل في
إدراك مناطق الأحكام موجب للوقوع في الخطأ كثيراً، وإن لم يحتمل
ذلك عنه المدرك.

أقول: إن أراد الشيخ رحمه الله بذلك: حصول علم إجمالي تدريجي بوقوع
الخائن نفسه في الخطأ كثيراً؛ لسلوكه طريق الإستنباطات العقلية، فهو
متين، بناءً على ما تقرر في محله من عدم الفرق في منجزية العلم الإجمالي
بين كون أطراقه دفعية، أو تدريجية. وأما إن أراد غير ذلك ففيه تأمل.
وتفصيله موكل إلى غير المقام.

الأمر الرابع: في الآثار المترتبة على كون الخوض المذكور مرغوباً عنه
هنالك أثران يتربّان على كون الخوض المذكور مرغوباً عنه:
الأثر الأول: كون الخائن عاصياً مستحقاً للذم والعقاب، لو أدى
خوضه في المقدّمات العقلية للوقوع في مخالفة الواقع؛ وذلك لأنّ ما
بالإختيار لا ينافي.

الأثر الثاني: كون الخائن متجرياً، لو لم ينته به خوضه إلى التورّط
في مخالفة الواقع.

الأمر الخامس: في الخوض في الأمور العقلية لإدراك ما يتعلّق باصول الدين
قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «أوجب من ذلك [أي الركون إلى العقل فيما
يتعلّق بإستنباطات مناطق الأحكام] ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية

لإدراك ما يتعلّق بأصول الدين، فإنّه تعريض للهلاك الدائم والعقاب الحالى.
وقد أشير إلى ذلك عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء والقدر^(١).

أقول: الأمور على ثلاثة أنواع:

١- ما هو ضد العقل: كقول النصارى بالثلث، أي كون الواحد
ثلاثة، والثلاثة واحداً، في نفس الوقت.

٢- ما هو وفق العقل: كالبدويات الحكيمية، والقواعد الرياضية.

٣- ما هو فوق العقل: والقسم الثالث يتّنّع إلى نوعين:
الأول: ما يستحيل للعقل إكتناهه بالإستحالة الذاتية أو الواقعة.
الثاني: ما يستحيل للعقل إكتناهه بالإستحالة الغيرية^(٢).

وكثير من القضايا العقائدية:

أ- يستحيل على العقل إكتناهها - بالإستحالة الذاتية أو الواقعة، مثل
إكتناه ذات الله سبحانه، فإن الله تعالى غير محدود، والعقل الإنساني محدود،

.٢١ / ١ (١) فرائد الأصول:

(٢) الإمتناع الذاتي: عبارة عن كون الشيء بحيث يقتضي بذاته العدم اقتصاداً حتمياً،
ويحكم العقل - عند تصوره - بأنه ممتنع الوجود، كاجتماع النقاصين وارتفاعهما.
والإمتناع الواقعي: عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من وقوفه الباطل أو المحال،
فليست إستحالته نابعة من ذاته، بل من غيره، فالإستحاله في القسم الأول ذاتية،
وفي الثاني تبعية. وقد قال بعضهم: إن جميع المحالات ترجع إستحالتها إلى
إستحاله اجتماع النقاصين أو ارتفاعهما.

والإمتناع الغيري: عبارة عن كون الشيء مستحيل التتحقق لعدم تتحقق عليه التامة فكل
شيء لم تتحقق عليه التامة يطلق عليه أنه ممتنع غيري. كذا قيل. منه ذلك.

ولا يمكن للمحدود أن يحيط بغير المحدود. وقد عقد العلامة المجلسي (رضوان الله عليه) في البحار باباً بعنوان «باب النهي عن التفكير في ذات الله تعالى»^(١). وقد وردت روايات رادعة عن ذلك. مثل: «لا تفكروا في ذات الله، فتكفروا» و«من تفكك في ذات الله تزندق»^(٢).

بـ- أو لا وسيلة للعقل لإدراكها، وإن لم يكن إدراكها يمتنع ذاتاً ولا
وقدعاً ككثير ويتعلق بتفاصيل النشأة الأخرى.

وعلى كل حال فالخوض في مثل هذه الأمور قد يتعرض الإنسان إلى الهلاك الدائم والعقاب الخالد، كما ذكره الشيخ رحمه الله.

وقد توصلَ كثيرٌ من الذين خاصوا في هذه المجالات إلى نتائج خطيرة.

منها: وحدة الموجود. فقد ذهبا إلى أن الموجود واحد، وسائر الأشياء مظاهر ذلك الوجود، ومثلوا لذلك بالحبر وما يكتب به. والبحر وأمواجه.

وقال بعضهم: (سبحانى ما أعظم شأنى)!!

وقال الآخر: (ليس في جبتي سوى الله) !!

وروی ثالث عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: (هو نحن ونحن هو)!!

ومنها: إذابة الحدود بين عبادة الخالق وعبادة غيره.

وأنشد شاعرهم في ذلك:

(١) البحار: ٢٥٧/٣، ياب. ٩.

(٢) الكافي: ٢٢/٨، وفيه: (ومن فكر)، وغير الحكم: ٨٥٠٣

اگر مؤمن بدانستی که دین در بت پرسنی است
یقین کردی که دین در بت پرسنی است
وأنشد الآخر:

عقد الخالق في الإله عقائدأ
وأنا اعتقادت جميع ما اعتقدوه
وأنشد الثالث:

لقد صار قلبي قابلاً كل صورة
فرماعى لغزلان وديبر لرهبان
وبيت لأوثان وكعبة طائف
وذكر أحدهم: أن فرعون كان موحداً، وقد قبضه الله تعالى إليه طاهراً
مطهراً لم يشبه دنس.

وذكر الآخر: إن موسى عليه السلام لما عاد من الطور، ورأى أن هارون عليه السلام
نهى قومه عن عبادة العجل، غضب وقال لهارون عليه السلام: لم نهيتكم عن عبادة
الجل ألم تعلم أن الله يحب أن يعبد في آية صورة كان المعبد !!
وذكر أيضاً: أن نوح عليه السلام كان من أهل الظاهر، وأن قومه كانوا من
أهل الباطن، وأنهم إنما عبدوا وذا، وسواها، ويغوث، ويعوق، ونسراً، فإنما
كانت عبادتهم في الواقع لله تعالى، وإن غرقهم لم يكن في الطوفان، وإنما
في بحار رحمة الله تعالى !!
ومنها: قولهم بالجبر في أفعال الإنسان.

ومنها: قولهم بالجبر في الله سبحانه - كما أشار إليه الوالد رحمه الله في
الفقه.

ومنها: قولهم بالعقل العشرة. وبأن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد.
ومنها: قولهم بقدم العالم، مع إجماع الشرائع - على ما ذكره الشيخ

الأعظم - على حد وته، بالحدوث الزماني. إلى غير ذلك.

قال الوالد عليه السلام تعليقاً على كلام الشيخ: «وأوجب من ذلك..» «وجه الأوجبة: أن الانحراف في فروع الدين يوجب العصيان وبعض العقاب، أما الانحراف في أصول الدين، فإنه يوجب الكفر ودوم العقاب والعياذ بالله العاصم»^(١).

وقال: «ولذا كان بعض الفقهاء يشترطون على من كان ي يريد درس الفلسفة، أن يقوّي أولاً وقبل كل شيء مبنيّ أصول دينه، ويحكم أساس فكره وعقائده بالكتب الكلامية المستقيمة، وبمطالعة الآيات والروايات الواردة في أصول الدين، ثمَّ يتعلَّم عند من يُعرف بالإستقامة التامة والذي يذكر الآيات والروايات في درسه، ويردّ بها الأمور المنحرفة لدى الوصول إليها في التدرّيس والله العاصم»^(٢).

(١) الوصائل: ١٩٣/١.

(٢) الوصائل: ١٩٤ - ١٩٣/١.

المبحث الخامس

في ما يوهم ردع الشارع عن العمل بالقطع

انتهينا في المباحث الماضية إلى أن القطع الطريفي حجة مطلقاً، وأنه لا فرق في حجيته بين الأشخاص والموارد والأسباب، إلا أنه قد وقعت موارد في الشرع توهם ردع الشارع عن العمل بالقطع. وقبل الشروع في بيان هذه الموارد لا بأس بالإشارة إلى أن في هذه الموارد جهتين من البحث:

- ١- مخالفة العلم الإجمالي.
 - ٢- مخالفة العلم التفصيلي المتولد من العلم الإجمالي.
- توضيح ذلك: أن العلم التفصيلي قد يتولد من العلم الإجمالي فيكون الإبهام والغموض مصباحاً للعلم الذي هو علة، مع عدم وجود أي إبهام أو ترديد في العلم الذي هو معلول.

مثلاً: لو علم الإنسان بأنه ترك في صلاته أاما الركوع أو السجدين، فهنا وإن كان هذا العلم إجمالياً، إلا إنه يتولد منه علم تفصيلي ببطلان صلاته على كل تقدير، وكذا لو علم تفصيلاً ببطلان صلاته بوحد مردّ بين الحدث أو الاستدبار.

وكلامنا في المقام من ناحية مخالفة العلم التفصيلي، لا الإجمالي.

المورد الأول: درهماً الودعى

لو أودع شخص عند (الودعى) (درهماً)، وأودع آخر عنده (درهمين) فصاع أحد الدر衙م الثلاثة بلا تعدّ ولا تفريط فهنا احتمالات^(١):

١- إعطاء صاحب الدرهمين: درهماً وثلاثة، وإعطاء صاحب الدرهم: ثلثي درهم.

وقد قيل: إنه أحد أقدار العلامة.

ومبني هذا الإحتمال: حصول الشركة القاهرة في المال؛ وذلك على أثر «الاختلاط» والإمتراح.

فهذه الدر衙م الثلاثة بعد الإختلاط صارت مشتركة بين المالكين على نسبة مالهما.

فملك صاحب الدرهم: ثلث درهم من الدرهم الأول، وثلاثة من الثاني، وثلاثة من الثالث.

وملك صاحب الدرهمين: ثلثي درهم من الدرهم الأول، وثلثين من الثاني، وثلثين من الثالث، فإذا صاع أحد الدر衙m الثلاثة وقعت الخسارة بحسب النسبة في المال فالضائع من صاحب الدرهم ثلث درهم فيبقى له ثلثان. والضائع من صاحب الدرهمين ثلثا درهم، فيبقى له درهم وثلث. وفيه:

أولاً: أن الدليل أخص من المدعى؛ إذ في المقام صورتان:

(١) وفي المقام احتمالات أخرى يمكن معرفتها ممّا ذكره صاحب العروة في كتاب الخامس - المسألة (٣٠). منه كتاب.

«١» حصول الامتزاج أولاً، وضياع أحد الدر衙م بعد ذلك.

«٢» ضياع أحد الدر衙م الثلاثة بلا إختلاط ولا إمتزاج، كما لو فرض

أنه أودع كل درهم خزانة، ثم ضاع أحدهما.

والدليل المذكور إنما يتأتى في الصورة الأولى، لا الثانية.

ثانياً: أن هناك عنوانين: (الإمتزاج) و(الاشتباه). والشركة فرع

الإمتزاج، لا الإشتباه.

بيان ذلك: أن الإمتزاج الموجب للشركة الظاهرة: إنما هو فيما إذا كان الإمتزاج موجباً لوحدة المالين في نظر العرف.

وذلك بأن ينعدم الموضوع السابق في نظر العرف، ويتوارد موضوع

جديد.

فإذا فرضنا: أن كل واحد من المالكين كان يملك كيلوا من الحليب فاختلط الكيلوان، يرى العرف أن كل واحد من الكيلوان قد انعدم وتولد موضوع جديد.

وبانعدام الموضوع الأول تنتهي الملكية الاستقلالية، وتتوارد ملكية جديدة مشاعة.

والمقام ليس من هذا القبيل؛ إذ تكون الملكية الاستقلالية محفوظة لكلٍّ من المالكين، متهيأ الأمر أنه اشتبه الموضوع.

٢- أن يعطى درهم واحد لصاحب الدرهمين. وأما الدرهم الآخر فيقرع بينهما. فمن خرجت القرعة باسمه أعطي الدرهم الثاني بتمامه. هذا ولكن في القرعة إشكالات.

منها: أن موضوعها (الأمر المبهم) و(المجهول) وهذا العنوان لا

يتحقق إلا مع اتضاح التكليف الواقعي ولا الظاهري.

والتكليف الظاهري معلوم في المقام على ما سوف تأتي الإشارة إليه
إن شاء الله تعالى - .

٣- أن يعطى أحد الدرهمين لصاحب الدرهمين. ويقسم الدرهم الثاني بين المالكين. فيعطي لصاحب الدرهمين درهم ونصف ولصاحب الدرهم نصف درهم، وقد وردت بذلك رواية السكوني وأفتى على مقتضاها المشهور.

وهنا قد يأتي الإشكال: بأن ذلك مناف للعلم الإجمالي؛ إذ نعلم أن أحد النصفين قد أُعطي لنغير مالكه. وقد يتولد من هذا العلم الإجمالي علم تفصيلي، كما لو انتقل النصفان إلى ثالث بالهة - مثلاً - فاشترى بالدرهم جارية - فرضاً - فهنا يعلم تفصيلاً بعدم تملكه ل تمام هذه الجارية - لكون أحد النصفين مستحقة، فيكون وطيه لها حراماً ومع أن ظاهر الفتوى ترتيب آثار الملكية على هذا الشراء.

ويمكن أن يحاب عن ذلك بأجوبة:

١. الولاية الشرعية

ومقدمة لبيان ذلك لا بأس أن نذكر: أن وراء ملكيتنا للأشياء ملكية أخرى: هي ملكية الشارع - تعالى -، وهنالك فرقان بين هاتين الملكيتين:
١- أن ملكية الشارع للأشياء ملكية حقيقة، أما ملكيتنا للأشياء فهي ملكية إعتبرية.

وإذا أردنا أن نقرب فكرة الملكية الحقيقة نمثل بملكية النفس

لصورها الذهنية. فهذه الصور معلولة للنفس، وقائمة بها، ومرهونة في وجودها بوجودها، وفي بقائها بقائها.

أما ملكية الإنسان لرданه - مثلاً - فهي مجرد أمر اعتباري، توجه بالاعتبار وتنفي بالاعتبار، ولا يوجد هنالك علقة حقيقة تكوينية بين الرداء والإنسان.

٢- أن ملكية الشارع للأشياء ملكية ذاتية، أما ملكيتنا فهي ملكية تبعية. وبناءً على ذلك فالملكية الحقيقة الذاتية هي للشارع - تعالى - أما ملكيتنا فهي ملكية إعتبارية تبعية، وهي تقع في طول ملكية الشارع ومتاخرة رتبة عنها.

وعليه: فما المانع أن يحكم الشارع - وهو المالك الحقيقي الذي له الولاية على الأموال والأنفس - بالتصنيف، وبتمليك غير المالك الأول نصف الدرهم؟

وبعبارة أخرى: أن الحفاظ على الملكية الفردية وحدودها هي إحدى الملاكات في نظر الشارع، بل هو من الملاكات المهمة. ولكن الملاكات الواقعية قد يحصل فيما بينها التزاحم، وقد يقدم بعضها على البعض الآخر للأهمية أو غيرها. فيجرد الشارع - وهو المالك الحقيقي - : المالك الاعتباري عن ملكيته مراعاة لبعض الملاكات الأهم. وما نحن فيه يمكن أن يكون من هذا القبيل.

فالشارع في المقام ملك غير المالك نصف درهم مراعاة لملاك من الملاكات الواقعية - كقطع دابر الخصم مثلاً - فيدخل في ملكه بالبعد الشرعي.

فلا تكون ثمة مخالفة للعلم الإجمالي، ولا بأس بتصرف شخص ثالث في مجموع النصفين، باشتراء العجارية بهما، إذ قد انتقل إليه كل من النصفين من مالكه الواقعي، فلا مخالفة للعلم التفصيلي.

وقد سوَّغ الشارع التصرف في مال الغير في موارد:

منها: الأكل من بيوت من تضمنتهم الآية الكريمة.

ومنها: التوضُّع والشرب من الأنهر الكبيرة.

ومنها: الاستفادة من الأراضي الواسعة.

ومنها: أكل المخصصة.

ومنها: حق المارة.

ومنها: المشي في الأرض المغصوبة إذا توقف إنقاذ غريق عليها.

على التفاصيل التي ذكرها الفقهاء (قدَّست أسرارهم) في محالها.

هذا ولكن لا يخفى أن في المقام احتمالات:

١- الملكية الواقعية المطلقة.

٢- الملكية الواقعية المراعاة.

٣- الملكية الظاهرة.

فإن بني على أحد الأولين تمَّ هذا الوجه. وإن بني على الأخير لم يجز للثالث التصرف في مجموع النصفين.

وربما يظهر من بعض العبارات الأولى، وصریح الوالد صلحة الثاني.

وقد يستدل عليه بـ: «أنه المستفاد من سكوت النص في المقام، وفي

الدابة المتنازع عليها إذا كان لكل منها شاهد، أو حلف، أو لا أيهما

لأيهم^(١).

إلا أن هذه الملكية مراعاة بعدم إنکشاف الخلاف؛ إذ الانکشاف يوجب الإنقلاب، كخروج بدل الحيلولة عن ملك المعطى له بحصول البديل^(٢).

وقد يقال: بأن النص منصرف عن صورة «العلم الإجمالي»، فلكل واحد منها أن يتصرف في النصف المنتقل إليه تصرف المالك، ولكل من إنطلق إليه هذا النصف أن يتصرف فيه تصرف المالك؛ لأنّه مقتضى إطلاق إمضاء الشارع الملكية الظاهرية - المستفاد من سكوت النص في مقام البيان.

ولكن لا ظهور للنص في شمول هذا الحكم لصورة العلم الإجمالي بالخلاف، كما في صورة اجتماع النصفين عند ثالث. كما أن «التذكيرية الظاهرية» - المستفادة من جعل الحجية لسوق المسلم، أو يد المسلم - ترتب عليها آثارها، حتى يحصل العلم - ولو الإجمالي - بالخلاف.

وكما أن الإباحة الظاهرية المستفادة من قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «كل شيء لك حلال» يرتب عليها آثارها حتى يحصل العلم بالخلاف.

فوزان رواية السكوني في المقام وزان جميع الأدلة التي ثبتت أحكاماً ظاهرية، فإنها غير ظاهرة في ثبوت هذا الحكم حتى في صورة العلم

(١) الأصول: ٦٠٨/٥

(٢) الأصول: ٦٠٨/٥

الإجمالي بالخلاف؛ بل قد يقال باستحالة جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي، فتأمل. وتفصيل الكلام موكول إلى غير المقام.

٢- قاعدة العدل والإنصاف

والفرق بين هذا الوجه وسابقه: أن الوجه المتقدم كان يبنت على استفادة الحكم من النص الخاص الوارد في المقام، بينما يبنت هذا الوجه على اندراج الحكم تحت القاعدة العامة.

ولذا لو فرض تضييف الوجه الأول - باعتبار ضعف رواية السكوني سندًا، مع المصير إلى أن الشهرة الفتوانية غير جابرة للرواية الضعيفة - أمكن تخريج الحكم وفق القاعدة العامة.

كما أنه لو فرض عدم قبول القاعدة العامة أمكن إثبات الحكم بالنص الوارد في المقام - لو فرضنا حجيته - وهذه القاعدة مبنية على أحد أمرين:

١- السيرة العقلائية:

وكان مبنها تقديم الموافقة القطعية الجزئية على الموافقة الاحتمالية الكلية، فإنه لو أعطى تمام المال لأحدهما احتمل وصول تمام المال إلى مالكه، واحتمل عدم وصول شيء منه إليه، بخلاف التنصيف، فإنه - عليه - يعلم بوصول بعض المال إلى مالكه جزماً، وإن لم يصل إليه بعضه الآخر كذلك. فيكون التنصيف مقدمة لوصول بعض المال إلى صاحبه. ويكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لإيصاله إلى مالكه الغائب حسبة إلا أنه من باب المقدمة الوجودية، والمقام من باب المقدمة العلمية^(١).

(١) راجع مصباح الأصول: ٦٢/٢.

٢- الروايات الخاصة:

الروايات الخاصة الواردة في بعض الموارد، كما لو تداعى شخصان مالاً وأقام كل منهما البينة، فإنه يحكم بتصنيف المال بينهما - على التفصيل المذكور في محله - فأنه قد تلقي خصوصية المورد، ويدعى فهم العرف عدم الخصوصية؛ لوجود البينتين المتعارضتين، بل المناطق «عدم الحاجة المعينة لأحد الطرفين» في القضايا المالية، فيندرج المقام في تلك الكبرى المستنبطة.

هذا وقد اختلفت كلمات صاحب العروة رحمه الله حول هذه القاعدة. ففي كتاب الخمس أفتى بالتصنيف في بعض الفروع، مما يظهر منه قبوله لهذه القاعدة^(١). وفي كتاب الزكاة ذهب إلى الاحتياط^(٢). كما اختلفت كلمات المحقق الخوئي. فقد ارتضى هذه القاعدة في بعض كلماته^(٣) بينما ذهب في بعض كلماته الآخر إلى أنه لا مستند لهذه القاعدة إلا «أعذوبة لفظها»^(٤).

وذهب الوالد رحمه الله إلى ارتضاء هذه القاعدة فيما عثرت عليه من كلماته^(٥). وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

(١) العروة: كتاب الخمس، مسألة .٣٠

(٢) العروة: كتاب الزكاة، ختام فيه مسائل متفرقة.

(٣) مصباح الأصول: .٦٢ / ٢

(٤) مبانی تکملة المنهاج: .٥٤ / ١

(٥) راجع الفقه: كتاب الخمس، الفقه: كتاب الزكاة.

ثم إنه هل مقتضى القاعدة المزبورة الملكية الواقعية أو الظاهرية؟
الظاهر أنه إن إستند في ثوتها إلى السيرة العقلانية فمن بعيد فهو ضيق
على الملكية الواقعية، وإن إستند فيها إلى الروايات فيجري فيها الكلام
المتقدم. وسوق الكلام على هذا الوجه كسوقه في سابقه.

المورد الثاني: واجد المني في الثوب المشترك

لو وجد شخصان متبايناً في الثوب المشترك بينهما، وعلماً علماً إجمالياً
بكونه من أحدهما فقد ذكروا:

- ١- أنه يجوز اقتداء أحدهما بالأخر مع أن المأمور يعلم - علماً
تفصيلاً - ببطلان صلاته، أما لجنباته هو، أو لجنباته الإمام.
- ٢- وأنه يجوز لثالث الاقتداء بهما في صلاة واحدة، كما لو اقتدى
بأحدهما فطراً له عذر من إتمام الصلاة فاقتدى بالثاني مع أنه يعلم ببطلان
صلاته، أما لجنباته الإمام الأول، أو الإمام الثاني.
- ٣- ويجوز الإقتداء بهما في صلاتين مترتبتين، كالظهور والعصر، مع
أنه يعلم تفصيلاً ببطلان الصلاة المترتبة على صاحبتها، كالعصر في المثال
أما لجنباته الإمام، أو لفووات الترتيب، فإن كان الإمام الأول جنباً بطلت
الظهور، وعلى أثر ذلك بطل العصر أيضاً؛ لوقوعها قبل وقوع الظهر. وإن
كان الإمام الثاني جنباً بطلت العصر؛ لبطلان صلاة الإمام.

والجواب عن ذلك:

أن هنالك مبنيين في مسألة (موضوع صحة الاتمام).

- ١- أن يقال: إن موضوع صحة الاتمام: الصحة الظاهرية، أو

الاعتقادية لدى الإمام. أي أن الصحة في نظره كافية في صحة الاتمام به سواء كان ذلك لأجل قطعه الوجданى بالطهارة - مثلاً - أو لأجل قطعه التبعدى بها، كما لو استصحب الطهارة، فيصبح الاتمام به وإن قطع المأمور ببطلان صلاته تفصيلاً.

فعلى هذا المبني يقرر الجواب: بأن العلم الإجمالي غير منجز، والعلم التفصيلي غير متحقق في المقام، فلا مانع من جواز الاقتداء.

بيان ذلك:

(١) أن شرط تنجيز العلم الإجمالي هو العلم بشروط التكليف - في متن الواقع - على كل تقدير. أما لو كان العلم بذلك ثابتاً على تقدير دون تقدير، فلا تنجيز لأدلة الشبهة البدوية، المؤمن منها بالأصول الترخيسية.

وفي المقام احتمالان:

الأول: أن يكون المأمور هو الجنب، فتكون صلاته باطلة، ويووجه إليه بالتكليف بالإعادة أو القضاء.

الثاني: أن يكون الإمام هو الجنب، وعلى هذا تكون صلاة المأمور صحيحة؛ لواجديتها للشرط وهو مطلق الصحة ولو الظاهرية أو الاعتقادية لدى الإمام، فلا يكون ثمة علم إجمالي ببطلان.

(٢) ومنه ينقدح أنه لا علم تفصيلي ببطلان يتولد من العلم الإجمالي. إذا قولكم: إن الاتمام خلاف العلم الإجمالي، أو التفصيلي.

فيه: أن العلم الإجمالي غير منجز، والعلم التفصيلي غير متحقق. وعلى هذا فلا مانع من أن يستصحب المأمور حالته السابقة (يرتب

عليها آثارها، فإن كان متظهراً يستصحب الطهارة وصلى).

وإن كان محدثاً بالأصغر يستصحب الحدث الأصغر وتوضأ وصلى.

٢- أن يقال: إن موضوع صحة الإثمام هو (صحة صلاة الإمام واقعاً). وهنا يوجد محذوران في الاقتداء:

أ- مخالفة العلم الإجمالي المنجز، وهو سارٍ في جميع قواعد الاقتداء.

ب- مخالفة العلم التفصيلي، وهو سارٍ في بعضها.

توضيح ذلك:

أ- إن العلم الإجمالي - على هذا المبني - جامع لشروط التجيز، وكلما طرفي العلم ذو أثر؛ لأن المأمور في المثال الأول إن كان جنباً فصلاته باطلة؛ لفقدان الطهارة الحدثية، وإن كان إمامه جنباً فصلاته أيضاً باطلة؛ لفقدان الإمام الطهارة.

وحيث إن هذا العلم الإجمالي منجز لا تجري الأصول المؤمنة، ولا يجوز الاقتداء وهذا المحذور سارٍ في جميع موارد الاقتداء: الثلاثة المذكورة وغيرها.

ب- أنه يتولد من هذا العلم الإجمالي علم تفصيلي للمأمور ببطلان صلاته. وهذا المحذور إنما يسري في بعض موارد الاقتداء، لا في كلها. فهو يعم الموارد الثلاثة المذكورة في المتن. ولا يسري في بعض الموارد الأخرى.

مثلاً: لو اقتدى ثالث بالواجدين في صلاتين غير مترتبتين، فإنه يعلم علمًا إجماليًا ببطلان إحدى صلاته، وإن لم يعلم تفصيلًا ببطلان إدحاهما بخصوصها

ومن جميع ما تقدّم: انقدح آنه بناءً على المبني الثاني - وهو المشهور المنصور - لا نقول بجواز الاقتداء في أي واحدٍ من الفروع الثلاثة المذكورة، فلا يصح النقض على مسألة «منجزية العلم التفصيلي» بذلك.

المورد الثالث: الإقراران المتعاقبان المتضادان

فقد ذكروا آنه لو أقرَ أحد بعين لشخص، ثُمَّ أقرَ بها لشخص آخر يحكم بإعطاء العين للمقرَّ له الأول. وإعطاء البدل (من المثل في المثل والقيمة في القيمي) للثاني.

وقد يجتمع العين والبدل عند شخص ثالث (بهبة أو نحوها) فيعلم إجمالاً بحرمة التصرف في أحدهما.

ثم إنَّه لو اشتري بهما^(١) شيئاً يعلم تفصيلاً بعدم جواز التصرف فيه؛ لكون بعض ثمنه ملكاً للغير، فلم يدخل المشمن في ملكه.

وفي هذا المورد بحثان:

البحث الأول:

بحث مبني على أن في أصل الحكم المذكور تأملاً؛ إذ إنَّ أصل الحكم المذكور مما لم يرد به نص خاص، بل تم تخريرجه بمقتضى القواعد. وقد ذكر في المصباح أن الإقرار الأول يوجب إعطاء العين للمقرَّ له الأول بمقتضى قاعدة الإقرار، فيحکم بكونها له ظاهراً.

ومقتضى الإقرار الثاني أن العين كانت ملكاً للمقرَّ له الثاني. وحيث إن

(١) أي بعين المال، أما لو كان بكلي في الذمة فيدخل المبيع كاملاً في ملكه. على ما قرر في محله. منه *كتابه*.

المقر أتلفها ياقراره الأول يحكم عليه بالضمان لقاعدة الإتلاف^(١).

هذا ولكن استشكل الوالد جعفر في ذلك بما مؤداه: أن الإقرار الثاني إقرار في ملك الغير. باعتبار أنه قد ثبت بالإقرار الأول كون العين ملكاً للغير. والإقرار في ملك الغير غير نافذ، سواء ثبتت الملكية المزبورة بالعلم الوجданى أو العلم التعبدي فلا يترتب أثر على الإقرار الثاني^(٢).

وقد يتأمل في ذلك: باعتبار أن للإقرار الثاني مدلولين: مدلولاً مطابقاً ومدلولاً التزامياً، أما (المدلول المطابقي) فهو (ملكية المقر له الثاني للعين)، وأما (المدلول الالتزامى)، فهو (أنه أتلف على المقر له الثاني ملكه ياقراره الأول).

وأدلة حجية الإقرار وإن لم تشمل الإقرار الأول لما ذكر، إلا أنها تشمل الثاني؛ لـما ثبت في محله من شمول أدلة حجية الإقرار للمداليل الالتزامية أيضاً وإن كانت من اللوازيم غير البينة، فيكون ضامناً للبدل.

وقد يجاحب عن هذا التأمل: بأن (الدلالة الالتزامية) تابعة لـ(الدلالة المطابقية)، فإذا سقطت الأمارة عن الحجية في المدلول المطابقي سقطت حجيتها في المدلول الالتزامى أيضاً، وذلك لأن الأمارة تحكى عن لازم مساوٍ للمدلول المطابقى، لا أعمّ منه، وإن كان يمكن أن يكون في حد ذاته اعم منه، فما يجب إبطاله يجب إبطاله، أو باعتبار أن أدلة الحجية - سواء كانت الأدلة اللفظية أو بناء العقلاء أو غيرهما - لا تشمل المداليل الالتزامية

(١) مصباح الأصول: ٦٦ / ٢.

(٢) الأصول: ٦٩ / ٥.

مع فرض سقوط المداليل المطابقة عن الحجية، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

البحث الثاني:

بحث بنائي: وخلاصته أن المقام مما لم ترد به آية أو رواية، فيجب أن نلاحظ مقتضى القاعدة. والظاهر أن مقتضى القاعدة: أن نفوذ الأحكام الظاهرية - بالمعنى الأعم للحكم الظاهري - مشروط بعدم قيام العلم - ولو الإجمالي - على الخلاف. وقد ثبتت ملكية كل من المقر لهما بالحكم الشرعي الظاهري - للأول بسبب الإقرار، وللثاني بسبب الإقرار والإخلاف - فالملكية الظاهرية لكل منها ثابتة. فترتباً آثار الملكية الظاهرية.

فلو اشتري العين ثالث من الأول، والبدل رابع من الثاني حق لكل منها التصرف فيما انتقل إليه، كما يحق لكل أحد التصرف فيما انتقل إليه من مالكه الظاهري.

أما لو اجتمعا - العين والبدل - عن ثالث، فلا يتحقق له التصرف فيهما، للعلم الإجمالي - في جميع الصور -، وللعلم التفصيلي - في بعضها - وهذا سارٍ في جميع الأدلة الظاهرية، فإن نفوذها مغتصب بعدم حصول العلم التفصيلي أو الإجمالي - بالخلاف، بل قد يقال باستحالة جعل الأحكام الظاهرية في أطراف العلم الإجمالي - على تأمل يأتي في محله إن شاء الله تعالى -.

نعم، لو قيل: بأن الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعاً في حق الآخر صحيحاً ما ذكر من الفروع.

فيقال في المقام: بأن الملكية الظاهرية لأحد موضوع؛ لجواز تصرف الآخر واقعاً.

وعليه فيجوز للثالث التصرف فيها معاً؛ إذ ليس له علم إجمالي بحرمة التصرف في أحدهما؛ لأن الشارع حكم بجواز ذلك بمقتضى ولايته الشرعية. وكذا الحكم في المال المشترى بها.

أما لو لم نقل بذلك فنلتزم بعدم جواز التصرف في كلا المالين للعلم الإجمالي بحرمة التصرف في أحدهما. وكذا فيما اشتري بهما للعلم التفصيلي.

المورد الرابع: في اختلاف المتبایعن في تعيین الشمن أو المثمن
 لو اختلف المتبایعن في الشمن أو المثمن، بعد الإتفاق على وقوع أصل البيع، وكان اختلفهما في المتبایعن؛ إذ لو اختلفا في الأقل والأكثر فقد تكفل النص الخاص حكمه.

مثلاً: ادعى البائع أن البيع عبد، وادعى المشتري كونه جارية. ففي مثل ذلك إن أقام أحدهما البينة دون الآخر يحكم له، وإن وصلت النوبة إلى التحالف. فإن المقام من موارد التحالف، حيث إن كلاً منهما يدعى على الآخر حقاً وإلزاماً وينكر ما يلزم به الآخر. أما البائع؛ فلأنه وإن كان أصل ملكيته للمثمن - ألف دينار مثلاً - معلوماً، إلا أنه يدعى على المشتري حق الإلزام به بدفعه بمجرد إعطائه العبد.

وأما المشتري فيدعى على البائع ملكيته للجارية، وبالتالي يدعى حق إلزامه بدفعها بمجرد تقديم الشمن إليه. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر

يقدم قوله. وإن تحالفًا يحكم بالانفاسخ ورجوع كل من الشمن والمثمن إلى مالكه الأول.

وهنا قد يقال: إن الحكم برد الشمن إلى المشتري - في المثال يخالف للعلم التفصيلي بكونه ملکاً للبائع سواء كان ثمناً للعبد أو الجارية. ثم إنه لو انتقل العبد والجارية إلى ثالث أفتوا بجواز تصرفه فيما مع أنه يعلم بعدم انتقال أحدهما إليه من مالكه الواقعي وهو المشتري، وقد يتولد من العلم الإجمالي علم تفصيلي بالمخالفة.

والجواب: أن هنالك طريقين للتخلص من الإشكال:

١- أن ينفي وجود العلم.

٢- أن ينفي وجود الحكم.

أما الطريق الأول: فهو أن ينفي وجود العلم بالمخالفة التفصيلية أو الإجمالية وله طرق:

الأول: أن يقال: إن التحالف موجب للإنفاسخ واقعاً بالتبعد الشرعي، فإن الشارع جعل هنالك فواسخ شرعية.

مثلاً: اللعان موجب لفسخ النكاح.

وتلف العين قبل القبض موجب لفسخ البيع.

فليكن التحالف أحد الفواسخ الشرعية، وعليه ينفسخ البيع واقعاً، ويرجع كل من العوضين إلى ملك مالكه الأول. وعليه فلا مخالفة للعلم الإجمالي أو التفصيلي، ولا مانع من تصرف الآخر أو الثالث.

الثاني: أن يقال إنه من باب التناقض الخاص الذي أمر به الشارع.

الثالث: أن يقال إنه من باب الولاية الشرعية.

وأما الطريق الثاني - أي نفي وجود الحكم - (أي جواز التصرف فيه) فتقريره ما سبق من أن الأحكام الظاهرية نافذة إلا إذا اصطدمت بالعلم ولو الإجمالي - .

المورد الخامس: لو اختلف المدعىان في سبب الانتقال


بعد الاتفاق على أصل الانتقال، كما لو قال البائع: بعتك الجارية، وقال الآخر: وهبتي إياها، فحينئذ تردد الجارية - بعد التحالف - إلى مالكه الأول، مع العلم التفصيلي بخروجها عن ملكه.

والجواب:

أن الهبة المحتملة تارة تفترض جائزة وأخرى لازمة.

ففي الصورة الأولى: يقطع برجوع الملك إلى مالكه الأول. إذ لو كان موهوباً فنفس تداعيه من قبل واهبه رجوع عرفاً، نظير إنكار الوكالة، فإنه بعد فسخها ولو كان مبيعاً، باعتبار أن المشتري لا يدفع الثمن يكون للبائع حق الفسخ والرجوع، وتدعاعيه له رجوع لا محالة. فلا مخالفة إحتمالية فصلاً عن القطعية.

وأما في الصورة الثانية فكل منهما يدعى شيئاً وينكر ما يدعى الآخر، فأحدهما يدعى البيع وينكر الهبة، والآخر بالعكس، فيكون المورد من موارد التحالف ويجري فيه ما ذكرناه في الفرع السابق. والله العالم بحقيقة الحال.



فصل

في العلم الإجمالي

وفيه مباحث ثلاثة:

- ✓ المبحث الأول: في حقيقة العلم الإجمالي
- ✓ المبحث الثاني: في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي
- ✓ المبحث الثالث: في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي

المبحث الأول

في حقيقة العلم الإجمالي

وفي حقيقته إحتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول:

أن العلم الإجمالي عبارة عن العلم المتعلق بالفرد المردّد، وربما يظهر ذلك من صاحب الكفاية في حاشيته عليها في بحث الواجب التخييري. فقد ذكر هناك: أن «أحد الشيئين لا بعينه» مما يصح أن يتعلّق به بعض الصفات الحقيقة ذات الإضافة كالعلم فضلاً عن الصفات الإعتبرية المحسنة كالوجوب والحرمة وغيرهما^(١).

هذا ولا يخفى أنه قد بحثت مسألة «الفرد المردّد» في مواطن متعددة من الفقه:

منها: ما لو باعه صاعاً من صبرة.

فقد يقال: بيان المبيع هو الصاع المردّد بين أصوص الصبرة.
ومنها: ما لو قلد أحد المجتهدين المستجتمعين لشراط التقليد.
فقد يقال: فإنه قلد الفرد المردّد.

(١) هامش الكفاية: ١٤١.

في عالم العين، وإما أن يفترض وجوده في عالم الذهن.

١- أما افتراض وجوده في عالم العين فلا يمكن القبول به؛ إذ لا تردد في الخارج فإن الوجود الخارجي مساوٍ للتعين والتشخص، والشيء مالم يتشخص ولم يتعين لم يوجد، فالوجود الخارجي معين وليس مردداً. نعم: قد لا يعلم المكلّف أن قطرة الدم وقعت في هذا الإناء أو ذاك إلا إن الأمر معين في عالم الثبوت.

وقد لا يعلم الرائي: إن الشبح القادم إنسان أو حيوان. ولكن الحقيقة - في علم الله تعالى ومن كشف له الغطاء - معينة.

٢- وأما افتراض وجوده في عالم الذهن، فهو أيضاً غير قابل للقبول؛ وذلك لأن الذهن مرتبة من مراتب الخارج.

فكم لا يوجد الفرد المردّد في الخارج لا يوجد أيضاً في الذهن.

توضيح ذلك:

إن الصور الذهنية عبارة عن صور علمية منقوشة في لوح النفس، والنفس موجود من موجودات عالم الخارج، فالصور المنقوشة فيها موجود من موجودات عالم الخارج.

كما لو كانت هنالك نقوش مرسومة على لوحة، وكانت اللوحة موجودة في غرفة، فإن النقوش ستكون موجودة في الغرفة أيضاً، وبظل في المقام سؤالاً: أحدها كلي، والآخر جزئي.

السؤال الأول: إنه لا شك أن هنالك وجودات ذهنية وأخرى خارجية

ولا شك في أن أحدهما غير الآخر، وقد ألغيتم الفرق بين الموجودات الذهنية والخارجية.

والجواب: إن هذه المغایرة إنما تحصل بالقياس، أي بقياس الوجود الذهني إلى الوجود الخارجي.

وإلا فلو لوحظ أصل الوجود فستكون - بهذا اللحاظ - جميع الموجودات خارجية.

كما أن انقسام الوجود إلى (الموجود بالفعل) و (الموجود بالقوة) إنما هو بقياس بعض أفراد الوجود إلى البعض الآخر، وإنما الوجود يساوق الفعلية، وإنما لم يكن وجوداً.

فكم أن الدجاجة موجودة، كذلك قوة الدجاجة موجودة بالفعل في البيضة، وإنما لم يصح جعلها قسماً من أنقسام الوجود.

وعليه: فكم أن الموجود الخارجي متعين وليس مردداً عن الوجود الذهني.

وبعبارة أخرى: الموجود الذهني موجود من موجودات عالم الخارج، والوجود الخارجي مساوٍ للتعين والشخص.

السؤال الثاني: إنه لا شك في وجود «الفرد المردّد» في الذهن، ولذا يصح تقسيم الموجود في الذهن: إلى المعين والمردّد، فكيف ينفي وجود الفرد المردّد؟

والجواب: إنه مردّد بالحمل الأولي الذاتي لا بالحمل الشائع الصناعي، ومقاييس فردية الفرد وكونه هو هو: الحمل الشائع لا الحمل

الأولي، أي أن الموجود في الذهن مفهوم الفرد المردّد؛ لا واقع الفرد المردّد، إذ مفهوم الفرد المردّد معين.

ولنمثل هنا بأمثلة لتقريب الفرق بين العمل الأولى والعمل الشائع.

١- إذا قلنا: (شريك الباري ممتنع الوجود) فقد يقال: إنكم حكمتم بامتناع وجوده، مع أنه قد وجد في الذهن، باعتبار وقوعه موضوعاً في القضية المعقدة، ولا شك في وجودها بتمام أجزاءها في الذهن.

والجواب: إن الموجود في الذهن هو (شريك الباري) بالحمل الأولى، أي مفهوم شريك الباري والصورة الذهنية له.

إلا أنه بالحمل الشائع ليس شريك الباري، بل هو مخلوق من المخلوقات، بل هو مخلوق مخلوق الباري، فكيف يكون شريكاً للباري.

وهكذا إذا قلنا: (إجتماع النقيضين ممتنع الوجود).

فإن الموجود في الذهن: صورة إجتماع النقيضين، لا واقع إجتماع النقيضين، كما أن الموجود على الورق لفظ (إجتماع النقيضين) لا واقع إجتماع النقيضين.

فكما أن الوجود الكتبى لـ (إجتماع النقيضين) ليس من مصاديق اجتماع النقيضين كذلك الوجود الذهنى لـ (إجتماع النقيضين) ليس من مصاديق إجتماع النقيضين.

٢- إذا قلنا: (المعدوم المطلقاً لا يُخبر عنه). فقد يقال: بأنكم أخبرتم عنه بعدم الإخبار عنه. وهذا تهافت.

والجواب هو: إن المعدوم المطلقاً الذي أخبر عنه في هذه القضية

الحملية معدوم مطلق بالحمل الأولي، إلا أنه فرد من أفراد الوجود بالحمل الشائع. فقد أخبرنا عن موجود لاعن موجود مطلق.

٣- إذا قلنا: (ال فعل لا يخبر عنه). فقد يقال: بأن هذا إخبار عن الفعل.

والجواب: إنه إخبار عن إسم لاعن فعل، والذي ما يُخبر عنه هو واقع الفعل - أي الفعل بالحمل الشائع - والدليل على كونه اسمًا دخول الألف والألام عليه.

٤- إذا قلنا: «الفاعل يتأخر عن الفعل ولا يتقدم عليه». فقد يقال: بإن هذا الفاعل تقدّم على الفعل.

والجواب: إن هذا الفاعل الذي وقع في ابتداء الجملة (فاعل) وليس (بفاعل) و (مبتدأ) و (ليس بمبتدأ).

فهو فاعل بالحمل الأولي، وليس بفاعل بالحمل الشائع.

وهو مبتدأ بالحمل الشائع، وليس بمبتدأ بالحمل الأولي.

٥- إذا قلنا: (إنالجزئي ما لا يمكن فرض انطباقه على كثرين).

فقد يقال: بإن هذاالجزئي يمكن فرض انطباقه على كثرين، فهو ينطبق على هذا القلم و (هذا الجدار) و (هذا النبات).

والجواب: إن هذاالجزئي جزئي بالحمل الأولي، وليس بجزئي بالحمل الشائع. إلى غير ذلك من الأمثلة.
وبناءً على جميع ما تقدّم نقول:

إنه إذا لم يكن للفرد المرد وجود لا في صنع الذهن، ولا في عالم العين، فكيف يتعلّق به العلم؟ وهل يمكن تعلق العلم بالمعدوم المطلق؟

الاحتمال الثاني:

وهو الذي ذهب إليه المحقق الأصفهاني، ونُسب إلى المحقق النائيني
أن العلم الإجمالي عبارة عن: العلم المتعلق بالجامع.

وبعبارة ثانية: أنه عبارة عن علم تفصيلي بالجامع مقترب بشكوك
تفصيلية بعدد أطراف ذلك العلم.

وبعبارة ثالثة: أنه عبارة عن العلم بالجامع والجهل بالخصوصيات.

وبعبارة رابعة: أنه عبارة عن ضم علم إلى جهل.

توضيحه: أن هنالك ثلاثة حالات.

١- أن نعلم أن قطرة دم وقعت في هذا الإناء المعين.

٢- أن نشك أنها وقعت في هذا الإناء أو لا؟

٣- أن نعلم أنها وقعت في أحد الإناءين قطعاً، ولكن لا نعلم أنها
وقعت في هذا أو ذاك.

فالحالة الأولى: علم لا جهل معه.

والحالة الثانية: جهل لا علم معه.

والحالة الثالثة: علم معه جهل.

ويعبر عن الحالة الأولى: بالعلم التفصيلي.

وعن الحالة الثانية: بالشك الابتدائي.

وعن الحالة الثالثة: بالعلم الإجمالي.

ففي الحالة الأولى: علم غير مشوب بأي نوع من أنواع الجهل
والغموض.

وفي الحالة الثانية: شك غير مترجج بأي لون من ألوان العلم.

وفي الحالة الثالثة: يترجج عنصران: عنصر الوضوح، وعنصر الخفاء.

فـ«أصل الواقع» لاشك فيه، ولكن «الإباء الذي وقع في الدم» غير

معين، فهنا «علم»؛ لأنك لا تشك في أصل الواقع. «وشك»، لأنك لا تدرى

أن الدم وقع في أي واحد منها.

وأفضل صيغة لغوية تمثل واقع العلم الإجمالي هي «إما وإنما». فنقول:

«وَقَعَتْ قَطْرَةُ دَمٍ إِمَّا فِي هَذَا الْإِبَاءِ أَوْ ذَلِكَ».

فـ«وَقَعَتْ» قضية حملية بتية وتمثل بعده العلم.

وـ«إما وإنما» تمثل بعده الشك والإبهام في تلك القضية.

قال المحقق الأصفهاني: «حقيقة العلم الإجمالي المصطلح عليه في هذا الفن لا تفارق العلم التفصيلي في حد العلوم، «وليسا هما طوران من العلم»^(١).

«... بل طرف العلم ينكشف به تفصيلاً لا في التردّد فيه بما هو طرف للعلم، نعم متعلق طرف العلم مجهول أي غير معلوم، بل ضمّ الجهل إلى العلم صار شيئاً لهذا الإسم، وإنما فالعلم علم دائمًا ومتعلقه بحدّه منكشف به تفصيلاً من غير تردّد في نفس ما هو طرف العلم.

والخلاصة:

أن طرف العلم معلوم، ومتعلقه طرف غير معلوم،

وقد يبرهن على هذا الاحتمال (الثاني):

بأن العلم في المقام لا يخلو من محتملات أربعة:

- ١- أن يكون بلا متعلق.
- ٢- أن يكون متعلقاً بالفرد بعنوانه التفصيلي وبحدة الشخصي المعين.
- ٣- أن يكون متعلقاً بالفرد بحدة الشخصي المردود بين الحدين أو المحدود.

٤- أن يكون متعلقاً بالجامع.

وال الأول: خلاف كون العلم صفة حقيقة ذات إضافة، فلا يعقل انكشاف بلا منكشف.

والثاني: يوجب انقلاب العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي.

والثالث: يستلزم القول بالفرد المردود، وقد عرفت أنه لا وجود له لا في الخارج ولا في الذهن.
فيتعمّن الرابع.

وقد ناقش المحقق العراقي - على ما حكى عنه - في هذا الاحتمال بأن العنوان القائم في أفق العلم ينطبق على الواقع بتمامه، فلا يعقل تعلقه بالجامع. ويمكن توضيح ذلك من خلال مقدمتين:

- ١- أن كل عنوان جامع يستحيل أن ينطبق على الفرد بتمامه.
 - ٢- أن العنوان القائم في أفق العلم الإجمالي ينطبق على الواقع بتمامه.
- توضيح المقدمة الأولى:** يعني على معرفة كيفية انتزاع «الجامع».
- وإجمال القول فيه: إن الأفراد الخارجية لحقيقة ما تتركب - في التحليل العقلي - من حيثيتين:

١- الحيّية الأولى: هي حيّية «الخصوصيات الفردية» التي تختص بكل واحد واحد من الأفراد ويُمتاز بها بعضها عن البعض الآخر.

٢- والحيّية الثانية: هي حيّية «القدر المشترك» الذي يُشترك فيه الأفراد جميعاً.

والعقل يقوم بإلغاء الخصوصيات الفردية، ويركز النظر على «القدر المشترك» بين الأفراد.

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن الجامع لا ينطبق إلا على الحيّية الجامعة في الأفراد، التي هي جزء تحليلي من الفرد.

ومعه يستحيل أن ينطبق العنوان الجامع على الفرد بتمامه - وبما له من الخصوصيات الفردية - أي بما هو فرد. مثلاً: «الإنسان» عبارة عن «الحيوان الناطق».

و«زيد الخارجي» مركب من «الحيوان الناطق» و«المشخّصات الفردية» كالكم، والكيف والأين والمتي... الخ. - التي تعتبر مشخّصات لزيد أو أمارات لتشخيصه.

أما طوله فهو داخل تحت مقوله «الكم».

وأما لونه فهو داخل تحت مقوله «الكيف».

وأما زمانه فهو داخل تحت مقوله «المتي».

وأما مكانه فهو داخل تحت مقوله «الأين».

إلى غير ذلك من مصاديق المقومات العرضية.

وأما عنوان «الإنسان» فهو لا ينطبق إلا على «حيّية الحيوانية والناطقية» في زيد. لا على زيد بتمامه.

وأما المقدمة الثانية: فتوضيحاً:

أن العنوان القائم في أفق العلم الإجمالي هو عنوان «أحد الإناءين» - مثلاً -

وهذا العنوان ينطبق على الفرد الخارجي بتمامه، وبما له من الخصوصيات الفردية، ولهذا نستطيع أن نشير إلى الإناء الخارجي ونقول: «هذا أحد الإناءين».

ولهذا إذا أمر المولى العبد بالإتيان بإحدى الخصال الثلاث فاختار «الإطعام» - مثلاً - نستطيع أن نقول: إن ما أتى به هو إحدى الثلاث. والظاهر أن المقدمة الثانية لا نقاش فيها.

وأما المقدمة الأولى فيمكن أن يتأمل فيها من جهتين:

١- إن العناوين - بلحاظ دخول الخصوصيات الفردية فيها - على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تلحظ بشرط متين - أي بشرط دخولها فيها - كما لو وضع الأب اسم «زيد» لولده المتشخص بالخصوصيات الكذائية. النوع الثاني: أن تلحظ بشرط لا.

مثل صرف الحقيقة - أيه حقيقة كانت - فإنها تلحظ بشرط لا بالإضافة إلى المنظمات (أي الغرائب والأجانب كالمادة ولوائحها).

فالعقل يسقط الصرف من كل حقيقة عن إضافته عن كلّ ما هو غيره من الشوائب الأجنبية، كالبياض إذا أسقط عنه الموضوعات (كالثلج والواج والقطن وغيرها) والواحق (كالزمان والمكان، والجهة وغيرها).

النوع الثالث: أن تلحظ لا بشرط.

وذلك بأن يلحظ العنوان على نحو لو كانت الخصوصية موجودة انطبق على الفرد بتمامه، ومع عدم وجودها لا يمثل - في صدق العنوان - شيء؛ لأن ذلك هو مقتضى الأبشرطية، وذلك مثل عنوان (البيت) بالإضافة إلى (السرداب) مثلاً، فإن كان السردار موجوداً كان جزءاً من عنوان (البيت)، وإن لم يكن لم ينقص من البيت شيء، ومثل عنوان (الصلة) بالإضافة إلى (القنوت) مثلاً.

وقد يدعى: أن الكليات التي هي من قبيل (الإنسان) و (النبات) و (الحيوان) ونحوها من هذا القبيل.

فـ (الإنسان) مثلاً موضوع لميّة (الحيوان الناطق) على نحو الأبشرط. فتنطبق على (زيد) بتمامه لا على جزئه التحليلي العقلي فقط.

٢- مع التسليم نقول: إن العناوين الجامعة على نوعين:
أ- الجوامع الذاتية.

ب- الجوامع العرضية.

والأخيرة تنطبق على ما هو فردها بالعرض بماله من خصوصيات الفردية.

وذلك كعنوان (الفرد) و (الخاص) و (الشخص) و (الشيء) و (الممكّن) ونحوها، بل المحقق العراقي التزم بذلك، وقد اعتبرها جوامع اختراعية مصطنعة من قبل الذهن، لا أنها منتزعه من الخارج.

وعنوان (أحد الشيدين) من النوع الثاني من الجوامع، فكيف يُستدل على عدم تعلق العلم الإجمالي بالجامع بانطباقه على الفرد بتمامه؟ وهذه المناقشة (الثانية) مذكورة في البحث.

وهو المنسوب إلى المحقق العراقي^(١): إن العلم الإجمالي عبارة عن العلم المتعلق بالواقع.

وقد ذكر المحقق العراقي: أنه بقي أن بعض أهل الفضل من المعاصرين يدعى تعلق العلم الإجمالي بالجامع، وأنه لا تفاوت بينه وبين العلم التفصيلي من حيث العلم، وإنما الفرق بينهما في العلوم، وأنه في التفصيلي صورة الفرد، وفي الإجمالي صورة الجامع مع الشك في الخاصية الفردية.

وهذا غير تمام بل الفرق بينهما من ناحية نفس العلم، مع كون المعلوم بينهما معاً «الواقع» أي الفرد بما له من الخصوصيات الفردية. وإنما العلم الإجمالي علم منسوب بالإجمال، كالمرأة غير الصافية، فإن المرئي فيها شخص معين، إلا أن المرأة لا تعكسه عكساً واضحاً. وزان العلم وزان المرأة، وكسماع صوت الأذان من بعيد، مع تردداته بين كونه هذا الفصل أو ذاك.

وذلك بخلاف العلم التفصيلي، فإن الاحساس فيه احساس واضح لا مشوب.

وبعبارة أخرى: أن الصورة الذهنية في العلم الإجمالي هي صورة الفرد لا صورة الكلّي، أي أنها صورة متطابقة مع الفرد الخارجي، لا صورة متطابقة مع الجامع وبذاته الحيثية الخارجية المشتركة.

(١) انظر نهاية الأفكار: ١٦٦ / ٢

إلا إن هذه الصورة صورة إجمالية أي أن انكشافها مشوب بالإجمال والغموض، وليس واضحاً.

إن قلت: هل الحد الشخصي للفرد داخل في الصورة الذهنية أو لا؟ والأول: مضمان العلم بالحد الشخصي وهو موجب للانقلاب. والثاني: ينزوء إلى العلم بالجامعة، إذ لا تزيد به إلا الصورة المعرفة عن الحدود الشخصية. قلت: الفرق من ناحية نفس العلم لا المعلوم، فالعلم صورة الفرد بحدة الشخصي، إلا إنه مع ذلك ليس كالعلم التفصيلي لا العلم والانكشاف مجمل مخلوط فيه بحيث لا تتميز الخصوصيات.

ثم، إن هنالك نظرية أخرى في المقام تحاول الجمع بين الآراء الثلاثة، ذكرت في (البحوث)، ويمكن أن نطلق عليها بـ (النظرية التوفيقية).

وبيان هذه النظرية موقف على توضيح مقدمة وهي:
أن جزئية المفهوم لاتتحقق بضم مهية إلى مهية ومفهوم إلى مفهوم،
وقيد إلى قيد، وخصوصية إلى خصوصية.
وذلك لأن أي قيد وخصوصية ومفهوم ومهية لو لاحظناها فهي في نفسها قابلة للصدق وللنطريق كثرين.

وما يمكن انطباقه على كثرين لا يمكن أن يحصل جزئية المفهوم، وإن فرض انحصار مصداقه خارجه؛ لأن ملاك الجزئية عدم إمكان فرض الصدق على كثرين، لا فعلية عدم الصدق على كثرين فياضافته إلى الجامع لانستطيع أن نحصل على مفهوم لا يصدق على كثرين.
فإن إضافة الكلي إلى الكلي لا تصيره جزئياً حقيقياً، بل جزئياً إضافياً.

مثلاً مفهوم (الرجل) كلي، فإذا أضفنا إليه (العالم) بقي على كليته وإن تضيقت دائرة انتطاقه، فإذا أضفنا إليهما (المتفق) لم يخرج عن الكلية بعد، فإذا أضفنا إليها (الذى عمره أربعون عاماً) لم يصبح جزئياً، لإمكان فرض صدق المجموع على الكثرين، فإذا أضفنا إليها (وأبوه عمرو) لم يتغير عما كان عليه من الكلية... وهكذا وهلّم جراً..

وعلى كل، فكلما زادت القيود قلَّ الوجود، إلا أنَّ قلة الوجود لا تخرج المفهوم عن إمكان الصدق على كثرين فلا يكون المفهوم المقيد جزئياً.

وإنما الجزئية في المفاهيم الكلية بالإشارة بالمفهوم إلى واقع الحصة والوجود الخارجي.

فإن الشخص الحقيقي يكون بالوجود لا بالماهيات مهما جمعناها بنحو التركيب والتلفيق.

وزان الإشارة بالمفهوم وزان الإشارة الخارجية، فكما أنها بالإشارة بالأصبع الخارجية نحصل جزئية المشار إليه، كذلك الأمر في الإشارة بالمفاهيم الذهنية.

وعلى أساس ذلك نقول: أن العلم الإجمالي يتعلق بمفهوم كلي، لقابليته للانتطاق على أكثر من واحد وبهذا صحَّ الاتجاه الثاني إلا أنَّ هذا المفهوم ملحوظ بنحو الإشارة إلى الخارج.

وبهذا يختلف عن الجامع الذي يتعلق به الوجوب - مثلاً - في مرحلة الجعل، لأنَّه غير ملحوظ كذلك، وإن كان ملحوظاً بما هو فانِ في الخارج.

وبذلك اللحاظ (اللحاظ الإشاري) يكون المفهوم متعلقاً بالفرد، بلا حاجة إلى ضمّ خصوصية أخرى، بل لافادة في ضمّها مالم تكن إشارة. وبعبارة أخرى: أن المفهوم الكلّي مستخدم بنحو الإشارة إلى الخارج، وحقيقة الجزئية ذلك. وبهذا صَحَّ الاتجاه الثالث (القائل بتعلق العلم الإجمالي بالفرد).

إن قلت: إن حَدَّ الفرد إن كان داخلاً في الصورة العلمية فالعلم تفصيلي لا إجمالي، وإنما كان العلم متعلقاً بالجامع لا بالفرد. قلت: إن الجزئية ليست بدخول الحَدَّ في الصورة العلمية، بل بالإشارة. وهي متحققة في المقام.

كما صَحَّ الاتجاه الأول القائل بتعلق العلم الإجمالي بالمردّ؛ لأنّ الإشارة في موارد العلم الإجمالي لا يتعين المشار إليه فيها من ناحية الإشارة نفسها؛ لأنّها إشارة إلى واقع الوجود، وهو مردّ بين الوجودين الخارجيين لا محالة.

فالتردد في الإشارة يعني أن كلاً منها صالح؛ لأنّ يكون هو المشار إليه؛ فالمشار إليه هو مشار إليه مردّ.

وليس هذا بابه باب وجود الفرد المردّ ذهناً، أو خارجاً ليقال بأنه مستحيل، بل من باب صلاحية الإشارة للإنطلاق على أكثر من واحد... كما لو أشرنا بالإصبع الخارجية إلى جهة وقلنا: أحد هذين الرجلين هو العالم.

وخلاصة المطلب:

أ- أن العلم الإجمالي متعلق بمفهوم كلي.

- ب- إلا إن هذه الكلية تختلف عن الكلية في باب الجعل الشرعي؛ لأن المفهوم الكلّي مستخدم بنحو الإشارة إلى الخارج، وحقيقة الجزئية ليست بدخول الحد في الصورة العلمية بل بالإشارة.
- ج- إلا إن الإشارة صالحة للإنطباق على أكثر من واحد وبهذا يتم التوفيق بين الاتجاهات الثلاثة.
- والواقع أن كل واحد من الاتجاهات الثلاثة قد أخذ بطرف ولاحظ زاوية معينة في مقام التشخيص حقيقة العلم الإجمالي، فلاحظ وتأمل.

المبحث الثاني

في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي

وينبغي أن يعلم أولاً:

أن ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي له مرتبان:

١- حرمة المخالفة القطعية

يعنى حرمة ارتكاب جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، وحرمة ترك جميع الأطراف في الشبهة الوجوبية، فلا يجوز إرتكاب الجميع في الشبهة التحريرية، كما لا يجوز ترك الجمع في الشبهة الوجوبية.
فلو علم أن إحدى المرأتين اخته من الرضاعة لم يجز أن ينكح المرأةتين.

ولو علم أن القبلة في إحدى الجهاتين لم يجز له ترك الصلاة بالمرة.

٢- وجوب الموافقة القطعية

يعنى وجوب تحرك جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، ووجوب الإتيان بجميع الأطراف في الشبهة الوجوبية.
ففي المثال الأول: لا يجوز له أن ينكح أية واحدة من المرأةين.
وفي المثال الثاني: يجب عليه الإتيان بالصلاوة إلى الجهاتين.

وينبغي أن يعلم ثانياً:

أن البحث في كلّ واحدة من الجهتين مبني على أحد طرفي الترديد في الجهة الأخرى.

إذ البحث في حرمة المخالفة القطعية وعدتها - في المقام الأول - مبني على اختيار عدم وجوب الموافقة القطعية - في المقام الثاني - وإنما قلنا بوجوب الموافقة القطعية - في المقام الثاني - فلا مجال للبحث عن حرمة المخالفة القطعية وعدتها - في المقام الأول - .

كما أن البحث في وجوب الموافقة القطعية وعدمه - في المقام الثاني - مبني على اختيار حرمة المخالفة القطعية - في المقام الأول - .

وإنما قلنا بعدم الحرمة - في المقام الأول - فلا مجال للبحث عن وجوب الموافقة القطعية وعدمه - في المقام الثاني - . ولذا لا يكون البحث في إحدى الجهتين مغرياً عن البحث في الجهة الأخرى.

وينبغي أن يعلم ثالثاً: أنه قد جرت - عند كثير من الأصوليين - على البحث عن الجهة الأولى في مبحث (القطع)، وعلى البحث عن الجهة الثانية في مبحث (البراءة).

والإشكال على هذه المنهجية أقرب إلى الإشكالات الفنية منها إلى الإشكالات الواقعية، فتأمل.

وعلى كلّ فكلامنا فعلاً متخصصاً في البحث عن الجهة الأولى وهي حرمة المخالفة القطعية.

وفيه مباحث ثلاثة:

- هل أن العقل - الحاكم على الإطلاق في باب الإطاعة والعصيان - يفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي في تنجز التكليف أو لا ؟
- هل يمكن للشارع أن يرخص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي، وذلك بارتكاب جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، وترك جميع الأطراف في الشبهة الوجوبية، أو لا ؟
- هل وقع الترخيص الشرعي في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا. وذلك بعد الفراغ في المبحث الثاني عن الإمكان.

الأول^(١)

هل العقل يفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي في تنجيز التكليف أولاً؟

وقد يفرق في ذلك بينهما بأحد بيانين:
الأول: عدم تحقق العصيان.

الثاني: عدم تمامية البيان. ولعل مآلها إلى أمر واحد.
أما الأول: فربما يقال: إنه يعتبر في تتحقق موضوع العصيان - القبيح عقلاً - (العلم بمخالفة المولى حين العمل)، فمع عدم العلم لا عصيان فلا قبح في نظر العقل في الاقتحام.
والمقام ليس كذلك؛ إذ لا علم بالمخالفة حين ارتكاب كلّ واحد من الأطراف، لاحتمال أن يكون التكليف في الطرف الآخر.
غاية الأمر: أنه بعد ارتكاب جميع الأطراف يحصل للمكلّف العلم بالمخالفة. وتحصيل العلم بالمخالفة ليس حراماً.

(١) كتب المصنف كتلته (المبحث الأول) وفيما سبأتهي (المبحث الثاني) ولأن هذه المباحث الثلاث إنما هي في (المبحث الثاني) من بحوث العلم الإجمالي، ولكي لا تختلط المباحث رجحنا حذف كلمة (المبحث) من هذه المباحث الثلاث (الناشر).

ولذا لو ارتكب المكلّف ما هو مشكوك الحرمة بالشكّ البدوي تمسّكاً بأصالة البراءة لامانع له بعد ذلك من تحصيل العلم بحرمة مافعله بالسؤال من المقصوم ^{عليه}، أو بالجفر والرمل وغير ذلك.

وبعبارة أخرى: أنّ ما هو قبيح في نظر العقل لا يخلو من أحد عناوين

ثلاثة:

١- مخالفة المولى.

٢- العلم بمخالفة المولى.

٣- المخالفة المعلومة حين العمل للمولى.

لا سهل إلى الأول، إذ المخالفة متحقّقة في حالات الجهل والنسيان
التصوريين، مع انتفاء القبح والعصيان.

وكذا لا سهل إلى الثاني، لما سبق من أنّ العلم بمخالفة المولى ليس
حراماً. فيتعيّن الثالث.

وأجاب عنه في المصباح: «بأنه المعتبر في حكم العقل بقبح المخالفة
هو وصول التكليف، وأما تمييز المكلّف به، فلا دخل له في الحكم
المذكور أصلًا، ولذلك لا ريب في حكم العقل بقبح المخالفة بإرتكاب
جميع الأطراف دفعة، كما إذا نظر إلى امرأتين يعلم بحرمة النظر إلى
إحداهما مع أنّ متعلق التكليف غير مميّز»^(١).

وهذا الكلام متین في حد ذاته، إلا أنه ينبغي أن يُعرف: أنّ ما هو
المراد من «وصول التكليف» - وإن كان ذلك غير مؤثر في نتيجة البحث

في المقام - .

فإن الوصول نوعان:

١- الوصول العلمي.

٢- مطلق الوصول، ولو كان احتمالاً،

فإن أريد الأول - كما هو ظاهر المضمار - فلا يتم في موارد متعددة.

منها: الشبهات الحكمية قبل الفحص، مع عدم وصول التكليف فيها

بلحاظ الكبري.

ومنها: الشبهات الموضوعية في الثلاثة المهمة (الدماء، والأعراض،

والأموال الخطيرة).

فلو علم بحرمة قتل محقون الدم، واحتمل كون هذا الشبح القادم من بعيد محقون الدم حكم العقل بحرمة رمي، وتحقق المخالفة على تقدير كونه محقون الدم واقعاً مع عدم وصول التكليف بلحاظ الصغرى.

ومنها: الشبهات الموضوعية في موارد متعددة (غير الثلاثة المهمة)

حكم الفقهاء فيها بوجوب الفحص.

مثل: مَنْ شَكَّ فِي كُونِهِ مُسْتَطِيعاً لِلْحِجَّةِ أَوْ لَا.

ومثل: مَنْ شَكَّ فِي بَلوغِ أَمْوَالِهِ مَقْدَارِ النِّصَابِ.

ومثل: مَنْ شَكَّ فِي طَلَوْعِ الْفَجْرِ مَعَ دُمُّ تَوقُّفِ الْعِلْمِ عَلَى الْفَحْصِ.

ومنها: مطلق الشبهات الموضوعية - إِلَّا مَا استثنى - في نظر جملة

من الفقهاء - ومنهم السيد الوالد رضوان الله عليه، والسيد العم - حفظه

الله - .

والخلاصة:

أنه في جميع هذه الموارد يحكم العقل بتنجز التكاليف الواقعية بصرف الاحتمال، وقبح المخالفة بمجرد ذلك، ولا يتوقف الأمر على الوصول العلمي للتکلیف - صغیری وکبیری -.

فجعل الملاک في حکم العقل بقبح المخالفة، واستحقاق العقاب عليها، خصوصاً (وصول التکلیف من حيث الصغیری والکبیری وصولاً علمیاً) لا يخلو من نظر، فتأمل.

وأما الثاني (وهو عدم تمامية البيان).

في بيانه: أن البيان لم يتم بعد؛ إذ ليس في المقام إلأ العلم بالكبیری، وهو لا يکفي في مقام التنجز.

وفيه:

أن البيان بيانان: بيان تفصيلي، وبيان إجمالي.

والأول وإن لم يتحقق في المقام، إلأ إن الثاني حاصل، وهو كافٍ في التنجز.

الثاني

هل يمكن للشارع الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا؟

وفي المقام نظريتان:

النظرية الأولى: إمكان الترخيص.

النظرية الثانية: عدم إمكان الترخيص.

[النظرية الأولى: أمكان جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي]

1- إمكان الترخيص، وللترخيص طريقان:

الأول: تقييد الأحكام الواقعية بالعلم التفصيلي.

الثاني: جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي بلا تصرف في الحكم الواقعى أصلًا.

فلنبحث في الطريقين:

1- تقييد الأحكام الواقعية بالعلم التفصيلي

وذلك بأن تكون الأحكام الواقعية مقيدة بالعلم التفصيلي، فمع عدم العلم التفصيلي ينتفي الموضوع، فبнтفي الحكم.

والدور مندفع بأن العلم بالجعل مأخوذ في موضوع المجعل أو بأن ذلك مأخوذ على نحو نتيجة التقييد، وسيأتي بعض الكلام في أطراف ذلك إن شاء الله تعالى.

٢- جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي بلا تصرف في الحكم الواقعي أصلاً

وفي المقام نظريتان:

النظريّة الأولى: إمكان الجعل

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى ذلك، وأجاب عن كلام المشهور القائلين بتحقق المناقضة - بالترخيص - بين الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال، والترخيص الظاهري وفي كلا الطرفين، بجوابين: قضي وحلّي.
أما الجواب النضي فهو يحتوي على شقين:

الشق الأول: النقض بالترخيص في الشبهات البدوية.

فلو كانت هناك مناقضة بين التكليف الالزامي وجعل الترخيص لاماً ممكناً الترخيص في الشبهات البدوية، كما لو شكَّ أنَّ هذا المائع نجس أو لا، فإنَّ الشارع رخص للملكون في الاقتحام، بقوله: (كل شيء لك حلال)^(١) و(كل شيء لك طاهر)^(٢).

إنْ قلْتَ: فرق بين المقامين، فإنه في الشبهات البدوية لا قطع بالمناقضة، بل المتحقق احتمال المناقضة، وهذا بخلاف العلم الإجمالي فإنَّ

(١) الحدائق: ٤٩/١

(٢) الجواهر: ٣٠٥/١

المناقضة قطعية.

قلتُ: المناقضة الإحتمالية كالمناقضة القطعية؛ وذلك لأنَّ المناقضة مقطوعة العدم دائمًا. فلا مجال لإحتمال تحققها، كما لا مجال للقطع بتحققها.

فإذا كانت المناقضة القطعية ممتنعة، كانت المناقضة الإحتمالية ممتنعة. ولو كانت المناقضة الإحتمالية ممكنة، كانت المناقضة القطعية ممكنة أيضًا،

والسر في ذلك: إنَّ إمكان المناقضة الإحتمالية كاشف عن كونها ليست (مناقضة) في الواقع. فإذا لم تكن مناقضة، كان قطعيها - كمحتملها - ممكناً.

وحيث إنَّ المناقضة الإحتمالية - في الشبهات البدوية - ممكنة فالمناقضة القطعية - في أطراف العلم الإجمالي - ممكنة أيضًا.

والحاصل:

أنَّه إما أن يقال بجواز المناقضتين، أو يقال بامتناعهما، وحيث قيل بجواز إحداهما - وهي الإحتمالية - فلا بدَّ من القول بجواز الأخرى - وهي القطعية.

وبعبارة أخرى: أنَّ الشبهة البدوية والشبهة المحصورة من وادٍ واحدٍ فكما يجوز الترخيص في الأولى يجوز الترخيص في الثانية أيضًا، وما به التفصي عن المحذور فيها كان به التفصي في المقام.

هذا ولكن قد أشكل عليه في المصباح بقوله:

«إن الأحكام الشرعية لا مضادة بينها في نفسها، إذ الحكم ليس إلا الاعتبار، أي اعتبار شيء في ذمة المكلّف من الفعل أو الترک. ومن الواضح عدم التنافي بين الأمور الاعتبارية، وكذا لا تنافي بين إبرازها بالألفاظ، بأن يقول المولى: أفعل كذا ولا تفعل كذا، كما هو ظاهر، إنما التنافي بينها في موردين:

(الأول) - في المبدأ (الثاني) في المتهى.

والمراد بالمبداً إنما يعبر عنه بعلة الحكم مسامحة من المصلحة والمفسدة، كما عليه الإمامية والمعتزلة، أو الشوق والكراهة، كما عليه الاشاعرة المنكرين لتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد.

والمراد من المتهى مقام الامثال. أمّا التنافي من حيث المبدأ؛ فلأنه يلزم من اجتماع الحكمين كالوجوب والحرمة مثلاً اجتماع المصلحة والمفسدة في المتعلق بلا كسر وانكسار، وهو من اجتماع الضدين، ولا إشكال في استحالته، وكذا الحال في اجتماع الوجوب والترخيص، أو اجتماع الحرمة والترخيص، فإنه يلزم وجود المصلحة الملزمة وعدم وجودها في شيء واحد، أو وجود المفسدة الملزمة وعدم وجودها، وهو من اجتماع النقيضين المحال.

إمّا التنافي بين الأحكام من حيث المتهى وهو مقام الامثال، فلعدم تمكّن المكلّف من امثال كلا الحكمين كما هو ظاهر، فيقع التنافي والتضاد في حكم العقل بلزم الامثال.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أنه لا تنافي بين الحكم الواقعي والظاهري

في الشبهات البدوية أصلًا، لامن ناحية المبدأ ولا من ناحية المتنى. أما من ناحية المبدأ فلأن المصلحة في الحكم الظاهري إنما تكون في نفس الحكم لا في متعلقه، كما في الحكم الواقعي، سواء كان الحكم الظاهري ترخيصاً لمجرد التسهيل على المكلَّف، أو الزاماً لغرض آخر من الأغراض، فلا يلزم من مخالفته للحكم الواقعي اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد. وأما من ناحية المتنى؛ فلأن الحكم الظاهري موضوعه الشك في الحكم الواقعي وعدم تنجُّزه؛ لعدم وصوله إلى المكلَّف، فما لم يصل الحكم الواقعي إلى المكلَّف لا يحكم العقل بلزوم امتثاله، فلامانع من امتثال الحكم الظاهري، وإذا وصل الحكم الواقعي إلى المكلَّف وحكم العقل بلزوم امتثاله، فلا مانع من امتثال الحكم الظاهري. وإذا وصل الحكم الواقعي إلى المكلَّف وحكم العقل بلزوم امتثاله لا يبقى مجال للحكم الظاهري؛ لارتفاع موضوعه بوصول الواقع.

وبعبارة أخرى حكم العقل بلزوم الامتثال إنما هو بعد وصول الحكم إلى المكلَّف، بلا فرق في ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري ووصول كلا الحكمين إلى المكلَّف في عرض واحد محال؛ لكون الحكم الظاهري دائمًا في طول الحكم الواقعي، فمع وصول الحكم الواقعي يتنتي الحكم الظاهري باتفاقه موضوعه، فلا يحكم العقل إلا بلزوم امتثال الحكم الواقعي، ومع عدم وصول الحكم الواقعي لا يحكم العقل إلا بلزوم امتثال الحكم الظاهري، فلا تنافي بين الحكمين في مقام الامتثال أبداً.

هذا بخلاف الحكم الظاهري المجعل في أطراف العلم الإجمالي، فإن التنافي - بينه وبين الحكم الواقعي الواصل بالعلم الإجمالي في مقام

الامتثال - واضح، كما تقدم من عدم الفرق في حكم العقل بلزوم الامتثال بين وصول الحكم بالعلم التفصيلي والإجمالي، فإن كان الحكم الظاهري على خلاف الحكم الواقعي المعلوم بالإجمالي على ما هو المفروض لزم محذور اجتماع الضدين في مقام الامتثال، فكيف يقاس المقام بالشيبة البدوية^(١).

وفيه: أن نفس الملاك الذي يتكفل برفع التنافي بين الحكم الواقعي والترخيص الظاهري في مرحلة المبدأ، يتكفل برفع التنافي بين الحكمين في مرحلة «المتنهى».

بيان ذلك: أنه إذا فرض وجود مفسدة في متعلق الحكم الواقعي - كشرب النجس مثلاً - أنشأ الشارع حكمه الواقعي بتحريم الشرب. وإذا فرض وجود مصلحة في نفس جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي - كالتسهيل على المكلفين مثلاً - أنشأ الشارع حكمه الظاهري بجواز ارتكاب جميع الأطراف.

ولا منافاة بين الحكمين في مرحلة المتنهى؛ لأن الحرمة إنسانية، والترخيص فعلي.

والمنافاة إنما تتحقق بين حكمين إثنين، أو حكمين فعليين، لا بين حكم إثنين وآخر فعلي.

وبعبارة أخرى: الملاكات الواقعة ربما يحصل بينها التراحم. وفي التراحم يقدم الأهم من الملاكات - إن كان، وإن لم كان الحكم

هو التخيير - فلو فرض أنه في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي كان ملاك الحكم الواقعي ثابتاً، إلا أنه كان مزاحماً بملك أهم يقتضي الترخيص. فالشارع يُنشئ الحرمة الإنسانية الواقعة للمرتكب - مثلاً - باعتبار وجود ملائكتها فيه.

والإباحة الفعلية الظاهرية في الاقتحام في كلا الطرفين باعتبار رجحان ملك الترخيص على ملك الخطر بلحاظ مرحلة الفعلية. وما أدى ذلك إلى تقييد فعليه الحكم الواقعي بكونه معلوماً بالتفصيل. إن قلت: إن ذلك خلاف ما قام عليه الإجماع من اشتراك العاجل والعالم في الأحكام الواقعة.

قلت: القدر المتيقن من الإجماع الاشترك في الحكم الإنساني، لا الحكم الفعلي.

إن قلت: إن تقييد الفعلية بالعلم التفصيلي دورى. قلت: لا إشكال في ذلك إذا كان بنحو «نتيجة التقييد». ومع الإشكال في ذلك، فاختلاف المرتبة كفيل برفع الدور، إذ أخذ العلم التفصيلي بالحكم الإنساني في موضوع الحكم الفعلي. إن قلت: لو كان الحكم الواقعي إنسانياً محضاً فلا يجدي تعلق القطع به، أو قيام الأمارة عليه في صيرورته فعلياً.

قلت: الحكم الإنساني جعلَ في المقام على نحو لو علم به المكلَّف أصبح فللياً، فتأمل.

هذا ولكن قد يقال: بأن هذا التصوير خروج عن موضوع المسألة؛ لأن موضوع المسألة هو وجود «العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي».

وقد فرض أنه لا علم إجمالي بالتكليف الفعلي؛ إذ لا تكليف فعلي
فإذ ما ذكر يؤول إلىأخذ «العلم التفصيلي» في موضوع فعلية الأحكام
الشرعية».

فإذا انتفى العلم التفصيلي انتفى الموضوع، وبانتفاءه ينتفي الحكم،
وبانتفاء الحكم ينتفي العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي، بل ينقلب إلى علم
تفصيلي بعدم التكليف الفعلي.

وموضوع المسألة هو العلم بتكليف يريد المولى - فعلاً - ولم يرفع يده
عنه، ولا يتحقق ذلك إلا بإطلاق الموضوع، وعدم كون العلم التفصيلي قيداً فيه.
وحيثـ: لا يمكن للشارع أن يحكم على المكلف - حكماً فعلياً -
بالاجتناب عن الحرام الواقعي الموجود في البين، ثم يقول له: رخصت لك
في الاقتحام في كلا الطرفين.

إذاً الفرق موجود بين الشبهة البدوية والعلم الإجمالي، في إمكان
جعل الترخيص في الشبهة البدوية، لعدم التنافي في مرحلة المتنهي، وعدم
إمكان جعل الترخيص في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، للتنافي فيها.
وبعبارة أخرى: نسائل هل العلم التفصيلي مأخذ في موضوع الحكم
الفعلي أو لا؟

فإن أخذـ فيه كان خروجاً عن موضوع البحث وهو «العلم الإجمالي»
بالتكليف الفعلي إذ لا تكليف فعلي مع انتفاء العلم التفصيلي».
 وإن لم يُؤخذ منه كان الحكم الواقعي فعلياً فكيف يرخص في ترك
امتثاله؟ وهل هو إلا اجتماع المتناقضين أو المتضادين؟

نعم، قد يقال: إن ذلك وإن كان صحيحاً لو لوحظ البحث الأصولي في حد نفسه إلا أن البحث الأصولي بحث مقدمي من أجل تطبيقه على الصغرىيات الفقهية.

وгинئذ فنقول: إنه لو علم المكلّف بوقوع قطرة دم في أحد الاناءين، فهل يستطيع الشارع أن يرخص له في شرب كلا الاناءين، مع حكمه بتحريم شرب النجس؟

والجواب: نعم؛ لأن مآل ذلك إلى تقييد (لا شرب النجس) - في مرحلة الفعلية - بالعلم بالتفصيلي، فلا امتناع في الترخيص.

وبعبارة أخرى: ليس في المقام أكثر من إطلاق أدلة الأحكام الواقعية في مرحلة الفعلية، والاطلاق قابل للتنفيذ.

فكما يستطيع الشارع أن يقول بدواً: (النجس المعلوم تفصيلاً يجب - فعلاً - الاجتناب عنه).

كذلك يستطيع أن يقول: (النجس يجب - فعلاً - الاجتناب عنه) - ومن الواضح أن لهذا الدليل اطلاق يشمل صورة العلم التفصيلي والإجمالي.-

ثم يقيّد الشارع هذا الاطلاق - في مرحلة الفعلية - بقوله: (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه) ^(١).

وبالتالي يكون المآل التفصيلي:

بين انحفاظ الموضوع «الترخيص في أطراف الحكم الواقعي الفعلي

العلوم بالإجمال»، فلا يمكن الترخيص. وبين عدم انحفاظ الموضوع فيمكن الترخيص، ولعله بما ذكرنا يمكن وقوع العلم بين الطرفين، وارتفاع الخلاف من بين؛ إذ يعود الخلاف لفظياً حينئذ، فتأمل.

هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى تقرير آخر لإمكان الترخيص في الاحتمال الرابع من محتملات عبارة صاحب الكفاية في جوابه الحلبي.

الشق الثاني: النقض بالنتيجة غير المحصورة.

فلو اشتبه الجنس بين أفراد غير محصورة، وأجاز المولى ارتكاب بعض الأطراف، فإنه مع فعليّة التكليف الواقعي أجاز الشارع المخالف للاحتمالية.

وقد سبق أنه لفرق بين المناقضة القطعية والاحتمالية، ولو قيل بجواز ارتكاب جميع الأطراف تدريجياً كانت هنالك مناقضة قطعية للتکلیف الواقعي للعلوم بالإجمال، فيكون الأمر أوضح.

وفيه: أن هذا النقض قد يرد على من يرى موضوعية هذا العنوان (عنوان الشبهة غير المحصورة) - بما هي شبهة غير محصورة - في توسيعه جواز الاقتحام في بعض الأطراف أو كلها.

أما لو قيل: بأن هذا العنوان لا موضوعية له في جواز الاقتحام، إذ لم ترد لفظة (الشبهة غير المحصورة) في آية كريمة، أو رواية شريفة، وإنما هي من العناوين المستحدثة.

فلا يرد الإشكال، إذ لا يجوز الاقتحام - حينئذ - مطلقاً في الشبهة المحصورة بما هي غير محصورة، بل يكون مدار جواز الاقتحام: مايلازم

هذا العنوان - عادة - أو يقارنه من العناوين الطارئة الرافة للتکلیف.
مثلاً: لو كان الاجتناب عن جميع الأطراف في الشبهة غير الممحصورة
موجباً للضرر، أو الحرج أو العسر أذن الشارع في الاقتحام؛ وذلك لحكومة
(لا ضرر) ونحوه على الأحكام الأولية، فيرتفع الحكم بوجوده.

فجواز الاقتحام إنما هو لانتفاء الحكم، كما يجوز الاقتحام مع العلم
التفصيلي بالحرمة إذا طرء عنوان الحرج أو الضرر أو العسر - بالشروط
المقررة في محله -.

وكذا إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء، إذ في هذه
الحالة ينتفي العلم بالتکلیف؛ لأن النجس الواقعي إن كان في الإناء الخارج
عن محل الابتلاء لم يمكن ثمة تکلیف في متن الواقع؛ لأن التکلیف
تکلیف بالاجتناب غير المقدور، وهو - كالتکلیف بفعل غير المقدور -
قبيح، فتعود الشبهة بدوية، ويجري فيها ما ذكرناه في الشبهة البدوية.

والخلاصة:

أن المدار ليس عنوان (الشبهة غير الممحصورة) بما هي، وإنما
على القارئ المقارنة الرافة للتکلیف، فينتفي حينئذ التکلیف، وبانتفاءه لا
يكون الترخيص مناقضة قطعية، أو احتمالية.

فلا يصح قياس أطراف العلم الإجمالي في الشبهة الممحصورة بالشبهة
غير الممحصورة.

وأما العواب الحلي:

فخلالصته انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الإجمالي.

قال صاحب الكفاية: ولا يبعد أن يقال: إن التكليف حيث لم ينكشف به^(١) تمام الإنكشاف^(٢) وكانت مرتبة الحكم الظاهري^(٣) معه محفوظة جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً^(٤).

وقد أشكل فيه المحقق الأصفهاني بأنه ما الملحوظ في مقوله إن حفاظ المرتبة؟

واحتمل فيه إحتمالات أربعة:

١- أن يكون ذلك بلحاظ تعليقية حكم العقل بالاستحقاق على عدم المؤمن من الشارع كما توهّم.

وأورد عليه: بأن مخالفة التكليف المعلوم ظلم عليه، وهو قبيح بالذات، وتخلّف الذاتي عن ذي الذاتي محال، فلا حكم من العقل هنا بنحو الاقتضاء والتعليق، بل بنحو العلية والتنجيز^(٥).

وقد ذكر سابقاً: أن هتك حرمة المولى والظلم عليه من العناوين القبيحة بالذات، وتخلّف الذاتي عن ذي الذاتي محال. بداعه أن كل عنوان محكوم عليه بالقبح:

١- إنما أن يكون بنفسه وبعنوانه موجباً للذم والعقاب.

(١) أي بالعلم الإجمالي. منه رَجُلُ اللَّهِ

(٢) بل كان مجملأً من حيث المتعلق. منه رَجُلُ اللَّهِ

(٣) وهي الجهل بالتوكيل الواقعي. منه رَجُلُ اللَّهِ

(٤) الكفاية: ٢٧٢.

(٥) النهاية: ٩٦ / ٣

٢- أو بما هو منتهٍ إلى عنوان كذلك.

وذلك للزوم انتهاء كل ما بالعرض إلى ما بالذات.

وعنوان (الظلم) من العناوين التي بنفسها ويعنوانها - من غير انتهاءها

إلى عنوان آخر - يحكم عليه بالقبح.

فلو فرض حفظ عنوانه دون حكمه لزم التخلف، وهو خلف.

بخلاف عنوان الكذب فإنه لو خلٰي وطبعه يقتضي القبح، ولكن إذا

عرض عليه عنوان الإصلاح كان حسناً مع أن عنوانه محفوظ عند طرٰوة

العنوان الحسن.

ومنه تبيّن أن مخالفة المولى مالم تتصف بعنوان الهرتك والظلم

لاتوجب الذم والعقاب - ولو اقتضاءً - حيث إنها لو خلٰت نفسها لا

تدرج تحت عنوان الظلم، بل إذا قامت الحجّة على التكليف.

فما لم تتصف المخالفة بعنوان الظلم لا موضوعية لها للحكم بالقبح

أصلاً، ومع اتصافها بعنوان هتك الحرمة والظلم يستحيل التخلف، فلا يكون

هذا الحكم العقلي على نحو الاقتضاء، بل على نحو العلية، بنحو التنجيز لا

بنحو التعليق.

ويمكن التنظير بالعلم التفصيلي، حيث إنه لا يمكن الإذن في

المخالفة، فإذن في الظلم والمعصية، وهو قبح، نعم يمكن رفع الشارع

يدٰه عن الحكم، فيكون انتفاء القبح من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، كما

يمكن رفع جميع الأمور الانتزاعية يرفع منشأ انتزاعها.

وهكذا الأمر في العلم الإجمالي هذا، وما ذكره وإن كان صحيحاً في

الجملة، إلا أن انطباقه على عبارة صاحب الكفاية لا يخلو من غموض.

٢- أن يكون انحفاظ المرتبة بلحاظ إناتة الإنشاء الواقعي بوصوله تفصيلاً في صيورته بعثاً وجزراً شرعاً.

ومرجع ما ذكر إلى جعل العلم التفصيلي شرطاً في بلوغ الإنشاء الواقعي إلى درجة الحكم الفعلي الحقيقي، أو جعل الجهل التفصيلي مانعاً عن بلوغه كذلك.

وأورد عليه: بأن الكلام في العلم الطريقي الممحض لا في العلم المأخوذ في الموضوع.

وإلا فالعلم التفصيلي أيضاً يمكن أن لا يكون منجزاً، لإناتة الإنشاء في الباущية والزاجرية بعلم تفصيلي حاصل من سبب خاص أو في مورد مخصوص.

وقد سبق: أن الكلام هنا متمخض في الفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي^(١).

وفيه: أن كون الكلام في ذلك أول الكلام.

وقد سبق: أن بحث العلم الإجمالي ينبغي أن يلحظ بما هو مقدمة للتطبيق على الصغرىات الفقهية، فراجع.

نعم، هذا التفسير لا ينسجم مع ظاهر عبارة الكفاية، إذ ظاهرها أن للعلم الإجمالي خصوصية، وهي عدم إنكشاف الواقع معه تمام الانكشاف، وانحفاظ مرتبة الحكم الظاهري معه، والتفسير المذكور مشترك بين العلم الإجمالي والتفصيلي.

٣- أن يكون بلحاظ عدم وصول غرض المولى إلى حد ينافيه جعل الحكم الظاهري في أطرافه^(١).

قال في النهاية نقاً عن صاحب الكفاية في البحث، وفي أوائل هذه المباحث: «إن الغرض من التكليف تارةً، يكون بجدهً يوجب قيام للمولى مقام البعث وإيصاله إلى المكلَّف ولو بنصب طريق موافق أو إيجاب الاحتياط، فمثُله لا يجوز الترخيص في خلافه، فاته نقض للغرض، وأخرى لا يكون بذلك الحد، بل بحيث إذا وصل من باب الإنفاق لتجز و كان سبباً لتحصيل الغرض من المكلَّف، فمثُله يجوز الترخيص في خلافه وسد باب وصوله، وأدلة الأصول الشاملة لموارد العلم الإجمالي كاشفة عن أن الغرض من سُنْخ الثاني وليس مثلها في مورد العلم التفصيلي»^(٢).

وأورد عليه: بأن هذا التفصيل يجدي في الحكم على خلاف الحكم الواقعي، لا على خلاف الحكم الواثق من باب الإنفاق، مع حكم العقل بعدم الفرق بين أنحاء الوصول^(٣).

وفيه: أنه يمكن كون الغرض بعد لا يوجب قيام المولى مقام البعث نحوه إلا مع العلم التفصيلي.

وبعبارة أخرى: الغرض على ثلاثة أنواع:

(١) وقد طرح المحقق الأصفهاني هذا الوجه في ذيل الوجه القادم كتقرير للفعلي من وجه، والفعلي يقول مطلق. منه كتلبي.

(٢) النهاية: ١٠٠ / ٢.

(٣) النهاية: ١٠٠ / ٢.

١- شديد.

٢- متوسط.

٣- ضعيف.

فالغرض الشديد يقتضي قيام المولى مقام البعث، ولو في الشبهة البدوية؛ وذلك بإيجاب الاحتياط مثلاً - كما في الدماء مثلاً، وقد ذكر ما ينفع المقام في بحث «العنوان والمحصل».

والغرض المتوسط يقتضي قيام المولى مقام البعث، مع حصول العلم مطلقاً، ولو من باب الاتقاء، ولا يقتضي القيام مقام البعث في الشبهات البدوية وذلك كما في أبواب الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة، مثلاً.

والغرض الضعيف يقتضي قيام المولى مقام البعث في خصوص صورة العلم التفصيلي، ولا يقتضي القيام مقام البعث لا في الشبهات البدوية ولا في صورة العلم الإجمالي.

ويمكن التنظير للمقام بإرادة الإنسان الكتاب المعين، فإن علم به تفصيلاً أخذه، وإن علم به إجمالاً في ضمن عدّة كتب ترك البحث عنه. وكما يصح هذا في الإرادة التكوينية، كذلك يصح في الإرادة التشريعية - كما في قول المولى للعبد: «أثنى بالكتاب الكذائي».

فإن وزان الإرادة التشريعية وزان الإرادة التكوينية، إلا إن الإرادة التكوينية تتعلق بتحريك المريد عضلات نفسه نحو المطلوب، والإرادة التشريعية تتعلق بتحريك المريد عضلات المكلف باختياره نحو المطلوب، والإرادة التشريعية تتعلق بتحريك المريد عضلات المكلف باختياره نحو المطلوب.

وبعبارة أخرى نقول: هل الغرض الواقعي للمولى يشمل صورة العلم
الإجمالي أو لا؟

فإن شمله كان جعل الأصول الترخيصية تفويتاً للغرض - وإن كان
في منتهی درجات الضعف - .

وإن لم يشمله لم يكن حكم، إذ الحكم تابع للغرض، ولا يعقل
إطلاق الحكم مع تقييد الغرض.

وبعبارة ثالثة: نقول: قولكم (بحيث إذا وصل من باب الاتفاق لتجزء)
يراد به مطلق الوصول أو الوصول التفصيلي، فإن أريد الأول فقد تحقق.
وإن أريد الثاني فهذا كاشف عن أن الغرض لا يتحقق إلا في صورة
العلم التفصيلي، وحيث أن الحكم تابعه - في سنته وضيقه - للغرض يكون
ثبوت الحكم خاصاً بصورة العلم التفصيلي.

٤- أن يكون بلحاظ فعلية الحكم الواقعي من وجه، وفعالية الحكم
الظاهري من جميع الوجوه.

قال المحقق الأصفهاني: «وإن كان انحفاظ المرتبة بلحاظ فعلية الحكم
الواقعي من وجه، وفعالية الحكم الظاهري من جميع الوجوه، ولا منافاة بين
الفعالية المطلقة ومطلق الفعلية، بل بين الفعلين من كل وجه وهو الفعلي بقولِ
مطلق وهذا هو المراد هنا كما نصّ عليه في مبحث الاشتغال»^(١).

و قبل المناقشة في ذلك لا بأس ببيان كيفية نشوء نظرية «الفعلي من وجه دون وجه» على نحو الإجمال والاختصار.

فنقول: إن هذه النظرية نشأت كمحاولة لحل مشكلة التناقض بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري وقد ذكر صاحب الكفاية ما توضيحه: أن الحكم الواقعي يمكن افتراض كونه بأحد أشكال ثلاثة:

١- أن يكون الحكم الواقعي إنسانياً محضاً.

وهذا الفرض لا يمكن القول به؛ لأنَّه لو كان كذلك لظلَّ إنسانياً محضاً حتَّى بعد تعلُّق العلم به، أو قيام الأمارة عليه.

توضيحه: العلم الوجданِي والتَّعبَّدي كاشفان عن الواقع لامبدلان للواقع عَنْها هو عليه، فدورهما دور الكشف لا القلب والتغيير والتبدل والتحول. فإذا تعلَّق العلم بحكم اقتضائي ظلَّ اقتضائياً، أو بحكم إنساني ظلَّ إنسانياً.

فلو فرضنا أنَّ الحكم الواقعي لهذا الإناء المشكوك نجاسته بالشبهة البدوية حكم إنساني محض فقامت الأمارة على كونه محرماً لم يصبح الحكم فعلياً؛ لأنَّه لو أصبح فعلياً لزم انقلاب المعلوم بالعلم، والمفروض انكشاف المعلوم بالعلم.

٢- أن يكون الحكم الواقعي فعلياً من جميع الجهات.

وهذا الفرض لا يمكن القبول به أيضاً؛ إذ كيف يمكن أن يجتمع حكمان فعليان تاماً الفعلية متضادان؟ فإنَّ الفعلتين التامتين المتضادتين لا يمكن اجتماعهما.

٣- أن يكون الحكم الواقعي فعلياً من جهة دون جهة.

ولامانع من اجتماعه مع حكم فعلي تام الفعلية - أي الحكم الظاهري - ويمكن تصوير ذلك بأحد نحوين:

١- أن الشرط أمر وجودي.

أي أنه لو علم به أصبح فعلياً من جميع الجهات وتنجز.

٢- أن الشرط أمر عدمي.

أي أن الفعلية المطلقة مشروطة بعدم قيام الأمارة أو الأصل على الخلاف، فمع عدم قيام الأمارة أو الأصل يكون فعلياً من جميع الجهات.

أما لو قام أحدهما على الخلاف فيظل فعلياً من جهة دون جهة. وإذا فرض الإشكال في التصوير الأول، فإن التصوير الثاني لا إشكال فيه.

وبعبارة أخرى: الحكم الواقعي مقتضٍ، وقيام الأمارة مانع والمقتضى يخفى مع (العلة التامة على الخلاف).

وهذا الاحتمال (الرابع) قد ناقش فيه المحقق الاصفهاني بقوله: «إن الفعلي من وجه بهذا المعنى إنما يمكن جعل حكم فعلي مطلق على خلاف، أو على وفائه إذا كان محتملاً أو مظنوناً، فإنه مالم تقم الحجّة عليه لا يكون فعلياً مطلقاً كي يلزم اجتماع الضدين والمثليين، وأمّا إذا قامت الحجّة عليه، فلا.

وقد بيّنا أن العلم الإجمالي في حد العلمية كالعلم التفصيلي، ولافرق في الوصول المقوم للباعثية الفعلية والراجرية الفعلية بين الوصول التفصيلي والإجمالي.

ومع كفاية هذا المقدار من الوصول عقلاً في تحقق البعث والزجر،

فلا يعقل بعث آخر، أو زجر آخر، أو ترخيص على خلاف الحكم الوacial^(١). وهذه المناقشة يمكن توضيحها ببيان أمرين:

الأمر الأول: أن الفعلية لها معنian:

١- الفعلية من قبل المولى.

٢- الفعلية بقول مطلق (أو من جميع الوجوه).

ومقوم الأولى: الإنشاء بداعي جعل الداعي.

ومقوم الثانية: قيام الحجّة عليه.

توضيحة:

أن إنشاء الحكم - بلحاظ الداعي - يمكن فيه إفتراضات ثلاثة:

١- أن يكون بلا داع.

وهذا الإفتراض محال، لأن الإنشاء فعل اختياري، فيستحيل صدوره بلا داع، ككل الأفعال الاختيارية.

٢- أن يكون بغير داعي جعل الداعي، من الداعي.

فلو كان كذلك لم ينطبق عليه عنوان (الأمر) و(النهي) و(البعث) و(الزجر)، بل كان مصداقاً لذلك الداعي.

فالإنشاء بداعي التهديد - كما في قوله تعالى: **﴿اعملوا ما شئتم﴾**^(٢)

تهديد.

والإنشاء بداعي التعجيز - كما في قوله تعالى: **﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مَّنْ**

(١) النهاية: ٩٧ / ٣

(٢) فصلت: ٤٠

مُثِلَّهٖ) - تعجيز^(١).

ويستحيل أن ينقلب عمّا هو عليه، فيصير بعثاً حقيقة، وزجرًا حقيقة، وحكمًا واقعياً. فليس المنشأ بهذا الداعي من مراتب الحكم الحقيقي.

٣- أن يكون بداعي جعل الداعي.

وهذا وإن لم يكن قبل الوصول مصداقاً للبعث والزجر الفعليين.

لكنه فعليًّا بمعنى آخر، أي أنه هو تمام ما يزيد المولى، وتمام ما يتحقق من قبله فيكون الحكم قد تكامل من جهة المولى - بما هو مشروع وحاكم - نعم، لو قامت الحجّة على هذا الإنشاء صار مصداقاً للبعث والزجر الفعليين، وأصبح فعلياً بقول مطلق.

الأمر الثاني: أن الفعلي من قبل المولى إنما يمكن جعل حكم فعلي مطلق على خلافه، إذا لم تقم الحجّة عليه فلم يصل إلى درجة الفعلية المطلقة.

كما في التكاليف المشكوكـة، أو المظنونـة بطنـ غير معتبر؛ وذلك لعدم المنافاة بين (الفعلي من وجه) و (الفعلي من جميع الوجوه). أما إذا قامت الحجّة عليه، فإنه يصل إلى مرتبة «الفعالية المطلقة» فلا يمكن جعل حكم فعلي مطلق على خلافه؛ لأنـه يوجب اجتماع الفعليتين المطلقتين، وهو محال.

إذا تبين ذلك فنقول: إنـ العلم الإجمالي مصدق من مصاديق «الحجـة»، وبه يصل (الفعلي من وجه) إلى المكـلـف، فيصير (فعليـاً من جميع الوجـوه)، فلا يـعقل جعل حـكم فـعلي مـطلق في قـبـالـه.

والخلاصة:

أن الحكم الواقعي وصل إلى درجة الفعلية المطلقة بالعلم الإجمالي، فلا يعقل جعل حكم فعلي مطلق يقتضي الترخيص في الاقتحام في كل أطراوه.

هذا ولكن ما ذكره لا يخلو من تأمل.

وبيانه مرَّكَب من كبرى وصغرى.

أما الكبرى فهي أن قيام الحجَّة على نوعين:

١- القيام على ثبوت المقتضي.

٢- القيام على ثبوت العلة الناتمة.

فإذا فرض قيام الحجَّة على صرف (ثبوت المقتضي) فلا مانع من جعل (حكم فعلي من جميع الجهات) على ضدَّه. فإنه لامنافاة بين (ثبوت المقتضي لشيءٍ) و(تحقق ضده لوجود علته الناتمة).

وبعبارة أخرى: إن كان الفعلية من قبل المولى منوطاً بشرط) فلا تتحقق الفعلية المطلقة بمحرَّد العلم به. بل تفتقر إلى تحقق ذلك الشرط خارجاً - أيضاً - .

وأما الصغرى: فلا تهـ يمكن فرض (إناثة فعلية الحكم الواقعي) بـ (عدم قيام الأمارة أو الأصل على ضدَّه).

فمع قيام الأمارة أو الأصل على الضدَّ - في صورة الشكَّ - لا يصل الحكم الواقعي إلى درجة الفعلية المطلقة، فـ يمكن جعل حكم فعلي مطلق - يقتضي الترخيص في الاقتحام في كلا الطرفين - على ضدَّه؛ هذا ثبوتاً.

وأما إثباتاً - وإن كان خارجاً عن محل الكلام فعلاً - فإنه قد يُدعى: بأن موضع الحكم الظاهري - المأخوذ في لسان أدلته - قد تحقق.

ففي مثال الإناءين اللذين نعلم بوقوع قطرة من الدم في أحدهما نقول: إن الإناء الأول مشكوك، فيكون مصداقاً لـ(كل شيء لك حلال)، والإناء الثاني مشكوك، فيكون مصداقاً لنفس الأصل، والجامع وإن كان معلوماً الحرمة، إلا إن المقصود إجراء الأصل في الفرد لا في الجامع.

فهنا ثبوت الترخيص في كلا الطرفين نستكشف عدم وصول الحكم الواقعي إلى مرتبة الفعلية التامة.

والخلاصة:

أن ثبوت موضع الأصل العملي كاشف عن عدم فعليّة الواقع التامة. وبعبارة أخرى: إن تتحقق موضع الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي كاشف إني عن عدم كون الحكم الواقعي فعلياً من جميع الجهات، بل هو فعلي من جهة دون أخرى.

نعم، لو لم يثبت حكم الأصل يرفع المانع عن فعليّة التكليف، فيكون العلم به منجزاً.

وهذا هو معنى اقتضاء العلم الإجمالي للتجيز، فالمراد به أنه يكون منجزاً لو لم يمنع عنه مانع.

ومنه يعلم: أن العلم الإجمالي ليس كالشك الذي لا يؤثر في التجزيز أصلاً، إذ أنه مؤثر فيه بالوجودان مع عدم وجود المانع؛ والدليل على ذلك صحة مواجهة العبد لو اقتحم في أطراف العلم الإجمالي.

وليس كالعلم التفصيلي في كونه علة تامة للتجزيز؛ لعدم انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري في مورد العلم التفصيلي، فلا يظل هنالك مانع من فعلية التكليف، بل هو مقتضٍ للتجزيز، ومنعنى الاقتضاء أنه منجز للتوكيل إن لم يمنع عن ذلك مانع.

والمانع عن ذلك شمول الأصل للطرفين الكاشف عن عدم كون الحكم الواقعي تام الفعلية، فلا يكون العلم به منجزاً.
والخلاصة:

أنه أخذ «عدم قيام الأمارة أو الأصل على الخلاف» في موضوع الفعلية^(١). ومن كل ذلك يظهر الفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي.

فمرتبة الحكم الظاهري ليست منحفوظة مع العلم التفصيلي؛ لعدم وجود الشك، مع انحفاظها في صورة العلم الإجمالي، لوجود الشك.

هذا ولكن قد يقال: بيان البحث يعود لفظياً، إذ المراد بـ(العلم الإجمالي) إن كان (العلم الإجمالي بالتكليف الذي وجدت علته التامة) - وذلك بتحقق شرائط الموضوع وانتفاء الموانع - فلامجال للترخيص.

وإن كان المراد: (العلم الإجمالي بالمقتضى وحده) فالترخيص ممكن... وسوق باقي الكلام يعلم مما مضى، فتأمل.

النظرية الثانية: عدم إمكان جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي

أ- ومن ذهب إلى ذلك المحقق الثانيي قال - كما في أجود

(١) راجع منتقى الأصول: ٤/١٢٢.

وأماماً صحة جعل الحكم الظاهري في مورد العلم الإجمالي مع عدم التصرف في الواقع أصلاً، فالحق عدمها في الأصول التنزيلية مطلقاً، وفي غيرها إذا لزم من جريان الأصول المخالفة العملية. فالمحدود في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي أحد أمرين على سبيل منع الخلط: أحدهما: لزوم التناقض من جريانه، وهذا لا يتحقق إلا في موارد الأصول التنزيلية.

ثانيهما: لزوم المخالفة القطعية، وهذا لا يتحقق إلا في موارد العلم بشوت التكليف لا نفيه.

وتوضيح ذلك: أن الأصل الجاري في أطراف العلم الإجمالي إنما أن يكون من الأصول المحرزة متكتلاً للتنزيل أم لا؟ وعلى كل من التقديرين فإما أن يكون العلم الموجود المخالف لمؤدى الأصل مثبتاً للتکلیف، أو نافياً له، فالصور أربع:

أما الصورة الواحدة منها - وهي ما إذا كان العلم نافياً للتکلیف مع كون الأصل غير متكتلاً للتنزيل - فلا مانع من جريان الأصل فيها، وهذا كما إذا علم إجمالاً بملكية أحد المالين له، أو بزوجية إحدى المرأتين له، أو بمهدورية دم أحد الشخصين، فإن الأصول الجاري في تلك الموارد - وهي أصلية حرمة القتل - غير متكتلة للتنزيل حتى يلزم من جريانها المناقضة للمعلوم بالإجمال الموجود في مواردها، ولا العلم الإجمالي مثبت للتکلیف فيها حتى يلزم من الأصول الجاري المخالفة له مخالفة عملية، فكلا المحدودين المذكورين مرتفع في هذه الصورة.

وأما بقية الصور فالمحذور من جريان الأصل [في الأطراف] في بعضها لزوم المخالفة العملية فقط، وفي بعضها خصوص لزوم التناقض، وفي بعضها كلاهما معاً.

ففيما [إذا] كانت الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي من الأصول النافية ولكنها لم تكن من الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي من الأصول النافية ولكنها لم تكن من الأصول المحرزة - كما إذا علم بوقوع قطرة من البول في أحد الإناءين غير المعلوم حالتها السابقة - فيلزم من إجرائها تجويز المخالفة القطعية ليس إلا؛ إذ المفروض أن الأصل القابل للجريان في أطراف العلم - في المثال - ليس إلا أصلة الطهارة، وحيث إنها ليست من الأصول المحرزة فلا تكون مناقضة للنجاسة المعلومة اجمالاً، إلا أنه يلزم من جريانها في كل من الطرفين تجويز المخالفة القطعية للنجاسة المعلومة في البين اجمالاً.

وفيما إذا كانت الأصول من الأصول المثبتة وكانت من الأصول المحرزة أيضاً، فيلزم من إجرائها في أطراف العلم الإجمالي التناقض ليس إلا، كما إذا علم بطهارة أحد الإناءين المعلوم نجاستهما سابقاً، فإن الحكم ببقاء نجاسة كل من الإناءين وإن لم يلزم منه مخالفة عملية لتکلیف معلوم إلا أنه ينافي الحكم بالطهارة المعلومة في البين اجمالاً، فلا يكون قابلاً للتبعيد في نظر المكلّف فلا يمكن جعله.

وفيما إذا كانت من الأصول المحرزة النافية للتکلیف - كما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين المعلوم طهارتهما سابقاً - فيلزم من جريانها في

الأطراف المناقضة وتجويز المخالفة القطعية معاً.

ثم إن ترتب تجويز المخالفة القطعية على جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي فيما إذا كان نافياً للتکلیف المعلوم في البین، وبطلان هذا الازم من الوضوح بمکان لا يحتاج معه إلى بیان.

وأما لزوم التناقض من جريان الأصول المحرزة في أطراف العلم الإجمالي فربما يقال بعدمه؛ نظراً إلى أن مجری الأصل إنما هو كل واحد واحد من الأطراف المفروض عدم العلم بتحقق المعلوم بالإجمال فيه، فمرتبة جعل الحكم الظاهري محفوظة، والمناقضة الازمة من مخالفة مفاد الأصول للمعلوم بالإجمال هي المناقضة المتحققة في موارد الشبهات البدوية أيضاً.

نعم، لو كان كل واحد من الأطراف بحيث علم تحقق المعلوم بالإجمال فيه، لما كان هناك مجال لجريان الأصل، وكان مناقضة مفاد الأصل للمعلوم من باب مناقضة الترخيص مع العلم التفصيلي، لكن أين ذلك من المقام غير المعلوم وجود المعلوم بالإجمال في كل من الأطراف؟ مثلاً: إذا علم بنجاسة أحد الإناءين المعلوم طهارة كل منهما سابقاً، فإن كان مفاد استصحاب الطهارة فيهما هو البناء على عدم وقوع النجاسة فيهما رأساً، فلا إشكال في مناقضة ذلك للنجاسة المعلومة في البین إجمالاً، ولكنه ليس كذلك، بل مفاد الأصل هو الحكم بطهارة كل واحد واحد من الإناءين مع قطع النظر عن الآخر، وأين ذلك من المناقضة المذكورة؟

ولكنه لا يخفى فساد ذلك؛ إذ الأصل الجاري في كل واحد من الأطراف وإن لم يكن ناظراً إلى الأصل الجاري في الطرف الآخر إلا أنه كيف يمكن الجمع بين مؤذى الأصلين في حكم الشارع والبناء على

طهارة كلّ منها في زمانٍ واحد مع العلم بحكمه بنجاسة أحدهما واقعاً مع أنه ليس الجمع بين المؤذين إلاً عين نفي الحكم للمعلوم بالإجمال في البين؟^(١)

والحاصل: أن مؤذى كلّ من الأصلين وإن لم يكن مناقضاً للمعلوم بالإجمال بنفسه إلا أنه مع ضمّ مؤذى الأصل الآخر إليه في حكم الشارع يكون مناقضاً له لامحالة»^(١).

وخلصة الكلام:

- ١- أن الأصل إن كان غير محرز وكان مثبتاً للتكليف، فجريانه لا يستلزم (المناقضة) و (المخالفة).
- ٢- وإن كان غير محرز وكان نافياً للتكليف، فجريانه وإن لم يستلزم (المناقضة) إلا أنه يستلزم (المخالفة).
- ٣- وإن كان محرزاً ومثبتاً للتكليف، فجريانه يستلزم (المناقضة) وإن لم يستلزم (المخالفة).
- ٤- وإن كان محرزاً ونافياً للتكليف، فجريانه يستلزم (المناقضة) و (المخالفة) معاً.

وفيه:

أولاً: أنه لا مناقضة.

قال المحقق العراقي: «لنا مجال النقض بمشكوكية كلّ واحد من الطرفين ومعلومة أحدهما، مع أنّ بين الشك واليقين كمال الناقضة، وحيثند

المعلوم، من أين يسري الترخيص إلى الجهة المعلومة^(١).

ولا يخفى أن الجواب نقضي، كما أنه خاص بمحذور المناقضة.

وفيه: وجود الفرق بين المقامين، إذ اليقين والشك صفتان تتعلقان

بالمعلوم بالذات، ومتعلق كل منهما بختلف عن متعلق الآخر.

إذ هما صورتان ذهنيتان مختلفتان، وجميع الصور الذهنية يختلف

بعضها عن البعض الآخر.

وأما المعلوم بالعرض فليس اليقين والشك صفة حقيقة لهما، فلا

يجتمعان في شيء واحد.

وأما ما نحن فيه: فالمفروض أن الشارع حكم بالنجasa على أحدهما

المعين المعلوم عند الله تعالى، وإن كان مجهولاً عندنا، لا على عنوان

أحدهما ومفهومه الذهني، فإذا حكم - بالأصل المحرز - بطهارة كل واحد

منهما اجتمع في النجس الواقعي الحكمان المتضادان.

ثانياً: أنه لامناقضة ولا مخالفة. وتقريره يعلم مما سبق.

وحاصله: أن الحكم الفعلي من قبل المولى يمكن أن يكون منوطاً

بشرط، فلا تتحقق الفعلية المطلقة بمجرد العلم بالحكم، بل تفتقر إلى تحقق

ذلك الشرط خارجاً أيضاً، كما هو شأن في جميع القضايا الشرطية، فإذا

فرض إناظة فعلية الحكم الواقعي بـ(عدم قيام الأمارة أو الأصل على

الخلاف) فمع قيام الأمارة أو الأصل على الخلاف لا يصل الحكم الواقعي

إلى درجة الفعلية المطلقة فيمكن جعل حكم فعلي مطلق على ضده، فترتفع
- بذلك - المناقضة والمخالفة؛ إذ المناقضة إنما تكون بين الفعلين من كل
وجه. لا بين الفعلي من وجه، والفعلي من كل وجه، والمخالفة إنما تكون
مع تحقق الشرط لا بدونه، فراجع وتأمل.

ب - وأما المحقق العراقي فقد ذكر: أن الترخيص في المعصية قبح،
والترخيص في أطراف العلم الإجمالي منافق - بحسب الارتكاز الوجданى
- لما علم ثبوته في عهدة المكلّف.

قال: «وهو أمر مرتكز يكشف عن العلية التامة للتجيز بالنسبة إلى
العلم الإجمالي»^(١).

وفيه:

أولاً: أنه يتم بالنسبة إلى الأصول النافية لا المثبتة.
وثانياً: أن المعصية إنما تتحقق مع وجود الشرط لا بدونه، فمع عدم
وجود الشرط وكون الحكم فعلياً من وجه دون وجه لا يكون الإذن في
الاقتحام إذناً في المعصية.

وكذا لو قيل بتقييد الأحكام الواقعية بالعلم التفصيلي - وإن كان
خارجاً عن محل كلامه بِحَلْلَتِهِ - .

(١) راجع نهاية الأفكار: ٤٦ / ٣.

الثالث

هل وقع الترخيص الظاهري في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا؟

وهذا البحث إنما تصل النوبة إليه إذا فرض المصير إلى إمكان الترخيص - في البحث الثاني -. وإلا فمع اختيار الامتناع - ثبوتاً - لا تصل النوبة إلى الواقع - إثباتاً - ولو فرض وجود ما يدل على الترخيص فلا بد من رفع اليد عن ظاهره، لأجل القرينة العقلية القطعية على الخلاف، وعلى كل حال... فالقول بالواقع مستند إلى إطلاقات أدلة الأصول العملية.

وقد أجب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: محذور المناقضة بين الصدر والذيل
إذ قد منع الشيخ رحمه الله من شمول أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي، بدعوى حصول المناقضة حينئذٍ بين إطلاق الصدر، وإطلاق الذيل في تلك الروايات.

وذلك لأن مقتضى اطلاق الصدر في مثل قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»^(١)، هو جريان الأصل وثبت الترخيص الظاهري

(١) تذكرة الفقهاء: ١٢/١٩١.

في جميع أطراف العلم الإجمالي إذ كل واحد من الأطراف مشكوك فيه -
مع قطع النظر عن الآخر.

ومقتضى إطلاق (العلم) في الذيل - الذي جعل غايته للحكم
الظاهري - هو عدم جريان الأصل وعدم ثبوت الحكم الظاهري في أحد
الإناءين المعلوم نجاسته بالعلم الإجمالي فلتزم - من ثبوت الإطلاقين -
المناقضة بين الصدر والذيل؛ لأن السالبة الجزئية - المستفادة من الذيل -
نقيس الموجة الكلية - المستفادة من الصدر. فلا بد من رفع اليد عن أحد
الإطلاقين.

وحيث أنه لا مرجع لأحدهما على الآخر فلا محالة تكون الروايات
مجملة من هذه الجهة فلا يصح التمسك بها في المقام.
وفيه:

الإيراد الأول:

على المناقضة بين الصدر والذيل: إجمال الأدلة المغيبة لا يسري إلى
غير المغيبة.

أولاً: ما ذكره صاحب الكفاية في مباحث الاستصحاب:
من أنه على تقدير إجمال هذه الروايات المذيلة بذكر الغاية لامانع
من التمسك بالروايات التي ليس فيها هذا الذيل. كقوله عليه السلام: «رفع ما لا
يعلمون»^(١). وقوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لا يعلمون»^(٢).

(١) عوائد الأيام: ٣٦١/٢.

(٢) الحدائق: ٤٣/١.

وإنما ذكرنا مفهوماً لا يسري إلى غيره مما ليس فيه الغاية المذكورة.

وقد يورد عليه الإيرادين:

الأول: ^(١) ظهور الروايات غير المغيبة - عرفاً - في نفس مفاد الروايات المغيبة فإن قوله عليه عليه: «رفع ما لا يعلمون» مثلاً ينحل إلى قضيتي:
الأولى: أن ما لا يعلمون - مرفوع عنهم.

الثانية: أن ما يعلمون - غير مرفوع عنهم.

إذا شمل الحديث موارد العلم الإجمالي لزم التناقض، إذ كل طرف مشكوك فيه، فيكون الحكم مرفوعاً، وأحدهما معلوم، فلا يكون الحكم مرفوعاً، وقال الشمول إلى التناقض في الدليل، كما في الروايات المغيبة.
منتهى الأمر أن التناقض في الروايات المغيبة متحقق بين جملتين مختلفتين (الصدر والذيل) والتناقض في الروايات غير المغيبة مستبطن في نفس الجملة الواحدة.

والدليل على ذلك: أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلمية، فتعليق الرفع على (عدم العلم) مشعر بعليته للرفع، وبانتفاء العلة يتلفي المعلوم، وبذلك يتم تكون القضيتيين.

وفيه: أن مقتضى العلية المزبورة (انتفاء شخص الحكم) عند (انتفاء الوصف).

ولا يكفي في تحقق المفهوم ذلك، بل لابد من دلالة القضية على (انتفاء سبب الحكم) عند (الانتفاء) ليكون للقضية مفهوم.

(١) في الأصل (الإيراد الأول)، لكننا حذفنا (الإيراد) حتى لا تختلط العناوين (الناشر).

وبعبارة أخرى: أن ثبوت المفهوم موقوف على دلالة القضية على انتفاء (طبيعي الحكم) عند (الانتفاء) ولا يكفي في ذلك دلالتها على انتفاء (الحصة من الحكم) عند (الانتفاء).

مثلاً: لو قال المولى: (أكرم الفقير) فالجملة مشعرة بعلية الفقر لوجوب الإكرام.

ومقتضى العلية المزبورة (انتفاء هذه الحصة من وجوب الإكرام) عند انتفاء (الفقر); وذلك لأن الموضع بالنسبة إلى المعلول، كالعلة بالنسبة إلى المعلول، وبانتفاء العلة - أو ما هو كالعلة - ينتفي المعلول - أو ما هو كالعلول - قهراً.

إلا إن ذلك لا يدل على انتفاء (طبيعي وجوب الإكرام) عند انتفاء الفقر مع ثبوت العلم - مثلاً - إذ قد يجب إكرام العالم، بملك آخر، غير الملك الثابت في وجوب إكرام الفقير.

ففي المثال المزبور وإن إنتفي بالنسبة إلى العالم وجوب الحصة الخاصة من الإكرام التي ثبتت للفقير، إلا إن ذلك لا ينفي وجوب حصة أخرى من طبيعي الإكرام متعلقة بالعالم بما هو عالم.

وعليه يكون (أكرم الفقير) ساكتاً عن إنتفاء طبيعي الإكرام وثبوته عند إنتفاء الفقر.

وهكذا لو قلنا: (محمد رسول الله ﷺ) فإنه وإن انتفت الحصة الخاصة من الرسالة عن غير (النبي الأكرم ﷺ) إلا أن هذه القضية لا تدل على انتفاء طبيعي الرسالة عن (المسيح بن مريم) - على نبينا وآلته وعليهمما

الصلة والسلام -

ففي مانحن فيه وإن ثبت ارتفاع الحصة الخاصة من (الرفع) في صورة إرتفاع (انتفاء العلم) إلا إن ذلك لا يدل على انتفاء (طبيعي الرفع) عند ارتفاع (انتفاء العلم) بل قد يكون الرفع ثابتاً مع وجود العلم - ولو في الجملة كما في موارد العلم الإجمالي -. وأما التمسك بـ(الظهور العرفي) فعهده على مدعاه.

فتحصل أن الإيراد الأول على ما ذكره صاحب الكفاية غير واضح.

الثاني: ^(١) أن المناقضة بين أطراف الدليل التعبدي وإن لم تكن متحققة في الروايات غير المغيبة إلا إن المناقضة متحققة بينها وبين أدلة الأحكام الواقعية، كما أنها متحققة بينها وبين الحكم العقلي بلزوم العمل وفق القطع.

بيانه:

أن قوله عليه ^{عليه}: «رفع ما لا يعلمون» - وأمثاله من الروايات غير المغيبة - إن شمل أطراف العلم الإجمالي، واقتضى الترخيص في الأطراف كلها، تحقق التناقض بينه وبين أدلة الأحكام الواقعية، مثل (الخمر حرام). فإن مقتضى (الخمر حرام) وجوب الاجتناب عن الخمر الواقعية الموجودة في البين.

ومقتضى الترخيص في الطرفين عدم وجوب الاجتناب عنها. وهذه مناقضة بينة.

(١) حذفنا كلمة (الإيراد) حتى لا تختلط العناوين (الناشر).

كما أن الترخيص في الأطراف ينافق حكم العقل بلزوم امتنال التكليف الواسع إلى العبد - ولو كان الوصول وصولاً إجمالياً - .

فتحصل: أن المناقضة في الروايات المغيبة قائمة في نفس أطراف الدليل التعبدي، وفي الروايات غير المغيبة قائمة بين الدليل التعبدي من جهة وأدلة الأحكام الواقعية وحكم العقل من جهة ثانية.

ويرد عليه: أن المناقضة مع أدلة الأحكام الأولية متنافية، لكون الحكم الواقعي فعلياً من جهة دون جهة.

ومنه يندرج انتفاء المناقضة مع حكم العقل، وقد سبق تقرير ذلك، فراجع، هذا وستأتي تتمة للكلام حول ذلك إن شاء الله تعالى.

الإيراد الثاني:

على المناقضة بين الصدر والذيل: لا مناقضة بين الصدر والذيل في الأدلة المغيبة.

ثانياً^(١): ما ذكره صاحب الكفاية أيضاً - في حاشيته على الرسائل - من أنه لا مناقضة بين الصدر والذيل من الأدلة المغيبة، قال ماتوضيحة: إن المناقضة - في الروايات المغيبة - مبنية على إستفادة حكم تأسيسي شرعى تعبدى من الذيل.

ولكن الظاهر أن مفاد الذيل ليس حكماً تعبدياً، بل هو إرشاد إلى حكم العقل، فإن العقل يحكم بحجية القطع، ووجوب إتباعه، وهذه

(١) تقدّم (أولاً) في الوجه الأول من البحث الثالث فراجع.

الحججية غير قابلة للوضع ولا للرفع - كما سبق في أوائل مباحث القطع، ومفاد الذيل أن الحجية مستمرة إلى حصول القطع، فإذا حصل القطع إرتفع الترخيص الظاهري، ووجب اتباع القطع. ومن الواضح: أن هذا المفاد هو عين ما حكم به العقل.

ثم إن هذا الحكم الإرشادي الذي تضمنه الذيل إنما ذكر تقريرياً لما أفيد في الصدر وتأكيداً له.

ومن الواضح أن التأكيد ليس له مفاد في قبال ما يؤكده، بل هو تأييد له.

وعليه: يعم الصدر أطراف العلم الإجمالي، دون أن يزاحمه الذيل، إذ لا مفاد له في قباله، بل هو صرف تأكيد لمفاده^(١).

قال في النهاية: «مبني المعارضة على أن قضية (ولكن تنقضه بيقين آخر متکفلة لحكم شرعی حتى يؤخذ بإطلاقها، فيعارض الصدر، أو لمجرد التأكيد، حتى لا يكون لها إطلاق، نظراً إلى أن التأكيد ليس له مفاد في قبال ما يؤكده، حتى يؤخذ بإطلاقه، وقد استظهر الثاني شيخنا فالجعف^(٢).

ثم لا يخفى أن التأكيد على نوعين:
١- التأكيد المعنوي.

مثل (رأيت زيداً نفسه) و **هُفَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ**^(٣).

(١) راجع الحاشية: ٢٥٢.

(٢) النهاية: ٢٥٥ / ٥.

(٣) الحجر: ٣٠.

- التأكيد اللفظي.

وذلك كقولك: (ادرحي إدريجي) قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ
الْأَرْضُ دَكَّا﴾^(١).

والمراد في المقام ليس التأكيد اللفظي ولا المعنوي.. لكن الذيل
مفادةً مستقلةً عن مفاد الصدر؛ بل المراد أن لازمه التأكيد.

التأمل في الإيراد الثاني:

وهذا الإيراد الثاني لا يخلو من تأمل.

وبيانه يتوقف على بيان أمرين:

الأمر الأول: في ملاك كون الدليل مولوياً أو إرشادياً.

الأمر الثاني: في كون الذيل المذكور في الروايات المعينة حكماً
تعبدياً مولوياً، أو إرشادياً إلى ما حكم به العقل.

الأمر الأول: في ملاك المولوية والإرشادية

أما بالنسبة إلى الأمر الأول: فقد يقال:

إن الحكم الشرعي: إما أن لا يوجد في مورده حكم عقلي أو عقلاني
مستقل، وإما أن يوجد.

وعلى الثاني: فإما أن يكون موضوع الحكم الشرعي - بلحاظ ذاته -
واسع من موضوع الحكم العقلي أو العقلاني، وإما أن لا يكون كذلك -
بأن يكون مساوياً له أو أضيق دائرة منه - وعلى الثاني فإما أن لا يوجد
محذور عقلي من كون الأمر الشرعي مولوياً أو يوجد.

وتحمل الأمر على الإرشاد إنما يكون في القسم الأخير فقط، دون الأقسام الثلاثة الأولى.

بيان ذلك: أن الحكم الشرعي على أقسام أربعة.

١- أن لا يكون في مورده حكم عقلي أو عقلائي مستقل وفي هذه الحالة يكون الحكم الشرعي حكماً مولوياً كما في غالب تفاصيل الأمور التعبدية.

مثلاً: لو قال المولى: (طف بالكتيبة سبعة أشواط) كان أمراً مولوياً بلا إشكال، لعدم وجود حكم عقلي، أو عقلائي في هذا المورد.

٢- أن يكون في مورده حكم عقلي - أو عقلائي -.

إلا إن موضوع الحكم الشرعي أوسع دائرة من موضوع الحكم العقلي أو العقلائي وفي هذه الحالة لا داعي إلى القول بأن الحكم الشرعي إرشاد إلى الحكم العقلي أو العقلائي؛ لأنَّه خلاف إطلاق الدليل الشرعي أو عمومه.

وصرف حكم العقل أو العقلاء على بعض حচص الموضوع لا يصلاح أن يكون من قرينة على صرف الحكم الشرعي عن ظاهره.

مثلاً: لو كان بناء العقلاء جارياً على إعمال الاستصحاب في حالة وجود الظن بالاتفاق فقط فلا يقدح ذلك في عموم قوله عليه السلام: «لانتقض اليقين بالشك»^(١) لحالة الشك أو الظن بالخلاف.

وكذا لو كان بناء العقلاء قائماً على حجية الخبر الواحد في خصوص

مالم يكن ظنًّا على خلافه، فإنه لا يقدح في عموم الأدلة الشرعية المتكتفة لحجية الخبر الواحد مثل (إن جائزكم عادل بناءً فلاتبيئوا) - الذي هو مفهوم آية النبأ، بناءً على ثبوته لها - لصورة الظن بالخلاف إلى غير ذلك من الأمثلة ويدلُّ على ذلك سيرة المولاي والعيبد.

٣- أن يكون في مورده حكم عقلي أو عقلائي إلا إن الحكم الشرعي أضيق دائرة من دائرة الحكم العقلي، أو العقلاني، أو مساوٍ لها.
وهذا القسم الثالث يتتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: أن لا يكون هنالك محذور عقلي من كون الأمر الشرعي مولوياً.

وفي هذه الحالة ينبغي أن يقال: بأنَّ الأمر الشرعي مولوي؛ وذلك لظهوره عرفاً فيه؛ وذلك كما في النهي الشرعي عن (الظلم) - مثلاً - مع وجود الحكم العقلي بقبح الظلم أو بحرمةه.

لا يقال: الحكم الشرعي يكون لغواً حيثنة.

فإنه يقال: يكفي في دفع اللغوية باعثية الأمر الشرعي، بما لا يوجد في الأمر العقلي عند الكثيرين.

توضيحه: أنَّ كثيراً من الناس لا ينبعثون عن البعث العقلي، ولا ينجزرون عن الزجر العقلي ولكنهم ينبعثون عن البعث الشرعي، وينجزرون عن الزجر الشرعي.

فإذا قيل لهم: (أنَّ الطعام الفلاتي ضار) لم يكفوا انفسهم عنه، أمَّا لو قيل لهم: (بأنَّه مكره) إنكمشت نفوسهم عنه وتركوه، فيكون جعل الحكم الشرعي المولوي سبباً للباعثية والمركبة.

ويدل على كون الحكم مولوياً في هذه الحالة أن المولى لو أمر عبده بما أمره به عقله، فلم يمثله يستحق العقاب، ولو عاقبه - والحال هذه - لم يكن عندهم ملوماً، بل كان العبد به عندهم جديراً.

مثلاً: لو نهى المولى عبده عن أكل طعام ضار يوقعه في فراشن المرض سنة - مثلاً - فأكله، حق له عقوبته على مخالفة (الهيئة) مع أنه لاعقاب في مخالفة الأمر الإرشادي على (الهيئة) وإنما تحيط بالعبد المفسدة الكامنة في (المادة) فقط.

ومثاله الشرعي: أن الله تعالى نهى المكلفين عن قتل أنفسهم. فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾^(١) وهذا الحكم مما يحكم به العقل أيضاً.

إذا قتل المكلف نفسه استحق العقاب على مخالفة الهيئة، مضافاً إلى المفسدة الكامنة في ذات القتل، والذي تحيط بهن يقتل نفسه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم﴾^(٢).

ال النوع الثاني: أن يكون هنالك محذور عقلي يتربّ على كون الأمر الشرعي مولوياً، وفي هذه الحالة لا محيد عن صرف الأمر من المولوية إلى الإرشادية، كما ادعى ذلك في أوامر الطاعة، حيث قيل باستلزم المولوية فيها للدور أو التسلسل، فتحصل أن الأصل في كل أمر هو المولوية ... إلا أن يكون هنالك محذور عقلي في كونه مولوياً.

(١) النساء: ٢٩.

(٢) النساء: ٩٣.

وقد يضاف إلى ذلك: ظهوره في الإرشادية، أو عدم ظهوره في المولوية وعليه تكون الأقسام خمسة، فتأمل.

الأمر الثاني: في أن الذيل في الروايات المغيبة مولوي أو إرشادي؟ وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني فقد يقال الظاهر: أن الحكم العقلي بمنجزية العلم الإجمالي حكم تعليقي - على ما مرّ بيانه بصيغه المختلفة -. فيكون المقام من قبيل القسم الأول، أي ما لا يوجد في مورده حكم عقلي مستقل فيكون الذيل حكماً شرعاً مولوياً.

بيان ذلك: أن هنالك احتمالين في الغاية:

- ١- أن تكون الغاية خصوص «العلم التفصيلي».
- ٢- أن تكون الغاية الأعم من «العلم التفصيلي» و «العلم الإجمالي» والعقل لا يحكم بأي واحد من الطرفين.

فإذا جعل الشارع الغاية هذا أو ذاك كان جعله تأسيساً لا تأكيداً، إذ لا حكم للعقل حتى يكون مؤكداً له وقال ذلك إلى تحديد الموضوع شرعاً. فمآل الأول إلى قوله: «كل شيء لم تعلم علمًا تفصiliاً بخلافه فهو لك حلال».

ومآل الثاني إلى قوله: «كل شيء لم تعلم علمًا تفصiliاً أو إجماليًا بخلافه فهو لك حلال».

ولو فرض حصول الشك في كون الغاية أيهما؟ لم يقدح في المولوية؛ لأنها ثابتة على كلا التقديرتين، فتحصل أن الجواب الثاني لصاحب الكفاية محل تأمل.

إشكال النهاية على الإيراد الثاني

هذا وقد أشكل المحقق الإصفهاني على الإيراد الثاني لصاحب الكفاية بقوله: «التحقيق: أن قضية (لكنه تقضي بيقين آخر) لا يعقل أن تكون متکفلة لحكم شرعاً تعبدى؛ إذ مع اليقين بالحكم لا يعقل جعل الحكم على وفقه، ولا على خلافه، فلا مجال له عقلاً حتى ينفي بالظهور في خلافه، بل التحقيق: إنها قضية عقلية إرشادية إلى الجري على وفق اليقين... فلابد من تحقيق حال القضية العقلية الإرشادية وإن ما يقضى به العقل حسب اقتضاء اليقين ماذا؟ ليكون القضية إرشاداً إليه.

ومن الواضح أنه لا فرق في نظر العقل بين اليقين الإجمالي والتفصيلي في الجري على مقتضاهما، ورفع اليد عن الشك، فكما أن وثاقة اليقين السابق، كانت مقتضية للجري على وفقها، وعدم الاعتناء بالشك، فكذا مقتضى اليقين اللاحق هو الجري على وفقه وعدم المعاملة معه معاملة الشك حتى يتمحض للتمسك باليقين السابق»^(١).

وفيه: أنه وإن سلم ذلك بلحاظ الكبri الكلية... إلا إن الكلام في المقام أن الشارع يستطيع أن يعني «الحلية الظاهرة» بخصوص «العلم التفصيلي» أو يعنيها بـ«الأعم منه ومن العلم الإجمالي» فيكون الذيل حكماً تعبدياً شرعاً، وعليه لا يبقى مجال لما ذكره.

الإيراد الثالث:

على المناقضة بين الصدر والذيل، وقع المناقضة في كلمات الشيخ

في الالتزام بقضية المناقضة.

ثالثاً: وقوع المناقضة في كلمات الشيخ الأعظم فَلِكُوك في الالتزام بقضية «المناقضة بين الصدر والذيل».

قال في المتنقى: «إن الشيخ مع التزامه بأن أدلة الإستصحاب لا تشمل أطراف العلم الإجمالي للزوم المناقضة بين الصدر والذيل، ولذا لم يلتزم بجريان الإستصحاب في مورد لا يكون جريانه فيه مستلزمًا للمخالفة العملية، كما لو علم إجمالاً بظهور أحد الإناءين اللذين تكون حالتهما السابقة هي النجاسة، فإنه منع من إجراء استصحاب النجاسة في كل منها؛ للعلم الإجمالي بالخلاف، مع التزامه بذلك. التزم بجريان الإستصحاب في بعض موارد العلم الإجمالي بانتقاد الحالة السابقة، كما لو علم إجمالاً بأنه توঁضاً بمائع مردّ بين الماء والبول، فإنه التزم بجريان استصحاب طهار البدن وبقاء الحدث، مع أنه يعلم إجمالاً بانتقاد الحالة السابقة لأحدهما.

فيسأل الشيخ فَلِكُوك: بأنه إن كان المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي هو قصور الأدلة عن ذلك فلا وجه لجريانها في هذا المورد. وإن كان المانع هو استلزمها المخالفة العملية، كان اللازم إجراء الإستصحاب فيما لو علم إجمالاً بظهور أحد الإناءين مع كون الحالة السابقة لهما هي النجاسة، مع أنه لم يلتزم بذلك، فالتفكك بين الصورتين غير وجيه. وهذا الإيراد عليه تعرض له الكثير من تأخر من الشيخ ولم يستوضح

أحد منهم الجواب عنه»^(١).

وهذا الإشكال وإن كان اشكالاً متبناً، إلا أن تناوله لا يخلو عن فائدة. وأجاب عنه المتفقى بأن «الشيخ رحمه الله» - في الرسائل في أواخر الإستصحاب - أشار إلى جهة الفرق. ومحصل الجواب عن هذا الإيراد بلاحظة ما أشار إليه الشيخ هو: أن المعلوم بالإجمال في هذه الصورة وهو الواحد المردّد بين طهارة البدن وبقاء الحدث ليس بموضوع لأثر شرعى، فلا يكون مشمولاً للدليل، وهو وجوب النقض؛ لأنّه لا يمثل إلا ما كان ذا أثرٍ. وعليه فيبقى الصدر متحكماً بلا مزاحم، بخلاف مورد العلم بطهارة أحد الإناءين، فإن طهارة أحدهما المعلومة بالإجمال ذات أثر، فيصح التعبّد بها فيكون الذيل شاملاً للمعلوم بالإجمال فيتحقق التهافت^(١).

ويرد عليه:

أولاً: أن كلاً من طرفي العلم الإجمالي - في مثال من توپاً غفلة بالمانع المردّد - موضوع لأثر شرعى. أمّا بقاء الحدث فأثره واضح - مثل عدم جواز مس القرآن الكريم.

وأمّا طهارة البدن فأثره جواز الدخول في الصلاة أو الطواف - مثلاً، فإن طهارة البدن شرط في الدخول في الصلاة والطواف، وإرجاع الشرط إلى مانعية النجاسة لا يخلو عن تكليف، فتأمل. والمعلوم بالإجمال لا يعودهما.

وثانياً: أنه لا يشترط كون الموضوع المتبعد به موضوعاً لأثر شرعى

بل يكفي كونه بنفسه حكماً شرعياً.

والطهارة حكم شرعي، منتهى الأمر أنه وضعي لا تكليفي، إلا أنه لافرق في إمكان التعبد بين الأحكام التكليفية والوضعية.

وثالثاً: أنه لا يشترط كون الموضوع المتعبد به موضوعاً لأثر شرعي، ولا كونه حكماً شرعياً، مطلقاً؛ بل يكفي عدم اللغوية في التعبد به.

وقد ذكر نظير ذلك في شمول أدلة الحجية للأخبار بواسطة أو وسائله، فإذا قال الشيخ قال المفید...الخ...فليس المخبر به للشيخ (وهو إخبار المفید) حكماً شرعياً ولا موضوعاً لحكم شرعي، فكيف تشمله أدلة حجية الخبر الواحد؟

وأجيب عن ذلك بأرجوحة: منها: أنه لم يدل دليل من آية، أو رواية على لزوم كون مؤدى الأمارة حكماً شرعياً، أو ذا أثر شرعى، وإنما يعتبر ذلك من جهة حكم العقل بأن ما لا يكون له أثر شرعى لغو لا يصدر من الحكيم، ويكتفى في دفع اللغوية وقوع الخبر في سلسلة إثبات الحكم الشرعي الصادر من المقصوم عليه.

وكذا في استصحاب عدم التكليف، فإن عدم التكليف ليس حكماً شرعياً، ولا موضوعاً لأثر شرعى.

وطهارة البدن تقع في سلسلة علل إثبات الحكم الشرعي ولو في الجملة فلا يكون التعبد بها وقوعاً.

ومن أمثلة ذلك: أن من آثار طهارة البدن وجوب الوضوء في بعض الصور.

فإنه يقوم الأول، تقويمًا لما لا بدل له على ما له البدل، وذلك من مرجحات باب التراحم، مع أنه منصوص عليه في بعض صوره، فإذا ثبتت طهارة البدن ولو بالعلم التعدي ما وجب الوضوء، فتأمل.

فتحصل أن الإيراد الثالث وارد على كلمات الشيخ فتى.

الإيراد الرابع:

على المناقضة بين الصدر والذيل: دلالة الكلمة (بعينه) على أن المراد من الذيل خصوص العلم التفصيلي.

رابعًا: إن الكلمة (بعينه) الواردة في الذيل، تشهد بأن المراد من (العلم) في (الذيل)، هو خصوص (العلم التفصيلي) لا الأعم منه ومن العلم الإجمالي.

وحيثند: فيشمل الصدر أطراف العلم الإجمالي بلا معارض؛ إذ تستمر الحلية الظاهرية في كل من طرفي العلم الإجمالي، إلى حصول العلم التفصيلي بالحرمة، وحيث إن الغاية لم تحصل في مفروض المقام، فالحلية الظاهرية المذكورة في المعنى مستمرة.

وأجيب عن ذلك: بأن الكلمة (بعينه) كما تستخدم في تمييز المعلوم كذلك تستخدم في تمييز العلم.

توضيح ذلك: أن الكلمة (بعينه) تستخدم في معنيين

١- تأكيد العلم.

وذلك لدفع توهّم وقوع الاشتباه، أو وقوع التجوز، في الكلام.

مثلاً: لو قال شخص: (رأيت الخضر) فقد يتوهّم السامع أنه رأى شخصاً آخر، فيقول (بعينه) دفعاً لذلك التوهّم.

ولو قال شخص: (رأيت الملك يقتل خالداً) فقد يتوهّم السامع أنه رأى شرطي الملك يفعل ذلك، فتجوز المتكلّم، وأطلق عليه الملك، للملابسة القائمة بينهما، فيقول (بعينه) دفعاً لذلك التوهّم.

٢- تمييز المعلوم.

فيكون مفاد الكلمة حصول العلم التفصيلي، وتمييز المعلوم عن غيره ففي قوله عَلَيْهِ الْكَبَد: «كُلَّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ الْحَرَامَ بَعْيَنَهُ»^(١).

إن استُظْهَرَ أن المراد من (بعينه) هو المعنى الأوّل بعينه يكون المراد من الحديث الشريف (استمرار الحليّة الظاهريّة حتّى حصول العلم اليقيني بالخلاف) فلا يجدي الظن في إرتفاع الحليّة، وحيثند يكون مقتضى إطلاق (العلم) في الذيل الشمول للعلم التفصيلي والإجمالي، فيظلّ التناقض قائماً بين الصدر والذيل، ويتحقق الإجمال في الدليل.

وإن قيل: بأنّ المراد غير معلوم بعينه، وإن اللّفظ يحمل المعنين، لم يقدح ذلك في النتيجة المتداخّلة وهي إجمال الرواية؛ إذ محتمل القراءة في الكلام المتصل يقدح في الظهور، فيظلّ المراد من الصدر مجرّلاً، فلا يصحّ التمسك به؛ لإثبات الحليّة الظاهريّة في أطراف العلم الإجمالي.

هذا ولكن أشكّل في المصباح على هذا الجواب بقوله: «إن ما أفاده من أنّ كلمة (بعينه) لتأكيد العلم لا تمييز المعلوم لو سلم في رواية مساعدة

(١) تقدم تخرّيجه.

يتم في رواية عبد الله بن سنان من قوله عليه السلام: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) فإن مفاده معرفة الحرام بعينه، ومعرفة الحرام بعينه ظاهر عرفاً في تميزه عن غيره، ولا سيما مع ذكر الكلمة (منه) وظهور معرفة الحرام من الشيء بعينه في تميز الحرام عن غيره غير قابل للإنكار، فتكون الغاية ظاهرة في خصوص العلم التفصيلي، بخلاف الجملة الأولى، فإن مفادها معرفة أنه حرام بعينه، أي معرفة الحرمة، فيمكن أن تكون الكلمة (بعينه) تأكيداً للمعرفة، ولا يخفى الفرق بحسب المفهوم العرفي بين معرفة أن الشيء حرام بعينه، ومعرفة الحرام من الشيء بعينه^(١). وقد تبع في هذا الإشكال الشيخ فتلبيك حيث قال: «وأما قوله عليه السلام: « فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه» فله ظهور فيما ذكر، حيث إن قوله «بعينه» قيد للمعرفة، فماؤذهاب اعتبار معرفة الحرام بشخصه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أمكنت الإشارة الحسية إليه.

وأما إباء زيد المشتبه بإناء عمرو في المثال وإن كان معلوماً بهذا العنوان، إلا أنه مجھول باعتبار الأمور المميزة له في الخارج عن إناء عمرو، فليس معروفاً بشخصه^(٢).

هذا ولكن الظاهر أن الرواية الشريفة ظاهرة في الشبهة غير المحصورة، فلا تشمل مانحن فيه أصلاً، فإن مفاد الرواية - حسب الظاهر -

(١) مصباح الأصول: ٧٦ / ٢

(٢) الوصائل: ٢٣٢ / ٨ - ٢٣٣

أن كل طبيعة منقسمة فعلاً إلى أفراد محللة وأفراد محرمة، بحيث كان هذا الانقسام هو السبب في الشك في حرمة هذا الفرد أو ذاك، فتلك الطبيعة محللة لك - أبداً - حتى تعرف الحرام منها بعينه.

وبعبارة أخرى: أن كل كلي - كاللحم - فيه قسم حلال - كالمذكى - وقسم حرام - كالميته - فهذا الكلي - أي اللحم - لك حلال أبداً، فكلّ منه - أبداً - حتى تعرف أن هذا الفرد معيناً هو المحرّم، والمنساق من مثل هذا التعبير هو الشبهة غير المحصورة، وهناك قرائن تشهد لذلك، وسوف يأتي التعرض لذكرها إن شاء الله تعالى.

نعم: يبقى الكلام في أن الشبهة غير المحصورة - بما هي شبهة غير محصورة - لها موضوعية في حلية الأطراف، أو أنها بما هي ملزمة - أو مقارنة - للعناوين الرافعة للتکليف موضوع للحكم بالحلية. وسيأتي الكلام في ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

الإيراد الخامس:

على المناقضة بين الصدر والذيل القدر المتيقن هو العلم التفصيلي.
خامساً: أن القدر المتيقن - في ذيل روايات الاستصحاب - والعلم - من روایات البراءة - هو اليقين التفصيلي والعلم التفصيلي، فالصدر يشمل - بلحاظ ذاته - الأطراف كلّها والذيل لا يشملها؛ فلا تناقض. ذكره في المتنقى^(١).
وفيه: أن القدر المتيقن الخارجي، والقدر المتيقن في مقام التخاطب لا يضران بالإطلاق. ولو أريد بذلك الإنصراف، فسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى.

على المناقضة بين الصدر والذيل الإنصراف إلى العلم التفصيلي.

سادساً: إنصراف كلمة اليقين والعلم - المذكورتين في الغاية - إلى اليقين والعلم التفصيلي. ذكره المحقق العراقي في نهاية الأفكار^(١):

وفيه: أن عهدة دعوى الإنصراف على مدعيه؛ إذ لا شاهد لها، إلا وجود قيد (بعينه)، وقد سبق الكلام في أنه لا يدلّ على المدعى.

الإيراد السابع:

على المناقضة بين الصدر والذيل ظهور العلم المأخوذ في الغاية في خصوص ما يكون منافياً للشك.

سابعاً: ما في المصباح من: «أن العلم المأخوذ في الغاية في هذه الأخبار ظاهر عرفاً في خصوص ما يكون منافياً للشك رافعاً له، بأن يكون متعلقاً بعين ماتعلق به الشك، وكذا الحال في مثل قوله عليه السلام: (ولكن إنقضه بيقين آخر) فإن الظاهر منه تعلق اليقين الآخر بعين ماتعلق به الشك ليكون نقضاً له، وكذا الحال في أدلة البراءة أن قوله عليه السلام: (حتى تعلم أو تعرف أنه حرام)، ومن الواضح أن العلم الإجمالي لا يكون رافعاً للشك في كلّ واحد من الأطراف؛ لعدم تعلقه بما تعلق به الشك، فإنه تعلق بعنوان جامع بينهما، وهو عنوان أحدهما. وعليه فالغاية لا تشمل العلم الإجمالي فيكون اطلاق الصدر محكماً»^(٢).

(١) نهاية الأفكار: ٣٠٠/٣.

(٢) المصباح: ٧٦/٢.

وفيه: أن هنالك ثلات صور:

الأولى: أن لا يتعلّق اليقين اللاحق بما تعلّق به اليقين السابق، بأن تتحقّق المغایرة بين المتعلّقين في الذات والخصوصيات.
وفي هذه الحالة لا يصدق النقض قطعاً.

الثانية: أن يتعلّق اليقين اللاحق بما تعلّق به اليقين السابق بذاته وخصوصياته.

الثالثة: أن يتعلّق اليقين اللاحق بما تعلّق به اليقين السابق بذاته لا بخصوصياته؛ وذلك لأن يكون المتعلّق واحداً بالذات ولو بعنوان آخر.
والظاهر صدق (النقض) في الحالتين.

ولا قرينة على لزوم تعلّق اليقين السابق بخصوصياته؛ بل الظاهر كفاية وحدة المتعلّقين ذاتاً - ولو بعنوان آخر - في صدق النقض والعلم الإجمالي وإن تعلّق بالجامع، إلا إن تعلّقه به ليس بما هو هو بل بما هو مرآة للخارج، وبما هو مشير إليه، ومطابقه هو الفرد الواقعي المتعين في نفسه، وإن كان مجهولاً عندنا، وعلى هذا يكون أحد الفردين معلوم الانتقاد حينئذ، فيكون الذيل شاملًا لموارد العلم الإجمالي، فتحتّق المناقضة بين الصدر والذيل.
وبعبارة أخرى: لو قلنا أن ما لاقى الدم واقعاً من الإناءين نجس لم يصدق إننا نقضنا اليقين بالشك، بل نقضنا اليقين باليقين.

وليس المدعى: أن هذا الإناء بعينه نجس، أو ذاك بعينه، بل الملاقي الواقعي للنجس.

وهذا المقدار كافٍ في شمول الذيل ومثل ذلك يقال في أدلة البراءة.

الإيراد الثامن:

على المناقضة بين الصدر والذيل: لازم المناقضة: عدم جريان الأصول في صورة عدم تنجيز العلم الإجمالي.

ثامناً: ما في المصباح أيضاً من: «أن لازم ما ذكره من قصور الأدلة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، ولو لم يكن العلم الإجمالي منجزاً، لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، أو لكون الامتثال حرجياً أو ضرورياً، مع أنه لا يلتزم بذلك قطعاً. وأما على ما ذكرناه من أن المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي ثبوتي من جهة تنجيز العلم الإجمالي التكليف الواقعي، ولزوم اجتماع الضدين في مقام الامتثال، فلا محذور في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي في زمن خروج بعضها عن محل الابتلاء، أو كون الامتثال حرجياً أو ضرورياً، إذ العلم الإجمالي حينئذ لا يكون منجزاً ولا يحكم العقل بلزوم امتثال الحكم الواقعي؛ لعدم القدرة عليه، أو لاستلزماته الحرج أو الضرر، فلا يلزم اجتماع الضدين في مقام الامتثال، فلا مانع من جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي»^(١).

وفيه: أن محذور المناقضة لا يرد في صورة عدم تنجيز العلم الإجمالي؛ إذ لا علم بالحرمة فلا يشمله الذيل (حتى تعلم أنه حرام). مثلاً: في صورة خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء يوجد في

(١) المصباح: ٧٧/٢ - ٧٧.

عالم الثبوت احتمالاً:

الأول: وقوع قطرة الدم - مثلاً - في الإناء الواقع في محل الابتلاء
وعليه تكون الحرمة ثابتة.

الثاني: وقوعها في الإناء الخارج عن محل الابتلاء، فلا تكون الحرمة ثابتة؛ وذلك لقبح التكليف بغير المقدور - سواء كان تكليفاً بالترك أو بالفعل.-

وإذاً: فالأمر دائر بين تولد التكليف في متن الواقع وعدم تولده، فتكون الشبهة بدوية، فلا تكون مشمولة للذيل، فتكون الأطراف مندرجة تحت الصدر بلا معارض.

فتحصل من جميع ذلك أن الوجه الأول (أي المناقضة بين الصدر والذيل) غير تام؛ لكتفائية بعض الإيرادات الثمانية في الرد عليه. ينفي الكلام من الوجوه الأخرى التي استدلّ بها - أو يمكن أن يستدلّ - على عدم شمول أدلة الأصول العملية - ولو في الجملة - لأطراف العلم الإجمالي.

الوجه الثاني: الانصراف إلى الشبهات البدوية

قال الوالد - رضوان الله عليه - في الأصول: «الظاهر عدم شمول أدلة الأصول لها (أي لأطراف العلم الإجمالي) سواء المذيلة وغيرها، لأنصرافها إلى البدوية»^(١).

وقد ذكرنا سابقاً: أن ملاك الإنصراف: تحول وجهة اللفظ عن مصداق من مصاديق الطبيعة أو حصة من حصصها، بحيث لا يراهما العرف مشمولين؛ لإطلاق الدليل أو عمومه.

والظاهر أن الإنصراف ثابت في أدلة الأصول العملية عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي. وسيأتي مزيد توضيح لذلك عن قرب إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: ظهور التمثيل في تحديد الكبري

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه أيضاً: «ولأن المثال بالشيء: لعله سرقة، والزوجة لعلها رضاعية، يعطي تحديد الكبري، ولو شملت^(١) أطرافه حق التمثيل به؛ لأنها أبعد عن الذهن»^(٢).

أقول: هذه أشارة إلى رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حرر قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(٣).

فهذه الأمثلة كلها من الشبهات البدوية، ولو كانت الكبri المذكورة

(١) في المصدر «سلمت» لكن الظاهر من السياق ما أثبتناه منه عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢) الأصول: ٦١٤ / ٥.

(٣) الوسائل: ٦٠ / ١٢ / ٤ من باب ٤ من أبواب ما يكتب به.

في صدر الرواية شاملة لموارد العلم الإجمالي لمثل في الرواية بمثال من العلم الإجمالي؛ إذ في شمول الكبرى المذكورة لها نوع خفاء. فالأمثلة المذكورة تكون قرينة على أن موضوع الحكم بالحل «كل شيء مشكوك بالشبهة البدوية».

ولو نوقش في ظهور التمثيل في التحديد، فلا أقل من كونه محتمل القرینية، وذلك قادح في العموم، إذا ورد في كلام متصل، كما هو الحال في المقام، فتأمل.

الوجه الرابع: عدم ترخيص الشارع في الاقتحام في بعض الصغرىات الفقهية

وقال -(قدس الله نفسه)- فيه أيضاً: «ولأن العلاج الشرعي فيه به (يهريفهم) و (بيعاً ممن يستحل) و (الإفراط على القطع المتزوج على أحده) يعطي عدمه»^(١).

أقول: قد يناقش في المثال الأول: بجواز الاقتحام في الطرفين، بأحد نحوين:

الأول: أن يتوضأ بأحد الماءين المشتبهين ويصلّي، ثم يغسل مواضع الوضوء وما لاقاه الماء الأول بالماء الثاني، ويعيد الصلاة مرة ثانية. وهذا النحو لا إشكال فيه مطلقاً، لأنّه يتکفل بتأمين الطهارة الحديثة والخبثية في الصلاة.

الثاني: أن يتوضأ بأحد الماءين، ثم يغسل مواضع وضوءه بالماء

ولاشك أنه يكون حينئذ واجداً للطهارة الحديثة.

وأما الطهارة الخبيثة فقد يقال: بأن إستصحاب الطهارة والنجاسة -

اللذين يعلم بكونه متصفًا بهما في وقت ما - يتعارضان ويتساقطان، ففصل النوبة إلى أصالة الطهارة، كما هو الحال في جميع موارد تعاقب الطهارة والحدث على محل واحد، بدون علم بالمتقدّم والمتأخر من الحالين.

وقد يُناقَش في المثال الثاني: بعدم تسلیم وجوب الاجتناب، وجواز تناول أحدهما. كما ذهب إليه ابن ادریس، والعلامة (قدس سرهما).

هذا ولكن لا يخفى أن المناقشة الأولى غير قادحة، إذ لا تدل على

عدم تنجيز العلم الإجمالي، بل على عدم موضوعية الإراقة، والمنجزية محفوظة في الطرق الثلاثة؛ إذ ليس فيها مخالفة قطعية للعلم الإجمالي، بل فيها موافقة قطعية للعلم الإجمالي، مع أن الثاني منها محل تأمل، وتفصيل الكلام في ذلك موکول إلى الفقه^(١).

وأما المناقشة الثانية فهي ضعيفة، ومحل التفصيل كتاب الأطعمة والأشربة، والمكاسب المحرام من الفقه^(٢).

هذا ولكن قد يُناقَش أصل هذا الوجه بأنه يدل على تنجيز العلم الإجمالي في بعض الجزيئات، مع أن الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً.

(١) راجع العروة: ٤١ / ١، والتنقیح: ٧ / ٤٢، ١٠.

(٢) راجع الفقه: ٧٦ / ١٧٢.

وقد يرد بذلك بأن استفادة الضابطة الكلية من هذه الموارد الجزئية ممكنة بإحدى طرق ثلاثة:

الأول: عدم القول بالفصل.

وهذا مبني على كون (عدم القول بالفصل) حجة، أما لو قيل: بيان الحجّة هو (القول بعدم الفصل) - مطلقاً أو في الجملة - فلا.
الثاني: الأولوية.

وذلك بأن يقال: إنه عهد من الشارع المقدس التسامح في مسألة (الطهارة والنجاسة) و (الحلية والحرمة في باب الأطعمة والأشربة).
ومع ذلك لم يرض باستعمال كلّ الإناءين المشتبهين، بل ولا باستعمال أحدهما.

وكذا في اشتباه المذكى بالميّة، والموطوء بغيره، فكيف بسائر الموارد التي يعلم كونها أكثر أهميّة من هذه الموارد؟ كما في (الأموال) و (الدماء) و (الأعراض) و نحوهما.

الثالث: تنقیح المناط.

وذلك بأن يقال: إن المناط - عرفاً - في هذه الموارد هو الاشتباه...
وما خصوصية لها في نظر العرف، فيتعدى إلى سائر الموارد.
فإن وفت هذه الطرق الثلاثة بالمطلوب كان هذا الوجه دليلاً، وإنّا فلا أقل من كونه مؤيداً.

الوجه الخامس: قرينيّة سائر الروايات

فإن بعض الروايات الواردة تدلّ على أن المراد ببعض الروايات

الواردة في المقام: عدم وجوب الاجتناب في الشبهة غير المحصورة، لا في الشبهة المحصورة.

منها: رواية عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجن؟ فقال لي: «لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثمَّ أعطى الغلام درهماً فقال: ياغلام ابتع لنا جيناً. ثمَّ دعا بالغداء فتغدىنا معه. فأنت بالجبن فأكل فأكلنا. فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجن؟ قال: أو لم ترني آكله؟ قلت: بلى ولكنّي أحب أن أسمعه منك. فقال: سأخبرك عن الجن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»^(١).

ومنها: رواية معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فسألته رجل عن الجن فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه لطعم يعجبني، وأسألك عن الجن وغيره: كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه»^(٢).

فإنه هاتين الروايتين واردتان في الشبهة غير المحصورة، ولا يتadar إلى الذهن العرفى: الشبهة المحصورة أبداً.

وهذه المشكلة كما كانت في السابق، فهي موجودة في الوقت الحاضر أيضاً.

(١) الوسائل: ٩٠ / ١٧ باب ١٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح.

(٢) الوسائل: ١٢ / ١٧ باب ١٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح.

فإذن الإنسان قد يعلم باحتواه بعض الأعیان الموجودة في السوق على مواد محَرَّمة، وكذا قد يعلم بأن بعض اللَّحوم الموجودة غير مذكَّاة، وقد يعلم أن بعض المطاعم تبيع الأطعمة المحَرَّمة.. وهكذا.. كل ذلك على نحو الشَّبهة غير الممحضورة.. وذلك ما يثير الشُّك والشَّبهة في النفوس..

فأراد الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يبيّن: أن الطبيعة المنقسمة إلى أفراد محللة ومحرّمة، فهي لك محللة أبداً حتى تعرف أن هذا الفرد حرام بعينه، فتدفعه. ولا ينساق إلى الذهن شمول الرواية لما إذا علم أن أحد هذين الجبنين أو اللَّحمين حرام، على نحو الشَّبهة الممحضورة.

ويؤيد ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حَرَمَ في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشترِ وبعْ وكلُّ، والله إني لأعرض السوق فأشتري بها اللَّحم والسمن والجبن، والله ما أظنُ كُلَّهم يسمون هذه البربر وهذه السودان»^(١).

وحيث إن صحيحة عبد الله بن سنان تتضمّن نفس المضمون؛ بل إنها تحتوي على نفس الألفاظ تقريباً، ف تكون ظاهرة في الشَّبهة غير الممحضورة. وتدلّ على ذلك كلمة «أبداً» في الصحيحة، فإنه لاموقع لاستخدامها في الشَّبهة الممحضورة، فتأمل.

الوجه السادس: الترجيح في الاقتحام ترجيح في المعصية عرفاً وتفويت للملاكات الواقعية الملزمة

وهذا الوجه ينحل إلى شقين:

(١) الوسائل: ٩١/١٧، باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥.

أ- أن الترخيص في الاقتحام في جميع الأطراف ترخيص في المعصية، وفيه بحثان:

الأول: إن الترخيص في الاقتحام ليس ترخيصاً في المعصية حقيقة؛ وذلك لما سبق من أن قال الترخيص إلى تقيد إطلاق أدلة الأحكام الواقعية ومع التقيد، لا حكم، فلا معصية، فلا ترخيص في المعصية، حقيقة.

الثاني: إن الترخيص في الاقتحام ترخيص في المعصية عرفاً؛ وذلك لأن ما ذكر دقة عقلية، لا يلتفت العرف إليها، بفهمه الساذج، بل يرى أن الترخيص: ترخيص في المعصية حقيقة، فإذا قال المولى: (الخمر حرام)، ثم قال: (إذا اشتبهت الخمر بين اثناءين فاشربهما معاً). رأى العرف ذلك ترخيصاً في المعصية، ومناقضة من قبل المولى لحكمه الأول.

وهذا الارتكاز العرفي سبب لعدم انعقاد ظهور أدلة الأصول العملية في الشمول لأطراف العلم الإجمالي.

فإن ردّع هذا الارتكاز يحتاج إلى نصوص صريحة واضحة قاطعة حتى يرتدع العرف عن ارتكازه.

وبالجملة: فالعرف لا يرتدع عن فطرته بهذه النصوص العامة، حتى ترد عليه بيانات واضحة وصريحة وقاطعة.

وحيثـ: فيكون المراد بالروايات الشريفة: الشبهات غير المحصورـ، أو الشبهات البدوية.

ب- إن الترخيص في الاقتحام في جميع الأطراف تفويت للأغراض الواقعية لللزومية.

وفيه بحثان:

الأول: أن الترخيص المزبور ليس تفويتاً، حقيقة؛ وذلك لإمكان افتراض كون الأغراض اللزومية الكامنة وراء الترخيص أهم - في نظر المولى - من الأغراض اللزومية الكامنة وراء الالتزام - التحرير مثلاً - في صورة القسم الإجمالي، فيرجح المولى تلك الملادات على هذه الملادات. إلا إن الترخيص يعد تفويتاً عند العرف، وتجاوزاً للعلل الواقعية الكامنة وراء تشريع الأحكام الالزامية.

مثلاً: لو أن مشرعاً وضعياً منع من تناول المخدرات، وعمل ذلك بأنه يوجب لعدم الاقتصاد، وافساد العقول، وتحطيم العوائل و.... ثم أجاز تناول المخدر المشتبه بين طرفين. فإنه يبعد متناقضاً مع نفسه عرفاً، وبعد ذلك تفويتاً منه للمصالح الواقعية، وإلقاءً في المفاسد الواقعية.

فلو قال والحال هذه: (كل مالم تعلم فهو لك سائع) لم ير العرف كون ذلك شاملًا لأطراف العلم الإجمالي. وهكذا لو قال الشارع: (درهم من الربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم) ^(١).

ثم قال: لو علمت إجمالاً أن إحدى المعاملتين ربوية فأقدم عليهما. فإنه يراه العرف متناقضاً مع نفسه، ومفوتاً للملادات النفس الأمامية. فلو قال الشارع - والحال هذه -: (كل شيء لك حلال) لم يتادر إلى

(١) النهاية: ٣٧٥، باب الربا.

الذهن الشمول لأطراف العلم الإجمالي، لارتكاز المناقضة.
والمناقضة وإن كانت خلاف الواقع الدقيق - كما سبق - إلا أن ظهور
الألفاظ ليس تابعاً للدقة العقلية؛ بل للظاهرات العرفية ... وهذا المقدار من
الارتكاز كافٍ في نفي الظهور.
هذا ولا يخفى إمكان إرجاع هذا الوجه إلى الوجه الثاني.

الوجه السابع: وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب
فإن القدر المتيقن من الروايات هو «الشبهة البدوية» أو «الشبهات غير
الممحورة» وقد مرّ سابقاً ما في هذا الدليل، فراجع.

الوجه الثامن: فهم المشهور
فإن المشهور فهموا اختصاص الروايات الشريفة بالشبهات البدوية،
أو غير الممحورة.

وحججية فهم المشهور يمكن أن تقرّب بإحدى تقريبات ثلاثة:
التقريب الأول: إن فهم المشهور أمارة عقلانية، ولا يقصر عن غيره
من الأمارات العقلانية، كالخبر الواحد ونحوه.

فلو فهم مشهور أهل الفن شيئاً من لفظ معين، ولم نقطع بخطأهم فيه،
ولم تقم أمارة على الخلاف، كان فهمهم منجزاً ومعدّراً عند العلاء.
نعم: لو قطعنا بخطأهم، لم يكن حجة، ولو قامت أمارة على الخلاف
لوحظت الترجيحات أو تساقطاً.

التقريب الثاني: عموم التعليل في مقبولة عمر بن حنظلة، بقوله عليه السلام:

(فإن المجمع عليه لا ريب فيه)^(١).

فإن المورد وإن كان خاصاً بالشهرة الروائية، إلا أن خصوص المورد لا يخصص الوارد، والعلة تعمم وتخصّص.

التقرير الثالث: أن يبني ذلك على حساب الاحتمالات، كما هو الأمر في الإخبارات الحسّيّة.

أن الخبر الحسّي له قيمة احتمالية معينة عند العقلاء، فإذا انضمَّ إليه خبر ثان زادت القيمة الاحتمالية عندهم، وهكذا حتّى يصل الأمر إلى درجة يلغى معه احتمال الخلاف:

إما إلقاءً واقعياً (ويعبّر عن ذلك بالقطع) أو علمياً (ويعبّر عن ذلك بالاطمئنان أو الظنّ المعتبر)، فإنَّ الذهن البشري لا يستطيع البناء على الاحتمالات الضعيفة والجري عليها، وهذه المعادلة جارية في الإخبارات الحدسية أيضاً، ففهم فقيه للنص الشرعي الوارد عن المعصوم عليه السلام له قيمة احتمالية معينة، فإذا انضمَّ إليه فهم فقيه ثان .. وثالث .. زادت القيمة الاحتمالية .. وهكذا حتّى يصل الأمر إلى درجة يلغى معها احتمال الخلاف واقعياً، أو علمياً، وخصوصاً لو كانت الشهرة شهرة القدماء؛ وذلك لقربهم من عهد النصّ، ووجود قرائن بيدهم قد لا توجد بيدنا.

وأقوى من ذلك: ما لو كانت الشهرة شهرة الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين - معاً -.

نعم: ما ذكر معناه دليلية الشهرة - ولو في الجملة - ولا يعني انحصر

الدليلية فيها، فقد ينهاض دليل أقوى في قبالها وقد ينهاض دليل مكافئ لها، كما أن الخبر الواحد دليل، لكن قد ينهاض في مقابله ما هو أقوى منه، أو ما هو مكافئ له، أو يوجد ما يوجب ونهه، كالإعراض مثلاً، وقد فهم المشهور - قد يمأ وحديّاً - أن هذه الروايات الشريفـة غير ناظرة إلى أطراف العلم الإجمالي، بل كاد يكون إجماعاً.

وقد قال صاحب الجواهر^ر: إن ظاهر هذه الأخبار حل الجميع، ولكن لم يعمل بها إلا نادر من الطائفة^(١).

وهذا المقدار قد يوجب الاطمئنان بالمقصود، ويمكن إرجاع هذا التقريب إلى التقريب الأول.

الوجه التاسع: عدم انتظام الضابطة على الأمثلة المذكورة

وقد ذكر هذا الإشكال في خصوص رواية مسدة بن صدقة.
فإن الحلية الجارية في الأمثلة المذكورة فيها ليست مستندة إلى أصلـة الحل، بل إلى أمارات أخرى.

فإن مثال «الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة» يستند الحل فيها إلى «قاعدة اليد».

وكذا في مثال «المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فيـع قهراً وأما مثال «امرأة تحتك وهي تحتك أو رضيعتك».

فإن الحلية فيها مستندة إلى الغلبة - إذ الغالـب ثبوت الحلية الذاتـية، وانتفاء الحرمة النسبـية، أو المصـاهـرـية، أو الرضـاعـية - أو استصحابـ العـدـم

الأزلي.

وهذا يوجب وهن الرواية؛ إذ وردت فيها ضابطة لا تتطبق على الأمثلة المذكورة فيها، فلا يمكن الاستدلال بإطلاقها على عدم اعتبار العلم الإجمالي.

وفيه:

أولاً: المراد بالحلية المذكورة في صدر الرواية، الحلية بالمعنى الأعم من الحلية الاماراتية والحلية الأصلية. وتكون الأمثلة المذكورة فيها حينئذ بياناً لبعض المصادر.

ويمكن أن يكون المثالان الأولان مثالين للحلية الاماراتية، والمثال الثالث مثلاً للحلية الأصلية - بناءً على عدم اعتبار قاعدة الغلبة واستصحاب العدل الأزلي.-

وثانياً: أنه يمكن أن يقال: بجريان الأمارات والأصول معاً، إذا كانت متوافقة في النتيجة، وكذا في الأصول السببية المسببية.

المبحث الثالث

في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي

أي أن التكليف الثابت هل يسقط بالامتنال الإجمالي أو لا؟ ويقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في كفاية الامتنال الإجمالي مع تمكّن المكلّف من الامتنال التفصيلي.

المقام الثاني: في كفاية الامتنال الإجمالي مع عدم تمكّن المكلّف من الامتنال التفصيلي.

المقام الأول

في كفاية الامتثال الإجمالي

مع تمكّن المكلّف من الامتثال التفصيلي

وله صورتان:

١- أن يكون ذلك في الأمور التوصيلية.

٢- أن يكون ذلك في الأمور التعبدية.

والصورة الأولى تنقسم إلى قسمين:

أ- أن يكون ذلك في الأمور التوصيلية التي لا تتوقف على قصد
الإنساء.

ب- أن يكون ذلك في الأمور التوصيلية التي تتوقف على قصد
الإنساء.

والصورة الثانية تنقسم إلى قسمين:

أ- أن يستلزم ذلك التكرار.

ب- أن لا يستلزم ذلك التكرار.

فمجموع الصور أربع.

القسم الأول: الامتثال الإجمالي في الأمور التوصيلية التي لا تتوقف على قصد الإنشاء

وفيها بحثان:

البحث الأول: في الحكم الوضعي

والظاهر أنه لا إشكال فيها بلحاظه؛ وذلك لأن المفروض بمقتضى
توصيلتها سقوط الأمر فيها بمجرد وجود المأمور به خارجاً، من دون أن
يعتبر فيه شيئاً آخر.

فإذا فرض تتحققه في الخارج - ولو في ضمن أمور متعددة - يسقط
الأمر لا محالة.

وبتعبير آخر: الغرض في هذا القسم حصول المتعلق في الخارج بأي
نحو اتفق، والمفروض أنه حصل فيه، فتحقق الغرض، وتحقيقه يسقط الأمر
لا محالة.

مثلاً: لو علم أحد المائين مطلق والآخر مضاف فغسل ثوبه بهما معاً
حصل له العلم بفراغ الذمة.

وكذا لو علم أنه مديون بدينار إما لزيد أو لعمرو، فأعطي لكل منهما
ديناراً، فإنه يحصل له العلم بأداء التكليف.

البحث الثاني: في الحكم التكليفي

قال الوالد (رضوان الله عليه): (إذا لم يكن محذور خارجي)^(١).

والظاهر أن المراد تقييد الحكم التكليفي لا الوضعي، كما يظهر من

تمثيله بـ «السرف في المال» أو «الإضاعة للعمر» في الهاشم. فإذا غسل الثوب بالماءين فربما يكون ذلك إسراضاً، وهو محرّم تكليفاً مطلقاً أو في الجملة، إلا أن ذلك غير قادر بترتيب الأثر الوضعي - أي الطهارة - وسقوط الأمر، متى أتى那人 ضمّ الطاعة إلى المعصية في عمله.

القسم الثاني: الإمتثال الإجمالي في الأمور التوصيلية المتوقفة على قصد الإنشاء

كالعقود والايقاعات، فلو لم يعلم العاقد أن المفید للزوجية هي الصيغة المتعددة إلى الزوجين بنفسها، أو المتعددة بواسطة حرف الجر، فكررها مرتين، مع تمكّنه من الإمثال التفصيلي، فهل يكفي ذلك؟ إتشكل الشیخ الأعظم فتیل في ذلك، وإشكاله يتراكب من كبرى وصغرى.

أما الكبرى: فهي أن الجزم معتبر في الإنشاء وإنجاماً؛ ولذا لا يصح التعليق في الإنشائيات - بالإجماع - .

وأما الصغرى: فهي أن التردّيد ينافي الجزم.

وفيه: أن هنالك أربعة أمور في الإنشاء:

١- الإنشاء: وهو عبارة عن الإعتبار النفسي المبرز (باللفظ أو الكتابة وغيرهما).

وبعبارة أخرى: إيجاد موجود إعتبري في وعاء الإعتبار.

٢- السبب: كقوله (بعث) و (قبلت).

٣- المسبب: كالانتقال الخاص أو الملكية المترتبة على الإيجاب والقبول.

٤- السببية: وهي العلاقة الخاصة الحاصلة بين السبب والسبب.
 وزان الأمور الإعتبارية في ذلك وزان الأمور التكوبية.
 مثلاً (النار) سبب، و (الحرارة) مسبب، و (العلاقة الخاصة فيما بينهما)
 سببية، و (إشعال النار) إيجاد لها في وعاء التكوبين.
 والتردد الضار القادح بالإجماع إنما هو التردد في الإنشاء، أي
 التردد في الاعتبار النفسي، أي يتردّد هل يعتبر أو لا؟ وهل يوجد
 الموجود الإعتبري في وعائه أو لا؟
 وما آل ذلك إلى عدم القصد؛ لأن عدم القصد كما يتحقق في صورة
 (القصد إلى العدم) كذلك يتحقق في صورة (التردد).

وقد يدعى: أن التعليق يؤول إلى التردد في الإنشاء (أي في الاعتبار
 النفسي).

فلو قال: (وهبتك هذا المال إن كنت تقيناً)، كان مفاد ذلك تردد
 المالك في حصول الشرط وعدمه، وبالتالي التردد في الشرط يحصل التردد في
 المشرط، فلا يكون جازماً بإنشاء الهبة، بل متربداً فيها - وإن كان ذلك
 محل تأمل، مطلقاً، أو في الجملة، وتفصيل ذلك في محله - وأما التردد في
 (السبب) أو (المسبب) أو (السببية) فلا ينافي (الجزم).

ومعنى التردد في السبب: أن يتردد في أن السبب الممضى شرعاً،
 والمؤثر أثره هذا أو ذاك؟

ومعنى التردد في المسبب: أن يتردد في أن ما يتربّد على هذا السبب
 هو هذا وذاك.

ومعنى التردد في السببية: أن يتردد في تأثير (هذا السبب) في (ذاك المسبب) وعدهما.

مثال الأول: أن يتردد في أن سبب إيجاد العلقة الزوجية هو قوله: (أنكحت موكلتي موكلك) أو (أنكحت موكلتي بموكلك) - مثلاً - .

فإن التردد في ذلك لا ينافي الجزم بالإنشاء، بل هو مريد لإيجاد العلقة الزوجية، قاصد إيهام، نعم هو متعدد في أن المنشأ يتحقق بهذا اللفظ أو ذلك. والتردد فيه يسري إلى التردد في نفس الإنشاء، بل أن قصده الجدي للإنشاء هو الباعث له على الجمع بين أطراف العلم الإجمالي.

فإذا سألنا العاقد لم كررت الصيغة مرتين؟

أجاب: لأحرز وجود المنشأ خارجاً.

والحاصل: أن الدليل دل على شرطية (الجزم بالإنشاء) وأما العلم بأن المنشأ يتحقق بهذا اللفظ معيناً أو بذلك فلم يدل عليه دليل.

ومثال الثاني: أن يتردد في أن المنشأ بهذا اللفظ الخاص هو (الهبة) أو (الصدقة) - لجهله باللغة العربية مثلاً - مع إرادته للنتيجة المترتبة، على كل تقدير.

ومثال الثالث: أن يشك أن (العقد على الرضيعة التي لا يمكن الاستمتاع بها) سبب لإيجاد (العلقة الزوجية) أو لا؟ فإن الشك في السببية لا ينافي الجزم بالإنشاء، بل إن العلم بعدم السببية لا ينافي الجزم بالإنشاء، كالغاصب الذي يعلم أن بيع العين المغصوبة ليس سبباً شرعاً للانتقال، مع إنشائه التملك جزماً، وكالوالد الذي يقوم بإجراء معاملة ربوية مع ولده، قاطعاً بأن ذلك غير ممضى شرعاً، مع إرادته البينة للإنشاء، ثم علم بأن ذلك جائز شرعاً.

وبतقرير آخر: أن في المقام صوراً أربع:

١- التردد في الأنشاء وعدمه، وهذا هو القادح في العقود والابياعات
بالإجماع.

٢- النية على تقدير دون تقدير، كما في العقود التعليقية، وربما يدعى
أول ذلك إلى الأول.

٣- النسبة على كل تقدير ... مع عدم التشخيص المحقق للمنشأ.

٤- النسبة على كل تقدير مع تشخيص ما يتحقق المنشأ، وكما أن
الجزم موجود في الصورة الرابعة، كذلك هو موجود في الصورة الثالثة،
متى الأمر أنه لا يعلم أن المحقق للمنشأ والوجه له في وعاء الاعتبار هذا أو
ذلك؟ ولم يدل على اعتبار العلم المزبور دليلاً.

**القسم الثالث: الأمور التعبدية التي يتوقف الإمتثال الإجمالي فيها على
التكرار**

ويمكن فرض ذلك في الشبهات الحكمة والموضوعة.

مثال الأول: أن يترد المكلّف: في أن وظيفته الظهر أو الجمعة، أو
القصر أو الاتمام.

ومثال الثاني: أن تتشبه القبلة بين الجوانب الأربع.

كل ذلك مع إمكان تحصيل العلم التفصيلي، فهل تكفي الموافقة
الاجمالية في ذلك؟ بأن يجمع بين الظهر والجمعة، أو القصر والاتمام،
ويصلّي إلى الجهات الأربع مثلاً؟

أشكل في ذلك من جهات:

- ١- من جهة الإخلال بالوجه.
 - ٢- من جهة الإخلال بالتمييز.
 - ٣- من جهة أن التكرار لعب وعبث بأمر المولى.
 - ٤- من جهة أن مرتبة الامتثال التفصيلي مقدمة بحكم العقل على مرتبة الامتثال الإجمالي.
 - ٥- من جهة أن التكرار مستلزم لعدم تمحض العمل العبادي في الداعي القربي.
 - ٦- التكرار أجنبي عن سيرة المتشرعة.
 - ٧- التكرار تشريع محروم.
- وفيما يلي نستعرض بإذن الله تعالى هذه الجهات:

١- الإخلال بالوجه

حيث إن المكلف حين الإتيان بكل واحدة من الصلاتين عند اشتباهاً القبلة - مثلاً - لا يعلم بوجوبها؛ إذ لا يعلم أنها مواجهة للقبلة أو لا؟ فلا يستطيع أن يقصد الوجوب.

مع أن نية الوجه - أي الوجوب والندب - شرط في صحة العبادات.

ويرد عليه:

أولاً: لا إخلال بالوجه بوجه.

أولاً: ما في الكفاية منْ: أنه لا إخلال بالوجه بوجه في الإتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب؛ لوجوبه غاية الأمر أنه لا تعين له ولا تمييز، فالإخلال إنما يكون به^(١).

توضيحة: أن بين عنواني (الوجه) و (التمييز) عموماً من وجه؛ إذ يجتمع العنوانان فيما لو أتي بالظاهر - مثلاً - لوجوبها، باتجاه القibleة المعلومة، ويفترق التمييز فيما لو أتي بصلة العيد بدون أن يعرف أنها واجبة، أو مستحبة، ويفترق الوجه عن التمييز فيما لو أتي بصلة الظهر، لوجوبها، إلى أربع جهات عند اشتباه القibleة، حيث إن داعي المكلف إلى فعل كل واحد من المحتملتين - أو المحتملات - هو الأمر المتعلق بالواجب، فإذا تناهى بكل واحد من الطرفين أو الأطراف منبعث عن ذلك الأمر، فلا محالة يكون قاصداً للوجوب فيكون قصد الوجه متحققاً.

مثلاً: في قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾**^(١) هنالك موضوع هو «الصلاوة» ومحمول هو «أقم». وباعت المكلف إلى الإتيان بالصلوات الأربع جزماً هو قوله تعالى: «أقم».

نعم، الشك والتردد في انطلاق الموضوع على هذا المصدق أو ذاك. فالمنفوق هو التمييز؛ لعدم تمييز المأمور به عن غيره؛ لأن احتمال انطلاق المأمور به على كل واحد من المحتملات موجود، وأما الوجه فهو محفوظ. وهذا الجواب كما ترى جواب بنائي، وأما الجواب الثاني فهو جواب مبنائي كما لا يخفى.

ثانياً: أنه لا دليل على اعتبار قصد الوجه.

توضيحة: أنه ذُكرت هنالك ثلاثة أدلة لاعتبار قصد الوجه:

الدليل الأول باعتبار قصد الوجه: قصد العناوين المحسنة موقوف على قصد الوجه

الدليل الأول: ما في النهاية: من: «أن الأغراض القائمة بموضوعات الأحكام واقعاً عناوين لها في نظر العقل، حيث لا بد من العقل بحسن شيء إلا بما له من الوجه الحسن المنطبق عليه بلحاظ قيام الجهة المعنية به قيام العرض بموضوعه. وهذا الفعل بما له من الوجه العقلي موضوع للحكم الشرعي واقعاً لتزه ساحة الشارع عن الأغراض النفسانية والاقتراحات الغير العقلائية.

ومع معلومية الوجه العقلي يجب إتيان الفعل بذلك الوجه؛ حتى يصدر عنه بما هو فعل حسن بالاختيار.

ومع عدم معلوميته يجب إتيانه بالوجه الشرعي المحاذي للوجه العقلي، حتى يصدر الحسن بما هو حسن عن هذا الوجه بالاختيار^(١).

وهذا الدليل يتركب من مقدمات ثلاثة:

١- إن الحيثيات التعليلية المترتبة على الموضوعات واقعاً حيثيات تقيدية لها في نظر العقل.

فإذا وجب «القيام» لـ «المؤمن» من أجل «التنظيم» - مثلاً - موضوع الوجوب في الواقع هو «القيام التنظيمي».

وإلا فطبيعي القيام - ولو كان لأجل هدف آخر، أو كان بهدف الإهانة مثلاً - ليس واجباً في نظر العقل.

بتعبير آخر: الواجب في نظر العقل: إما طبقي القيام، أو القيام على نحو الإهمال، أو حصة خاصة من القيام - وهي القيام المقيد بالتعظيم، لا سبيل إلى الأول.

والإهمال غير متصور في موضوعات الأحكام العقلية، فيتعين الثالث. والخلاصة: أن القيام بانطباق «الجهة المحسنة» وبما هو معنون بـ «العنوان المحسن» يكون حسناً.

-٢- إن الشارع إذا حكم على «موضوع» من الموضوعات بـ «حكم من الأحكام»، فليس حكمه حكماً كيفياً، نابعاً من الإرادة الجزافية، وإنما حكمه نابع من انطباق «العناوين المحسنة» أو «العناوين المقبحة» على الموضوع.

فليس مطلقاً «ضرب اليتيم» مطلوباً للشارع، بل المطلوب له هو «ضرب اليتيم التأديبي». إلى غير ذلك من الأمثلة.

-٣- إن «العناوين المحسنة» أو «المقبحة» إن علمت فلا بد من الإيتان بالفعل بما هو معنون بتلك العناوين، وإن لم يكن الفعل - بما هو معنون بها - صادراً بالاختيار، فإذا ضرب الشخص اليتيم للتشفى لا يكون فعله حسناً؛ إذ «ضرب اليتيم» ليس حسناً بذاته، وكذلك «ضرب اليتيم للتشفى». وأمّا «ضرب اليتيم تأديباً» فلم يكن فعلًا اختيارياً، حتى يكون حسناً، إذ مقوم الاختيارية: القصد، وحيث إنّه لم يقصده لا يكون اختيارياً، ولو فرض ترتيبه عليه في الخارج.

والحاصل: أن المقصود في المثال غير حسن. والحسن غير مقصود، فلا يكون اختيارياً، فلا يكون حسناً، هذا كلّه في صورة معلومة «العنوان

المنطبق»، وأمّا في صورة مجهولة «العنوان المنطبق» فلا بدّ من قصده إجمالاً، حتّى يكون الفعل الحسن بما هو (حسن بانطباق العنوان عليه) صادراً عنه بالاختيار.

مثلاً: لو نوى المكلّف «أصلِي الصلاة التي أوجبها المولى»، يكون قاصداً لذلك العنوان الواقعي المجهول المنطبق على الصلاة؛ لأنّ الصلاة التي أوجبها المولى ليست «طبيعي الصلاة»، بل هي «الصلاحة المعنونه بذلك العنوان الحسن المجهول»، وبالنية المزبورة يتحقق قصد ذلك العنوان. وهكذا لو جعل الوجوب غاية لا وصفاً، كما لو قال: «أصلِي الصلاة لوجوبها».

ويرد على هذا الدليل:

أنه - ولو فرض تسلیم مقدماته الثلاث - لا يدل على المطلوب؛ إذ المطلوب الإشارة القصدية إلى «العنوان المنطبق»، وهي كما تحصل بقصد الوجه، كذلك تحصل بغيره.

مثلاً لو نوى الإتيان بالصلاحة التي أمر بها المولى تحققت الإشارة القصدية؛ إذ الصلاة التي أمر بها المولى ليست طبيعی الصلاة؛ بل حصة خاصة منها. وكذلك لو نوى الإتيان بالصلاحة المقرّبة إلى المولى، أو المحبوبة للمولى، أو الواجبة للملائكة الواقعي، أو غير ذلك.. والحاصل: أن الدليل المزبور أخص من المدعى.

الدليل الثاني: لاعتبار قصد الوجه

الدليل الثاني ما ذكره الوالد (رضوان الله عليه) في الفقه.

ومؤداه: أن العمل العبادي مهية قابلة للوقوع على وجه الوجوب والندب، والجنس القابل للوقوع على وجوه متعددة لا يتعين على وجه منها إلا بمعين وهو النية، وإلأ لزم الترجيح بلا مردجح، إن وقع على وجه منها، أو وجود الجنس بدون الفصل، إن وقع خالياً عن وجه من الوجه^(١).

وأقول: يمكن تبديل (الترجح بلا مردجح) إلى (المردجح بلا مردجح)، فإنه لا إشكال في امتناعه؛ لأنّه مساوٍ لوجود المعلول بدون وجود (علته) وأما الترجح بلا مردجح فيه خلاف، وإن كان المختار أوله إلى الترجح بلا مردجح.

ويمكن الجواب عنه بوجهين - مستفادين مما ذكره الوالد رحمه الله في الفقه - .

الأول: المناقشة في إطلاق الصغرى؛ إذ العمل العبادي يمكن أن يتعين في الوجوب وحده، أو الندب وحده، فلا يكون مشتركاً، حتى يحتاج إلى التعين.

مثلاً: الوضوء قبل الوقت يمكن أن يتعين في الندب فقط، وبعده يمكن أن يتعين في الوجوب فقط.

الثاني: المناقشة في النتيجة المدعاة؛ إذ النتيجة المتحصلة - ولو بعد تسليم الصغرى والكبرى - لزوم التعين بالنية.

وكما أن ذلك يحصل بنية الوجه كذلك قد يحصل بغيره، كنّية ما خطط به أولاً، ونحو ذلك.

(١) انظر الفقه: كتاب الطهارة.

والحاصل: أنه إن كان المدعى إشراك المهمة مطلقاً، فالكلية محل إشكال.

وإن كان المدعى إشتراكتها في الجملة، فتحتاج في حالة الإشتراك إلى نية الوجه، فما زال ذلك إلى أن نية الوجه لا موضوعية لها؛ بل الموضوعية للتعين، فيكون المدار عليه لا عليها، وذلك مساوق لإلغاء شرطيتها، إلا بمقدار مالها من الطريقة.

الدليل الثالث لاعتبار قصد الوجه: (قاعدة الاشتغال)

الدليل الثالث: قاعدة الاشتغال، فإن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينة.

والشك في المقام شك في الامثال، فيكون مجرئاً للاحتياط، وهو لا يحصل إلا بقصد الوجوب والندب. نعم، لو كان الشك شكًا في الإشتغال، كان مجرئاً للبراءة.

وفيه: أن الأصل عند الشك هو البراءة؛ لأن الشك يدور بين الأقل والأكثر، كذا ذكره الوالد - رضوان الله عليه - في الفقه^(١).

توضيحه: أن الإشتغال اليقيني إنما هو بالأقل، والمفروض أن المكلف أتى به، والأكثر مشكوك في أصل اشتغال الذمة به، فيكون مجرئاً للبراءة، ولا فرق في جريان البراءة عن الأكثر بين الأقل والأكثر الإستقلاليين والإرتباطين - على ما قرره في محله - .

(١) انظر الفقه: ج ٦٠

هذا ولكن قد يقال: إن ذلك إنما يتم في التقسيمات الأولية للخطاب، لا في التقسيمات الثانية، وقصد الوجه من الانقسامات اللاحقة للتکلیف، فيكون مجرى للاحتیاط. وتفصیل الكلام، والنقض والإبرام موكول إلى مباحث «التعبدی والتوصیی».

الدليل الرابع^(١) لإعتبار قصد الوجه: (الإجماع)

الدليل الرابع: الإجماع المدعى في كلمات المتكلمين.

وفيه:

أولاً: أن الإجماع المصطلح - بمعنى اتفاق الكل - غير متحقق قطعاً، لمخالفة جموده كبيرة من الفقهاء - قدس الله أسرارهم - في ذلك. وملك حجية الإجماع غير حاصل في المقام؛ إذ أن اتفاق هذا المقدار من الفقهاء على الوجوب لا يكشف - كشفاً إنّي - عن رأي المعصوم عليه السلام فلا يكون حجة.

وثانياً: لو فرض تحقق الإجماع المصطلح فلا ينفع في المقام؛ لأنه محتمل الاستناد أو مقطوعه، ومثله ليس بحجة على المعروف. وقد مضى التأمل في الوجه الثاني في بعض المباحث المتقدمة. ثم إنّه لا يخفى ورود بعض الإشكالات الأخرى على شرطية قصد الوجه تعلم من البحث التالي (أي بحث التمييز).

(١) لا يخفى أن المصنف قد ذكر - سابقاً - أنه هناك ثلاثة أدلة لإعتبار قصد الوجه، ولكنه جاء بأربعة.

٢- الأخلاقي بالتمييز

والمراد بـ «التمييز» إحراز إنطباق عنوان المتعلق المأمور به على الفعل المأتي به بعينه، أو إحراز إنطباق متعلق الوجوب على الفعل.

فمن صلى إلى أربع جهات عند إشتباه القبلة لا يحرز إنطباق عنوان «الصلوة إلى القبلة» المأمور بها على كل واحدة واحدة من الصلوات الأربع. ومن جمع بين القصر وال تمام عند اشتباه الوظيفة، لا يحرز إنطباق متعلق الوجوب على «القصر» أو «الإتمام» والتمييز شرط في صدق الامتثال. ويرد عليه: أن البحث في شرطية التمييز يجب أن يتم على مرحلتين:

١- مرحلة الأدلة الاجتهادية.

٢- مرحلة الأصول العملية.

أما بلحاظ المرحلة الأولى فهناك أمران ينفيان مدخلية التمييز في صحة العمل، وتحقق الإمتثال:

الأول: الإطلاق اللغطي:

حيث إن الأدلة الشرعية تعرضت لبيان الشرائط والأجزاء المعتبرة في العبادات.

ولم نجد رواية واحدة، في باب الطهارة، والصلوة والصوم، والخمس والزكاة، والحجّ، وغيرها من العبادات، تدلّ على شرطية التمييز. وقد تقرر في محله: أن ظاهر اللفظ الذي تعلق به التكليف كونه تمام الموضوع لمراد المولى، ولو كان هنالك شيء آخر دخيل في مراد المولى لوجب عليه - بمقتضى الحكمة - أخذه في الموضوع اللغطي.

وبعبارة أخرى: أصلالة التطابق بين مقام الإثبات والثبوت - التي هي من الأصول العقلائية - تقتضي: أن ما أخذ في اللفظ هو تمام مراد المولى، وإن ما لم يؤخذ في اللفظ ليس له مدخلية في المراد، وإلا لزم على المولى البيان.

هذا ولكن قد يقال: إن التمسك بالإطلاق إنما يصح في الإنطباقات السابقة على التكليف، وأما الإنقسامات اللاحقة فلا؛ إذ لا يمكن أخذها في المتعلق وإذا استحال التقييد، لم يصح التمسك بالإطلاق.

وما ذكر محل إشكال، ولكن لوفرض التسليم بذلك، تصل النوبة إلى الدليل الثاني، وهو:

الثاني: الإطلاق المقامي.

والتمسّك به لا يختص بقيد دون قيد؛ بل يعم جميع القيود، ولو كانت من التقسيمات الثانوية.

بيان ذلك: أن الشيء الذي له مدخلية في الغرض على نوعين:
النوع الأول: أن يكون مركوز المدخلية في الغرض في أذهان عامة الناس.

النوع الثاني: أن لا يكون كذلك؛ بل يكون مما يغفل عن مدخلية فيه عادة.

فإن كان من قبيل الأول: لم يلزم أخذه في الموضوع، وذلك لكتابية الارتكاز في لزوم تحصيله.

وذلك نظير اعتبار السلامة في العوضين، فإنه مرتکز عند المتعاقدين؛

ولذا لا يحتاج إلى التصريح به في العقد، ويكتفى في اعتبارها اعتماد المتعاقدين على هذا الارتكاز.

وإن كان من قبيل الثاني لزم على المتكلّم بيانه، وإلا لأخل بالغرض،
إذا ارتكاز يعتمد عليه، ولا بيان يرجع إليه.

والتمييز من القسم الثاني، لغفلة عامة الناس عن دخله في الغرض، فلو
كان دخيلاً فيه لزم على الشارع - بمقتضى الحكمة - التنبيه عليه، وإلا
لأخل بالغرض اللازم استيفاؤه، وقد عرفت خلو الأخبار عن اعتبار التمييز
فيقطع بعدم دخله في الغرض^(١).

والخلاصة:

أن عدم التنبيه على المدخلية يكشف - كشفاً إثنياً - عن عدم الدخل
في غرض المولى.

وأما بلحاظ المرحلة الثانية - أي مرحلة الأصول العملية - .
والمرجع في هذه المرحلة: «البراءة»؛ لأن الشك في شرطية التمييز
شرط في قيد زائد، والأصل في الشك في التكليف هو البراءة.
لكن هذا إنما يتم على مبني: إمكان أخذ قصد التمييز في متعلق الأمر،
وأما على مبني عدم الإمكان، ففيه تفصيل يوكل إلى محله، والله المستعان.

تذليل:

ثم إن قد يقال: أن الكلام في المقام في (المواقة القطعية الإجمالية)

(١) راجع متنهى الدراسة: ٤ / ١٦٠

وما ذكر من شرطية (الوجه) أو (التمييز) مآلـه إلى أن العمل (موافقة احتمالية) أو (مخالفة قطعية) وهذا خروج عن محل الكلام.
توضيـحـه: أن محلـ الـكـلامـ إـنـمـاـ هوـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـأـمـتـالـيـنـ:

(الإجمالي والتفصيلي) من جهة الإجمالـ والتـفصـيلـ لاـ غـيرـ.
فالقولـ بـأنـ الـأـمـتـالـ إـلـيـهـ مـسـتـازـمـ لـعـدـمـ الـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـوـرـ بـهـ عـلـىـ
ماـهـوـ عـلـيـهـ - لـلـإـخـلـالـ بـالـوـجـهـ أـوـ التـمـيـزـ - خـرـوـجـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ.
إـذـ لـوـ اـحـتـمـلـ مـدـخـلـيـةـ الـوـجـهـ أـوـ التـمـيـزـ فـيـ صـحـةـ الـعـلـمـ لـاـ يـكـونـ المـأـتـيـ
بـهـ موـافـقـةـ إـجـمـالـيـةـ قـطـعـيـةـ، بلـ موـافـقـةـ اـحـتـمـالـيـةـ، كـمـاـ آـنـهـ لـوـ قـطـعـ بـمـدـخـلـيـةـ
الـوـجـهـ أـوـ التـمـيـزـ فـيـ صـحـةـ الـعـلـمـ لـاـ يـكـونـ المـأـتـيـ بـهـ موـافـقـةـ إـجـمـالـيـةـ قـطـعـيـةـ،
بلـ موـافـقـةـ اـحـتـمـالـيـةـ.

كـمـاـ آـنـهـ لـوـ قـطـعـ بـمـدـخـلـيـةـ الـوـجـهـ أـوـ التـمـيـزـ فـيـ صـحـةـ الـعـلـمـ كـانـ مـخـالـفـةـ
قطـعـيـةـ لـلـتـكـلـيفـ، وـكـلـ ذـلـكـ خـرـوـجـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ.

وبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ: أـنـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـ الـعـقـلـ فـيـ مـقـامـ الـأـمـتـالـ هـلـ يـحـكـمـ
بـلـزـومـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ عـنـ الـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـوـرـ بـهـ حـالـ الـإـتـيـانـ بـهـ، وـأـنـ موـافـقـةـ
الـإـجـمـالـيـةـ قـطـعـيـةـ هـلـ تـجـدـيـ عـنـ الـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـوـرـ بـهـ بـجـمـيعـ قـيـودـهـ أـوـ لـاـ؟ـ
فالـقـولـ بـدـخـلـ قـيـدـ شـرـعـاـ فـيـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ وـأـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ
التـفـصـيلـيـ، أـوـ القـولـ بـاحـتـمـالـيـةـ خـرـوـجـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ؛ إـذـ الـكـلامـ فـيـ
الـأـمـتـالـ إـلـيـهـ وـأـنـهـ مـنـجـزـ أـوـ لـاـ، لـاـ فـيـماـ (لـاـ يـكـونـ اـمـتـالـاـ) أـوـ (لـاـ يـعـلـمـ
كونـهـ اـمـتـالـاـ).

وفيه: أن ذلك وإن كان صحيحاً لو لوحظ البحث الأصولي في حد نفسه إلا أن البحث الأصولي بحث مقدمي، من أجل تطبيقه على الصغرىات الفقهية، فلا مانع من البحث عن انطباق الكبري الأصولية على صغرى فقهية معينة، وعدم انطباقها عليها.

٢- التكرار عبث ولعب بأمر المولى

وهو ينافي كون العمل طاعة وعبادة.

وبعبارة أخرى: التكرار لعب وليس طاعة بنظر العقلاة.

مثلاً: لو أمر المولى عبده يأتيان كتاب معين من المكتبة، وكان العبد متمنكاً من تعيسه، فلم يفعل، وأتى بجميع كتب المكتبة، فإنه يعد عند العقلاة لاعباً بأمر المولى مستهزئاً مستحقاً للعقوبية، ومع هذا كيف يحذف عنوان «الطاعة» المعتبرة في العبادات^(١).

ومثل له في الوصول بما لو اشتبهت القبلة في أربعة جوانب، واللباس في عشرة، وما يصح السجود عليه في عشرين، فاحتاط بثمانمائة صلاة مع التمكّن مع الفحص، فإنه يعد لاعباً وعابتاً عرفاً^(٢).
وهذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم قديماً^(٣).

والجواب عن ذلك بأمرتين: أحدهما صغروي والآخر كبروي.

أ- المناقشة الصغروية

(أما الجواب الصغروي): فهو ما ذكره في الكفاية بقوله: إنه ربما

(١) راجع الوصول: ٣٦٩ / ٣.

(٢) راجع الوصول: ٣٧١ / ٣.

(٣) الرسائل: ٤٠٩ / ٢.

يكون لداعٍ عقلائي^(١).

توضيحه: أن مدار الدليل هو عنوان «اللَّعْبُ»، واللَّعْب إنما يكون في صورة عدم نشوء التكرار عن الداعي العقلائي، والداعي العقلائي كثيراً ما يكون موجوداً، كما إذا كان في برية واشتبهت عليه جهة القبلة، وكان يتمكّن من الرجوع إلى البلد؛ ليشخص جهة القبلة، ويصلّي صلاة واحدة إليها، ولكن كان الرجوع أشقَّ بكثير من الصلاة إلى الجوانب الأربع، فإن التكرار في هذه الحالة لا يعد لعباً من العقلاء قطعاً.

وهكذا لو اشتبه عليه اللباس الظاهر في اثنين، وكان يستطيع معرفة الظاهر بالسؤال، إلا أنه كان في السؤال منه وذلة، بحيث كان التكرار أهون من تحملها، فإن التكرار لا يعد لعباً.

والخلاصة: أن وجود الداعي العقلائي يخرج العمل عن اللغوية والعبيبة.

هذا ولكن أشكُّ عليه المصباح بقوله: «هذا الجواب غير وافٍ بدفع الإشكال؛ لأن اللَّعْب إن سرى إلى نفس الامتثال لا يجدي كونه بفرض عقلائي؛ إذ الكلام في العبادة المتترفة على قصد القرابة، ولا يجدي في صحتها مطلق اشتعمالها على غرض عقلائي، بل لابد من صدورها عن قصد التقرَّب، واللَّعْب لا يوجب القرَب، فلا يصح التقرَّب به»^(٢).

وخلصة هذا الإشكال: أن وجود الغرض العقلائي لا يكفي في

(١) الكفاية: ٢٧٤.

(٢) مصباح الأصول: ٨٣ / ٢

عبادية العبادة.

مثلاً: لو صام بقصد الصحة، أو حجَّ بقصد السياحة، أو صَلَّى بقصد تقوية العضلات وتنشيط جريان الدورة الدموية في العروق، لم يصحُ ذلك، وإن كان غرضه غرضاً عقلائياً، فقولكم: إن التكرار ناشئ عن غرض عقلائي غير مجدٍ.

وبعبارة أخرى: التكرار ضد الطاعة، فلا يكون طاعة، وإن كان الداعي إليه عقلائياً.

وفيما ذكر - من الإشكال - نظر: إذ ليس مدعى الكفاية أن (التكرار وإن كان لعباً، إلا إنه لغرض عقلائي)، بل المدعى (أن التكرار ليس لعباً، لوجود الغرض العقلائي).

وبعبارة أخرى: وجود الداعي العقلائي يخرج العمل عن اللعب والعبث، فقوله: «إن اللعب إن سرى إلى نفس الامتثال ... الخ».

فيه: أنه مع فرض تحقق الغرض العقلائي: لا لعب، ولا سراية، وليس معنى ذلك: أن (وجود الغرض العقلائي) ينافي عنوان (اللعب) مطلقاً؛ بل المراد أنه ينافي في خصوص المقام. كما يظهر ذلك من المثالين المتقدمين، فراجع.

ب- المناقشة الكبرىوية

وأما (الجواب الكبرىوي) فله تقريران:

التقرير الأول:

ما في الكفاية: من أن التكرار إنما يضر إذا كان لعباً بأمر المولى لا في

كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها^(١).

توضيحه: أن اللَّعب - لو فرض حصوله - على نحوين:

١- اللَّعب بأمر المولى.

٢- اللَّعب في كيفية طاعة المولى.

ومعنى (اللَّعب بأمر المولى): صدور الفعل عن داعي السخرية والاستهزاء بأمر المولى، فلا يصدر العمل عن داعٍ رحمني، بل عن داعٍ شيطاني، أو نفسياني فلا يكون منبعاً عن الأمر.

ونظير المقام - وإن لم يكن منه - قولبني إسرائيل (حظة) بدل قول (حظة) الذي أمروا به - كما في بعض التفاسير -

ولا إشكال في عدم كون العمل طاعة حينئذٍ وذلك لا يختص بصورة التكرار، بل يجري في الاحتياط الذي لا يستلزم التكرار، كما لو دار الواجب بين الأقل والأكثر فأتى بالأكثر، مستهزاً لاعباً، بل وكذا في صورة العلم التفصيلي بالمامور به، فإنه لا يصح المأتمي به في جميع الصور؛ لعدم تحقق الطاعة حينئذٍ.

وأما لو كان داعي المكلف أمر المولى، ولكن كان لاعباً في نحو امثال أمر المولى وكيفية طاعته، فلا يضر بصدق الطاعة؛ لأن الفعل ناشئ - حينئذٍ - عن الداعي الإلهي.

والخلاصة: أن المكلف يكون لاعباً في كيفية الطاعة، لا في أصل الطاعة، التي هي عبارة عن الانبعاث المترتب على بعث المولى.

فاللعب في هذه المرحلة لا يقتدح في صدق عنوان (الطااعة) على (أصل العمل).

وبعبارة أخرى: معنى اللعب في كيفية الطاعة: ضمّ ما ليس بطاعة إلى ماهو طاعة، وذلك لأننا في صدق الطاعة على ما هو طاعة.

التقرير الثاني:

ما في النهاية: من أن اللعب في المقام - لو فرض حصوله -، في طريق تحصيل اليقين بطااعة الأمر.

توضيحة: أن لتحصيل اليقين بإطاعة الأمر طريقين:
أحدهما: معرفة الواجب وإتيان الواجب بعينه، فيحصل له اليقين بإطاعة الأمر وإسقاطه.

ثانيهما: إتيان محتملات الواجب الواقعي - كالصلة إلى الجوانب الأربعية عند اشتباه القبلة - فإنه يوجب حصول اليقين بإطاعة الأمر الواقعي وسقوطه.

والملكَلُ قد يختار الطريق الأول لتحصيل اليقين بإطاعة الأمر، وقد يختار الطريق الثاني. وسبب اختيار الطريق الثاني أحد أمور ثلاثة:

١- الداعي الإلهي.

٢- الداعي العقلاني - غير الإلهي -.

٣- الداعي النفسي.

قال: فتارة يختاره لداعٍ محظوظ وهو الاشتغال بالانقياد المحظوظ عقلًا في ملةً مديدة. وأخرى يختاره لداعٍ عقلاتي، وهو فيما إذا كان يحصل

معرفة الواجب أكثر مؤونة من إتيان المحتملات، فسهولة الطريق تدعوه إلى اختياره. وثالثة: لا لذا ولا لذاك؛ بل لمجرد غرض نفسي. فتحصيل يقين من أصله وإن كان كما في سائر الموارد، إلا إن تحصيل اليقين من هذا الطريق الخاص لغرض نفسي، فيصدق اللعب على تحصيل اليقين من هذا الوجه لا على نفس الفعل الذي هو سبب لحصول اليقين بالإطاعة.

قال: «ومنه تعرف أنه كما لا لعب ولا عبث في الأمر كذلك في كيفية إطاعته، وإنما اللعب في تحصيل اليقين، حيث لا مرجح عقلاني لتحقيل اليقين من هذا الوجه الخاص»، وذلك أجنبٍ عن اتصاف الإطاعة بعنوان اللعب. فالداعي إلى تحصيل اليقين بإطاعة الأمر هو الداعي في غير هذا المورد - وهو إسقاط العقاب في وجдан العقل مثلاً - فاللعب في كيفية تحصيل اليقين بإطاعة الأمر، وهو أجنبٍ عن اتصاف الإطاعة بعنوان اللعب^(١).

وقد يُنظر لذلك بما إذا قال المولى لعبدة: (جئني بماء) فأتى له الماء عبر طريق غير مألف. فإنه لاعب في الطريق، وإن كان ممثلاً في أصل الإتيان بالماء.

والفرق: أن «سلوك الطريق» في المثال: مقدمة وجودية، وفيما نحن فيه «إتيان المحتملات» مقدمة علمية، فتأمل.

(١) راجع النهاية: ١١٣/٣ - ١١٤ (بتصرف).

٤- مرتبة الامثال التفصيلي مستقدمة - عقلاً - على مرتبة الامثال

الإجمالي

وهذا هو الذي ذكره المحقق النائي فـ قال: «مراتب الامثال

والإطاعة بحكم العقل أربعة:

١- الامثال التفصيلي .

سواء كان بالعلم الوجدني، أو الطرق والأمارات والأصول المحرزة التي تقوم مقام العلم، فإن الامثال بالظنون الخاصة وبالأصول المحرزة يكون في حكم الامثال بالعلم الوجدني، بل الامثال لا بالظن المطلق عند انسداد باب العلم بناءً على الكشف أيضاً يكون حكمه حكم الامثال بالعلم وفي عرضه، فإن حال الظن المطلق بناءً على الكشف حال الظن الخاص؛ لأن معنى الكشف هو أن الشارع جعل الظن حجة، مثبتاً للأحكام الواقعية، وطريقاً محرزاً لها، فيكون الامثال به في عرض الامثال العلمي.

٢- الامثال العلمي الإجمالي.

كالاحتياط في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

٣- الامثال الظني .

سواء في ذلك الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره، أو الظن المطلق عند انسداد باب العلم بناءً على الحكومة، فإن معنى الحكومة هو حكم العقل بتعيين الامثال الظني، عند تعذر الامثال العلمي، فيكون الظن بناءً على الحكومة واقعاً في طريق الامثال.

٤- الامثال الاحتمالي.

كما في الشبهات البدوية أو الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي عند

تعذر الامثال الإجمالي أو الظني.

ولا إشكال في أنه لا تصل النوبة إلى الامثال الاحتمالي، إلا بعد تعذر الامثال الظني، ولا تصل النوبة إلى الامثال الظني، إلا بعد تعذر الامثال الإجمالي. وإنما الإشكال في المرتبتين الأولىين.
فقيل: إنهم في عرض واحد.

وقيل: بتقديم رتبة الامثال التفصيلي، مع الإمكاني على الامثال الإجمالي، وعلى ذلك يبني بطلان عبادة تاركى طريقي الاجتهاد والتقليد والعمل بالاحتياط، وهذا هو الأقوى في خصوص ما استلزم منه تكرار جملة العمل^(١).

وقد استدل على مدعاه بقوله: «إن الإطاعة بالمعنى الأخص المعتبر في العبادات لا تتحقق مع التمكّن من التحرّك عن نفس الإرادة بالتحرّك عن احتمالها، والعقل يستقل بعدم حسن الاحتياط والتحرّك عن الاحتمال مع التمكّن عن الانبعاث عن نفس الإرادة، ولو تنزلنا عن ذلك، فحيث إن كون الامثال الاحتمالي في عرض الامثال التفصيلي لم يقم عليه دليل، فلا محالة نشك في كونه في عرضه ومقتضى القاعدة حيث هو عدم جواز الاكتفاء بالامثال الاحتمالي، ولا مجال للتمسك بحديث الرفع في رفع هذا الشك؛ لأن مورد جريانه هو ما إذا كان المشكوك من الأمور التي وضعها ورفعها بيد الشارع إمضاء أو تأسيساً، وأما الأمور المشكوك اعتبارها في الطاعة العقلية فلا يكون حديث الرفع متکفلاً لرفعها. (وبالجملة) الأمور

(١) راجع فرائد الأصول: ٣/٧٣

التي اعتبرها العقل في الطاعة أو يحتمل اعتبارها فيها عقلاً، وإن كانت قابلة للتصرف شرعاً، كأن يحكم الشارع بدليل مخصوص بكون الامتثال الاحتمالي في عرض الامتثال التفصيلي، وليس وزان ذلك وزان ما لا يقبل التصرف الشرعي أصلاً كطريقة القطع وأمثالها، إلا إن حديث الرفع ليس ناظراً إلا على رفع الأحكام المجنولة شرعاً إمضاء أو تأسيساً، فيكون قاصراً عن الشمول لما يحتمل اعتباره في الطاعة عقلاً، وبذلك يفرق بين المقام وبين الشك في اعتبار نية الوجه ومعرفته في صحة العبادة فإن الشك هناك لرجوعه إلى الشك في اعتبار أمر زائد على ما هو معتبر عند العقل شرعاً يكون مورداً للحديث الرفع بخلاف المقام؛ فإن الشك فيه راجع إلى اعتبار أمر في الطاعة العقلية ضرورة أن حسن الاحتياط من الأحكام التي يستقل العقل بها، ومع الشك في تتحققه لا يمكن التمسك بحديث الرفع الناظر إلى رفع الأحكام المجنولة الشرعية إمضاء أو تأسيساً، وإذا لم يمكن التمسك بحديث الرفع فمقتضى قاعدة الاستغلال، هو عدم جواز الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي^(١).

ويرد عليه:

أولاً: ما ذكره المحقق العراقي رحمه الله بقوله: «الإباعث لا يكون إلا عن الجزم بالأمر ولو إجمالاً، وإنما الاحتمال مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزماً على مورده لا أن ما يدعوه بنفسه هو احتمال الأمر وبين الأمرين فرق واضح»^(٢).

(١) أجود التقريرات: ٧٩ / ٣ - ٨١

(٢) نهاية الأفكار: ٥٣ / ٢

توضيحة: أن الإنبعاث:

١- نارة يكون ناشئاً من احتمال الأمر.

كمّنْ احتمل أن المولى أمره بشيء.. فأتى به رجاء.

٢- ونارة يكون ناشئاً من الجزم بالأمر.

والإنبعاث في المقام ناشئ من الجزم بالأمر.

فمن يصلّي إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة لا شك أن داعيه إلى ذلك «الأمر المعلوم» بـ«الصلاحة إلى القبلة»، وإنما الاحتمال مقدمة لتطبيق «الداعي القطعي» على «فرد».

فهناك طبيعي تعلق به الأمر قطعاً مثل «الصلاحة إلى القبلة».

وحيث إننا نحتمل أن يكون مصداقه «هذا» و «ذاك» نأتي بهما.

فالاحتمال ليس داعياً، بل «مقدمة تطبيقية».

ومثل السيد العم (دام ظله) لذلك: بأن الذي يسلك طريقين لعلمه الإجمالي بوجود مال له في أحدهما، إنما تركه حقيقة وواقعاً للمسير في كلا الطريقين هو وجود المال، وسلوك الطريق المحتمل إنما هو لاجتماع المحتملات وتحصيل المال بالنتيجة^(١).

وأورد عليه بعض المتأخرین بقوله: «إنه لا يعقل أن يدعو شيء إلى أمر ما لم يكن ذلك الشيء موجوداً، فإن الداعوية هي الاقتضاء والبعث من المقتضي. ومع عدم المقتضي لا اقتضاء يعقل ولا بعث يتصور، ففي صورة العلم بالأمر يكون الأمر موجوداً ومتتحققاً في النفس، فيؤثر الداعوية

(١) شرح العروة الوثقى: ١١٩ / ١

والاقتضاء والبعث. وأما في صورة الاحتمال: لما لم يكن موجوداً في النفس فلا يعقل أن يؤثر الاقتضاء فيها وإنما الموجود هو احتماله، فيكون نفس الاحتمال هو الداعي^(١).

وأجاب السيد العم (دام ظله) عن ذلك بقوله: «إننا لا ننكر أن الاحتمال هو الداعي، وإنما نقول: كون الاحتمال هو الداعي معناه أن نفس الأمر كان داعياً قوياً وباعثاً أكيداً - فعلاً - بحيث أثرت هذه الداعوية والباعثية من الأمر حتى في محتملات الأمر، فباعتئية الداعوية الاحتمالية لا تتم إلا مع باعئية الداعوية النفسية الواقعية، كما مثلنا بسلوك طريقين في أحدهما مال»^(٢).

والخلاصة: أن داعوية الباعث الاحتمالي معلولة لداعوية الباعث القطعي.

أقول: الظاهر أن العلة في المقام مركبة من أمرين:

١- العلم الإجمالي بالواقع.

٢- احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على الفرد.

وال الأول وحده لا يكفي في الترک؛ إذ انتفاء الاحتمال مساوق للقطع بالعدم، ومعه لا يعقل التحرك؛ لأنّه يكون بلا غاية تقضيه.

والثاني وحده قد لا يكفي، إذ قد لا ينبعث المكلّف عن الاحتمال المجرد، فالعلة في المقام مجموع «العلم» و «الاحتمال».

(١) شرح العروة الوثقى: ١١٩/١.

(٢) شرح العروة الوثقى: ١١٩/١.

فقول المحقق النائي رحمه الله بأن الاحتمال هو الباعث لا يخلو من نظر، كما أن قول المحقق العراقي رحمه الله بأن العلم هو الباعث لا يخلو من نظر أيضاً. ولعل الخلاف في المقام، لفظي بين الأعلام، فتأمل.

وعلى كل حال: فإن أريد المحقق النائي بأن الاحتمال وحده هو الباعث في المقام فلا تخلو صغراء من نظر، وإن أراد أنه يشترط في صدق «الطاقة» باعثية العلم منفرداً - بلا ضميمة الاحتمال - ففي كبراه إشكال. ثانياً: أنه لا طولية تكوينية بين منشأ الانبعاث التفصيلي ومنشأ الانبعاث الإجمالي؛ وذلك لأن الانبعاث عن نفس البعث الخارجي غير معقول، وإنما الانبعاث ناشئ عن (القطع بالبعث).

والدليل على ذلك: دليل الدوران والتردد الذي ذكرناه في أوائل مباحث (القطع).

وليس (احتمال البعث) في طول (القطع البعث)، بل بما في مرتبة واحدة.

وبعبارة أخرى: المعلوم بالعرض - وهو البعث بوجوده الخارجي العيني - ليس باعثاً.

والمعلوم بالذات - أي البعث بوجوده الذهني القطعي - في رتبة واحدة (مع احتمال البعث).

فلا يصح جعل منشأ الانبعاث التفصيلي في مرتبة (العين) ومنشأ الانبعاث الإجمالي في مرتبة (الأثر)، والقول بأن مرتبة العين متقدمة على مرتبة الأثر.

ثالثاً: لو فرضنا أنَّ منشأَ الانبعاث الإجمالي في طول منشأَ الانبعاث التفصيلي، إلا أنَّ هذه الطولية طولية تكوينية. وهي لا تلازم الطولية التشريعية، بين «الانبعاث عن ذات البعث» و«الانبعاث عن احتمال البعث»؛ إذ لا برهان على ذلك، بل البرهان قائم على خلافه، وهو حكم العقل بأنه لا فرق بين الامتنال التفصيلي والإجمالي.

رابعاً: ما في المحسوب من: أنَّ الانبعاث في عامة الموارد ليس من أمر المولى، بل عمما يترتب على الأمر من المثبتة والعقوبة، إلا المخلصين^(١).

وذلك مشترك بين الامتنال التفصيلي والإجمالي، فلا طولية في المقام. هذا كله بلحاظ الأدلة الاجتهادية.

وأما بلحاظ الأصول العملية فقد سبق أنَّ المحقق النائيني رحمه الله ذهب إلى أنَّ مقتضى القاعدة الإشتغال.

والجواب عن ذلك: بأنَّ الانبعاث التفصيلي إما أنْ يتحمل دخله في غرض المولى، أو لا.

فإنْ احتمل دخله في الغرض، كان حاله حال (قصد الامتنال) و(قصد الوجه) من حيث إمكان اعتباره شرعاً بأمر آخر. فيكون مرفوعاً بالبراءة الشرعية عند الشك.

ولو فرض عدم شمول أدلة البراءة الشرعية للمقام: فلا مانع من شمول البراءة العقلية لتحقيق الموضوع وهو (عدم البيان) في المقام.

وتدخلية الانبعاث التفصيلي في تحقق الغرض ليست بدرجة من الوضوح تغفي عن البيان، فيكون عدم البيان تفويناً للغرض.
هذا كله إن قلنا باستحالة أخذ «القيود الثانوية» في المكلَف، وإلا فالأمر أوضح.

والحاصل:

١- أنه إن قيل بإمكان أخذ قيد «الانبعاث التفصيلي» في متعلق الأمر - ككل القيود الثانوية - جرت البراءة عن دخله فيه، عند الشك.
وبعبارة أخرى: الشك المزبور شك في شرط يمكن اعتباره شرعاً في المتعلق، والشك في الشرطية مجرى للبراءة لا للاشتغال.

٢- وإن قيل باستحالة أخذه فيه، أمكن التنبئ به شرعاً على دخله في الغرض بأمر آخر، ولو بجملة خيرية تدل على دخله في غرضه، فمع الشك تجري البراءة الشرعية.

٣- ومع فرض عدم جريان البراءة الشرعية لامانع من جريان البراءة العقلية في المقام.

هذا مع الغضّ أنه لا تصل التوبة إلى الشك لوجود الإطلاق اللغظي، أو الإطلاق المقامي.

وإن لم يحتمل دخله في الغرض، فيسقط الغرض بمجرد الموافقة الإجمالية، وبسقوطه يسقط الأمر، لاستحالةبقاء المعلول بعد ارتفاع علته، فلا معنى للاشتغال، فتأمل.

٤- التكرار مستلزم لعدم تمحيض العمل العبادي في الداعي القربي وقد ذُكر هذا الإشكال في المتنقى.

قال: «إن التقرّب يحصل بإتيان العمل بداعٍ مقرّب، ومن الواضح أن الداعي يكون متأخراً بوجوده الخارجي عن العمل ومترباً عليه، ولكنه بوجوده التصوري العلمي سابق على العمل.

ولأجل ذلك يمتنع أن يؤتى بالعمل بداعي الأمر؛ لأن نفس الأمر مما لا يترب بوجوده الخارجي على العمل، بل هو سابق عليه وإنما الصحيح الإتيان بالعمل بداعي امتنال الأمر وتحقق موافقته خارجاً، فإنه مما يترب على العمل ومن الأمور المقربة.

ولا يخفى أنه في مورد دوران الواجب بين عمليين يحتمل في كلٍّ منهما أن يكون هو الواجب، يمتنع أن يؤتى بكلِّ منهما بداعي احتمال الأمر، إذ احتمال الأمر كالعلم به سابق على العمل غير مترب عليه خارجاً، فلا يصلح للداعوية، ولا يمكن الإتيان بكلِّ منهما بداعي تحقق الموافقة؛ إذ لا علم بتعلق الأمر به فيستلزم ذلك التشريع المحرّم.

نعم، أحد الفعلين موافق للأمر قطعاً ولكنه لا بعينه، فهو حين يأتي بالفعلين يدعوه داعياً، أحدهما تحصيل الموافقة، والآخر التخلص من تعب تحصيل العلم - مثلاً - والأول داعٍ إلهي قربي والآخر غير قربي - وإن كان عقلانياً -.

ومن الواضح أن الداعي الإلهي لا يتعين واقعاً لموافق الأمر وغيره لمخالفه، كي يصدر العمل الواجب عن داعٍ قربي خالص، بل نسبة الداعين إلى كلِّ من الفعلين على حدٍ سواء، بمعنى أنه لا تمييز لأحدهما على الآخر في مقام الداعوية، وعليه فيصدر كل من الفعلين عن داعيين، أحدهما إلهي،

والآخر دنيوي وهو ينافي المقربة»^(١).

ويمكن المناقشة في ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الدليل أخص من المدعى؛ إذ يمكن أن يكون (الداعي الآخر) قريباً، وقد سبق أن المكلَّف قد يختار طريق الامتثال الإجمالي لداعِ إلهي، وهو الاشتغال بالإنتقاد المحبوب عقلاً في مدة مديدة. نعم: في صورة كون (الداعي الآخر): داعياً عقلانياً - غير إلهي - أو داعياً نفسانياً يرد الإشكال.

الوجه الثاني: أن أصل المبني الذي يُبني عليه الدليل كله محل تأمل، فإنه عبارة عن (لزوم الإتيان بالعمل العبادي بداعٍ قربي)، مع تفسير الداعي بـ(العلة الغائية) التي هي (العلة في فاعلية الفاعل بماهيتها، والمعلولة له يتأتُّها)، والتي هي (أول الفكر وآخر العمل)، ولم يدل دليل على لزوم وجود الداعي - بهذا المعنى - في العمل العبادي ولذا تكفي إضافة العمل إلى المولى - بأي نحو من أنحاء الإضافة - فيكفي الانبعاث عن (نفس الأمر) وإن لم يكن «داعياً» بالمعنى المصطلح، كما يكفي الإتيان بالعمل لكونه (محبوباً) للمولى، أو لكونه (واجداً للملائكة المولوي).. أو لغير ذلك، وهذا المعنى متتحقق في المقام؛ إذ الانبعاث عن (احتمال الأمر) نحو من أنحاء الإضافة إلى المولى، وهو كافٍ - في نظر العقلاه - في تحقق عبادية العبادة.

إن قلت: المحذور لا زال قائماً إذ (الانبعاث) وإن كان ناشتاً عن

(احتمال البعث) إلا إن اختيار المكلف (الانبعاث عن احتمال البعث) على (الانبعاث عن البعث القطعي) ناشئ من الدواعي غير القريبة - كسهولة العمل مثلاً -.

قلت: إن ذلك غير قادح؛ لأنَّه من قبيل (الداعي إلى الداعي). وقد حرر في الفقه: أنه لا يقدح في صحة العبادة. وإنَّ لورد الإشكال في جميع العبادات الأستيجارية، فالمقام نظير من (يؤدي الصلاة لله تعالى) ويكون هذا المجموع المركب من (العلة والمعلول) معلولاً - (رغبة الحصول على المال)، فتكون (الرغبة المزبورة) داعية إلى (الصلاحة الداعية إلى قصد القربة).

ونظيره جميع العبادات التي يؤتى بها الله تعالى، لأجل بعض الأغراض الدنيوية، كصلاة الاستسقاء، وصلة الحاجة، ونحوهما.

الوجه الثالث: «أن انضمام داعٍ مباح غير قربي إلى الداعي القربي لا يضر في مقربية العمل وصحة العبادة، كما هو محمر في الفقه، فلو جاء بالصلاحة في مكان معين بداعي أنه أكثر برودة من غيره لم يضر بعبادية الصلاة فليكن فيما نحن فيه كذلك».

وأجاب عنه بـ: «أن الموارد التي يتلزم فيها بعدم قدح الضمية المباحة تختلف عما نحن فيه؛ إذ في تلك الموارد توجد جهتان نفس العمل بذاته وتطبيقه على فرد خاص أخذت الطبيعة بالإضافة إليه لابشرط والمكلف يأتي بالعمل بداعٍ قربي لكنه يأتي بالخصوصية بداعٍ غير قربي، وهو لا يضر لتبادر الخصوصية عن ذات العمل، بل لا يمكن الإتيان

بالمخصوصية بداعٍ قربي بعدأخذ الطبيعة بالنسبة إليها لا بشرط، إلا أن يقوم دليل على استجابتها في نفسها كالصلة في المسجد، فالضمية المباحة في هذه الموارد لاتدعوا إلى نفس العمل، بل إلى خصوصية. وليس الحال فيما نحن فيه كذلك، بل العمل نفسه يؤتى به عن داعين كما تقدم^(١).

الوجه الرابع: «دعوى إمكان الإتيان بالمؤمر به الواقعى بداعى الموافقة والاطاعة، بيان: أن كلاً من الفعلين يؤتى به بداعى موافقة الأمر على تقدير الأمر به، فعلى تقدير تعلق الأمر به واقعاً يكون قد أتى به بداعى الموافقة؛ لأن حصول المقدار عليه يقتضي حصول المقدر. فالواجب الواقعى من بين العملين قد أتى به بقصد الموافقة وهو قصد مقرب».

وأجاب عنه: «بأن الإرادة المنجزة المتعلقة بالفعل يمتنع أن تصدر عن مجرد الموافقة على تقدير، إذ من المحتمل ان لا يتحقق التقدير والحال أن الإرادة حاصلة، فلا بد أن تتحقق بلحاظ كلاً تقديرى الفعل، والداعى يختلف باختلاف التقديرتين، فتكون صادرة عن داعين على تقديرتين، يعني: أنه يدعو إلى الفعل الموافقة على تقدير تعلق الأمر به والتخلص عن التعب في تحصيل العلم على تقدير عدم تعلق الأمر به، فيحصل التشريك في مقام الداعوية المستلزم لاحتلال العبادية والتقرّب^(٢).

والمحصل من جميع ما ذكر عدم ورود الإشكال الخامس لما ذكر من الوجهين الأولين.

(١) المنتقى: ١٣٢ / ٤.

(٢) المنتقى: ١٣٢ / ٤.

٦- التكرار أجنبي عن سيرة المتشرعة

أن التكرار في العبادات مع التمكّن من الإمثال التفصيلي أجنبي عن سيرة المتشرعة، غير معهود عندهم.

ويرد عليه:

أولاً: ما ذكره السيد العم (دام ظله) من أنه: «إن كان المراد سيرة جماعة من المتشرعة، فليست هذه السيرة حجّة شرعية على بطلان مثل هذا الاحتياط»^(١).

والحاصل: أن الأمر دائر بين عدم وجود السيرة على تقدير، وعدم حجيتها على تقدير آخر؛ إذ لو أريد «سيرة الكل المتصلة» فيها الإشكال صغرى؛ لعدم تحققها، ولو أريد «سيرة جماعة»، فيها الإشكال كبرى؛ لعدم حجيتها.

ثانياً: ما ذكره أيضاً: «من أن الاحتياط مطلقاً فيما نحن فيه ليس أجنبياً عن سيرة المتشرعة، لما نرى المتدينين الملزمين قد يحتاطون بالتكرار في العبادات، مع وجود الحجّة عندهم على أحد الطرفين، بل يُنقل عن بعض الفقهاء الكبار أمثال العلامة الحلبي، والشيخ الأنصاري، ونحوهما أمثال ذلك، بل الفقهاء والمقدّسون من المتدينين يعتبرون مثل ذلك إيجالاً في الإنقیاد والقرب إلى المولى، فكيف يقال: إنه أجنبي عن سيرة المتشرعة. نعم: ما أدى من ذلك إلى الوسوسة فهو الأجنبي عن سيرة المتشرعة وهو المبغوض للشارع، والوسوسة خارجه عن محل الكلام»^(٢).

(١) سرح العروة الوثقى: ١١٤ / ١.

(٢) العروة الوثقى: ١١٤ / ١.

ولا يخفى أن هذا إيجال في رد الدعوى صغروياً، وليس دليلاً قائماً في حد ذاته؛ إذ ليست سيرة جماعة من المتدلين أو الفقهاء حجة، كما أن قيامها في صورة إمكان العلم الوجданى بالواقع محل تأمل.

ثالثاً: أن العمل لا لسان له، والعمل يشتمل - بذاته أو بملاكه - الترك أيضاً، فلا يدل على الحرمة، بل يدل على عدم الوجوب، وليس المدعى «وجوب الاحتياط» كي يدل الترك على عدمه، بل المدعى «جواز الاحتياط» والترك - على فرض ثبوته - لا يدل على عدم الجواز، ولعل الوجه في استقرار السيرة على الترك: جوازه، أو حب الله تعالى أن يؤخذ برخصة كما يحب أن يؤخذ بعزمهم.

٧- الإحتياط تشريع محرّم

أن الإحتياط بالتكرار تشريع محرّم؛ لأن الشارع أمر بصلة واحدة، لا بصلاتين فإثبات صلاتين تشريع محرّم، والحرمة في العبادة تقتضي الفساد.

ويرد عليه:

أولاً: ما ذكره السيد العم _دام ظله_ من: «أن الاحتياط مقابل التشريع، فالتشريع عرفاً ولغةً وشرعًا هو: إدخال مالييس من الدين في الدين، أو شك إ أنه من الدين، والإثبات به تديناً وبعنوان إنه دين الله، والاحتياط خلاف هذا تماماً، فإنه إثبات شيء برجاء كونه ديناً، ومطلوباً واقعاً، لتحصيل الواقع المعلوم من الشريعة، محبوبته على كل حال، فلو أتى المكلّف بصلة الظهر مرتين بعنوان أن الشارع أمر - وجوباً - بصلاتين للظهور كان هذا تشريعاً محرّماً، أما لو أتى بصلاتين بعنوان إن الشارع أمر بصلة واحدة وإنبي

لَا أعلم هل أمر بصلة واحدة في هذا الثوب، أم بصلة واحدة في ذلك الثوب؟ فإن هذا ليس من التشريع^(١).

ثانياً: أن مركز التشريع: النفس، إذ هو عبارة عن نسبة مالم يعلم كونه من الدين إلى الدين، ومركز النسبة: النفس، لا العمل، فلا ينفي عنه حتى يستبعـ الـ بطـلـانـ، إـلـأـ أنـ يـقـالـ: إـنـ عنـوانـ التـشـريعـ وـإـنـ لـمـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـعـمـلـ، إـلـأـ إـنـهـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ (ـالـبـدـعـةـ)ـ وـهـوـ كـافـ فيـ إـبـطـالـ الـعـمـلـ، أوـ يـقـالـ: بـأـنـ عـدـمـ الـأـمـرـ كـافـ فيـ الـبـطـلـانـ، فـتـأـمـلـ.

ثالثاً: أن التشريع متتحقق فيما زاد على المأمور به الواقعي، وأمّا فيه فلا تشريع؛ لكونه طاعة للمولى، وليس في الطاعة تشريع، فتأمل.

القسم الرابع: الأمور التعبدية التي لا يتوقف الامتثال الإجمالي فيها على التكرار

كما إذا تردد أمر عبادي بين الأقل والأكثر، فهل يكفي الامتثال الإجمالي فيها مع تمكّن المكلّف من الامتثال التفصيلي؟

مثلاً: لو شك المكلّف أن «القنوت» واجب في الصلاة أو لا؟ وتمكّن من تحصيل العلم التفصيلي بالواقع، فهل يحق له أن يصلّي صلاة محظية على القنوت، ويترك تحصيل العلم التفصيلي أو لا؟

والإشكال في ذلك من جهات:

الجهة الأولى: من جهة الإخلال بنية الوجه.

حيث إنَّه مع عدم تحصيل العلم بحكم الجزء لا يمكن أن يُؤْتَى بالعمل بنية الوجه (أي بقصد الوجوب أو الاستحباب).

والجواب عن ذلك يتمَّ من خلال البحث في مقامين:
المقام الأول: هل الموافقة الإجمالية تستلزم الإخلال بنية الوجه
بلحاظ المجموع المركب؟

المقام الثاني: هل الموافقة الإجمالية تستلزم الإخلال بنية الوجه
بلحاظ الجزء المشكوك؟

أما المقام الأول:

فالمعروف بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) أنَّ إشتمال المجموع المركب على أجزاء مشكوكـة الوجوب يقدح في «نية الوجه» بالإضافة إلى «المجموع المركب»، بل لا يقدح اشتمال المجموع المركب على أجزاء يعلم بعدم وجوبها في «نية الوجه» بلحاظ «المجموع المركب».

قال صاحب العروة عليه السلام: لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، وما يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة، ولا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان بها^(١).

ووافقه على ذلك السيد الوالد، والشيخ الحائرـي، والمحقـق العراقي، والسيد أبو الحسن الأصفهـاني، والـسيد البروجـريـدي، والـسيد عبدـالـهـادي الشيرازـي، والـسيد الخونـسـاري، والـسيد الـكـلـبـاـيـگـانـي (رضوان الله عليهم أجمعـين).

(١) العروة الوثقـى: ٤٤٠ / ٢.

وعلّق السيد الحكيم رحمه الله بعد قوله «الأجزاء المندوبة» بقوله: «الظاهر أن الأجزاء المستحبة يؤتى بها بقصد الأمر النديبي غير أمر الصلة، ويكتفي صحته إجمالاً»^(١).

وعلّق المحقق النائيني رحمه الله بقوله: «شرط أن لا ينوي وجوبها»^(٢). وتحقيق المطلب أن دوران الأمر في المقام على نحوين:

النحو الأول: دوران أمر المشكوك بين كونه جزء المهمة أو جزء الفرد.

وبعبارة أخرى بين كونه جزءاً واجباً أو جزءاً مستحبة.

وبعبارة ثالثة بين كونه جزءاً واجباً وأمراً مستحبة.

وذلك كالسورة لو فرض الشك في كونها جزءاً واجباً من الصلة، أو

أمراً مستحيباً؟

النحو الثاني: دوران أمر المشكوك بين كونه جزءاً داخلاً بنحويه: جزء الفرد، وجزء المهمة - أو مقارناً خارجاً من غير مدخلية له في الصلة، أصلاً. وذلك كجلسة الاستراحة، لو فرض دوران أمرها بين الجزئية، وكونها أمراً مقارناً لا يرتبط بالصلة أصلاً.

وهنالك نحو ثالث وهو دوران أمر المشكوك بين الجزئية والمانعية، كما لو فرض الشك في كون التسبيبة الثانية والثالثة من الركعة الثالثة والرابعة واجباً، أو محرماً لأجل استلزمهما وقوع بعض الصلة خارج

(١) العروة الوثقى: ٤٤٠ / ٢.

(٢) العروة الوثقى: ٤٤٠ / ٢.

بين المحدودرين ولا يمكن الاحتياط فيه، وكلامنا في المقام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فینحصر البحث في النحوين الأوليين:

النحو الأول: دوران أمر المشكوك بين كونه جزء المهمة أو جزء الفرد.

وفي هذه الصورة يمكن: قصد الوجه بنحو تفصيلي رغم احتواء المجموع المركب على ما يحتمل إستحبابه؛ وذلك بأحد بيانين:

١- البيان الأول: إنطباق الطبيعة على الفرد

وتوضيح ذلك يتم ببيان أمرين:

الأمر الأول: إن الوجوب قد تعلق بالطبيعي (أو بالطبيعة).

وهذا واضح، لأن موضوع الصلة واجبة هو طبيعي الصلة.
الأمر الثاني: إن الطبيعي ينطبق على الفرد ب تمام ما له من المشخصات الفردية - على نحو الانطباق القهري.

توضيحة: بمثال من المركبات الحقيقة: إن زيداً مركب من حبيتين: حبضة الهيئة النوعية التي هي عبارة عن الحيوان الناطق. وحبضة المشخصات الفردية - التي هي عبارة عن الكلم، والكيف، والأين، والمتن، وغيرها من المقولات العرضية. وزيد عبارة عن المجموع المركب من «المهمة النوعية والمشخصات الفردية، وحيث إن زيداً إنساناً، وحيث إن الطبيعي ينطبق على فرده ب تمامه وكماله، باعتبار وضعه للمفهوم الابشري، والابشرط يجتمع مع ألف شرط ينطبق الإنسان - وهو الطبيعي - على زيد - وهو

الفرد - بتمام ما يحتوي عليه من أجزاء المهمية وأجزاء المشخصات الفردية. أي أن زيداً بكله إنسان. لا أنه إنسان بأجزائه التحليلية فقط (أي بحيوانيته وناظفته).

مثال آخر: للبيت نوعان من الأجزاء:

أجزاء المهمية، كالجدران الأربعية والسقف مثلاً، وأجزاء الفرد: كالسرداب، وأجزاء الفرد إن لم توجد لم يقدح وجودها في صدق المهمية على ما هو واحد للجدران الأربعية والسقف، وإن وجدت انطبق عليها مفهوم البيت بتمامها وكمالها، لأن البيت هو ما عدا السرداد، فالبيت المحتوي على السرداد بيت فقط، لا أنه بيت وزيادة.

وكما الأمر في المركبات الحقيقة كذلك هو في المركبات الاعتبارية فوزانها وزانها.

فالصلة لها أجزاء دخلية في تكوين المهمية - كالركوع مثلاً - ولها أجزاء دخلية في تكوين الفرد - كالاستعاذه مثلاً. وحيث إن الطبيعي ينطبق على الفرد بتمامه وكماله، ينطبق طبيعي الصلة على المجموع المركب من أجزاء المهمية وأجزاء الفرد، لا أنه ينطبق على أجزاء المهمية فقط.

وبعبارة أخرى: الصلة موضوعة لطبيعة لها عرض عريض وتشمل أفراداً مختلفة، فهي تشمل الصلة في أول الوقت وآخره، والصلة في البيت والمسجد والحمام، والصلة الواحدة للقنوت والفاقدة له، وهذه كلها تمثل المشخصات للطبيعة.

وكما أن طبيعي الصلة ينطبق على الصلة في أول الوقت بتمامها وكمالها، أي بما لها من الخصوصيات الزمانية، وينطبق على الصلة في المسجد بتمامها وكمالها أي بما لها من الخصوصيات المكانية، كذلك ينطبق على الصلة مع القنوت بتمامها وكمالها - أي بما لها من خصوصيات الفردية الكذائية.-

كما أن الإنسان ينطبق على زيد بتمامه، مع أنه مركب من المهمة النوعية والمشخصات الفردية.

وبناءً على ذلك نقول:

السورة - لو شككنا في كونها جزءاً واجباً أو مستحبةً - لا يخلو أمرها - في عالم الثبوت - من حالتين:

١- أن تكون جزء الهيئة الصلاتية، وحيثند لا يكون هنالك مانع من إتيان المجموع المركب بنية الوجوب: غاية أو وصفاً.

٢- أن تكون جزء المشخصات الفردية، وحيث إن الطبيعة تنطبق على الفرد بشراشره، تنطبق الطبيعة الصلاتية على المأني به بتمامه وكماله. فيصح أن ينوي الإتيان بالصلة الواجبة في حال الإتيان بالصلة المحتوية على السورة المستحبة، كما لا يصح أن ينوي الإتيان بالصلة لوجوبها.

٣- البيان الثاني: الأجزاء المستحبة مستحبات نفسية ظرفها الواجب. حيث ذهب في المصباح إلى أنه لا معنى للجزء المستحب وإن ما يسمى بالأجزاء المستحبة عبارة عن مستحبات نفسية ظرفها الواجب.

قال في مباحث قاعدة الفراغ والتجاوز: «إن الجزئية والاستحباب ممَا لا يجتمعان، ولا يعقل كون شيء جزءاً للواجب ومستحباً؛ إذ الإهمال في مقام الثبوت غير متصور، فإما أن تكون الطبيعة المأمور بها مطلقة بالنسبة إلى الخصوصيات، أو تكون مقيدة بوجود خصوصية على نحو يكون التقيد والقيد كلاهما داخلين في المأمور به، أو على نحو يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، فيكون جزءاً على الأول، وشرطًا على الثاني، أو تكون مقيدة بعدم شيء فيكون مانعاً، فيما إذا لم تكن الطبيعة المأمور بها مقيدة بوجود خصوصية ولا بعدها، يكون المكلَف مخيراً في تطبيقها في ضمن أي خصوصية من الخصوصيات، غاية الأمر كون الخصوصية (تارة) راجحة و(أخرى) مرجوحة و(ثالثة) بلا رجحان ولا مرجوحية، كإيقاع الصلاة في المسجد، أو في الحمام، أو في الدار، وكالصلاحة مع القنوت، أو بدونه، فجميع هذه الخصوصيات غير داخلة في المأمور به. ومعنى كون القنوت - مثلاً - جزءاً مستحباً للصلاة أنه قد أمر به إستقلالاً، غاية الأمر كون الصلاة ظرفاً لوقوعها، وإن وقوعها في الصلاة موجب لكترة ثوابها. وبهذا يفترق عن الدعاء المأثور في شهر رمضان، فإن الصوم وإن كان ظرفاً لوقوعه أيضاً، إلا أن الدعاء المذكور عبادة بنفسه، ويتربّث الثواب عليه، كما يتربّ على الصوم، لا أنه يوجب كثرة ثواب الصوم.

فتلخص بما ذكرناه أن إطلاق الجزء على الأمور المستحبة مسامحة

في التعبير، وليس بأجزاء حقيقة^(١).

ورتب على ما ذكره بعض الفروع الفقهية منها: أنه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز عند الشك في جزء من المركب بعد الدخول في أمر مستحب، كالشك في القراءة مع الدخول في القنوت، وكذا الشك في التكبير بعد الدخول في الاستعاذه.

قال: «ويعرف مما ذكرناه حكم جملة من الفروع التي ذكرها السيد رحمه الله في العروة في الخاتم المتعلق بالعلم الإجمالي»^(١).

أقول: هنا بحثان:

البحث الأول: إن هذا المبني محل تأمل.

بيانه: أن أجزاء المهمية تتبع إلى نوعين:

١- أجزاء تنتفي المهمية بانتفائها.

٢- وأجزاء لا تنتفي المهمية بانتفائها.

ويتحقق النوع الأول فيما لو كانت مدخلية الأجزاء في المهمية بالذات،

ويتحقق النوع الثاني فيما لو كانت مدخليتها فيها بالطبع أو بالعرض.

مثلاً: لو أمر المولى عبده برسم خط، كان مختاراً بين رسم الخط

القصير - أي أقل ما يتحقق به طبقي الخط - والطويل.

فإذا فرضنا أن العبد اختار الثاني كان ما زاد على أقل ما يتحقق به

طبقي الخط - جزء الفرد المتحقق من طبقي الخط.

وحيث إن طبقي الخط ينطبق على فرده بتمامه وكماله يكون ما زاد

جزء المهمية المأمور بها.

إلا إن هذه الجزئية جزئية للطبيعي بطبع جزئيته للفرد، أو بعرضها. ولا يصح أن يقال: إن المأتبى به خطأ وزيادة بل هو خطأ فقط.

والحاصل: أن العبد أتى بالمؤمر به لا أنه أتى بالمؤمر به وزيادة، وخاصة إذا كان رسم الخطأ الطويل على نحو الدفعة - كما لو وضع إصبعه بطولها دفعه على الرمال - لا على نحو التدريج، فهذا العمل مصدق للطبيعة المؤمر بها، لا أنه مصدق للمؤمر به ولغيره، وما نحن فيه من هذا القبيل.

فالقنوت - مثلاً - جزء مهيئة الصلاة، إلا أنه بانتفائه لا تنتفي المهيأة، لو فرض كونه مستحجاً، لأن جزئيته لها ليست بالذات، بل بطبع جزئيته للفرد أو بعرضها، وبانطباق الطبيعي عليه - أي على الفرد.

ونظير المقام - من بعض الوجوه: مصاديق الواجب التخييري والواجب الكفائي، ففي الواجب التخييري يتعلق الوجوب بالجامع - على ما هو مختار بعض المحققين - فإذا اختار المكلّف أحد أفراده كان واجباً، إلا أنه بانتفائه الفرد لا تنتفي مهيئة الجامع، لامكان تحقّقها ضمن فرد آخر، وهكذا الأمر في الواجب الكفائي، فتأمل.

والخلاصة: أن المولى أمر بطبيعة ذات عرض عريض، فتنطبق على الفرد الواجب للأجزاء المستحبة، كأنطباقها على الفرد الفاقد، فيكون بكماله وتمامه واجباً.

وممّا يؤيد ذلك: ما ارتكز في أذهان المتشرعة من جزئية القنوت مثلاً - للصلاة، وإن المصلي لا يخرج حالة القنوت عن الصلاة، ليعود إليها بعد القنوت، بل هو متليس بالصلاحة، سواء كان في حالة القراءة، أم القنوت، أم

الركوع، فتأمل.

فتحصل من جميع ذلك: أن الشك في وجوب جزء لا ينافي قصد الوجوب الوضعي بالمجموع المركب، بل لا ينافي العلم بالاستحباب. فانقدح إنما إخلال بنية الوجه بلحاظ المجموع المركب في هذه الصورة.

البحث الثاني: أنه لو فرض تسلیم المبني يكون طریقاً ثانیاً لإثبات المطلوب، أي إثبات إمكان قصد الوجه تفصیلاً بلحاظ المجموع المركب مع وجود الشك المزبور.

وذلك أن المشكوك لا يكون جزءاً من المجموع المركب - لو فرض كونه مستحبأً في الواقع - فلا مانع من نية الوجه بلحاظ المجموع المركب.

وبعبارة أخرى: القنوت لا يخلو أمره - في عالم الثبوت - من فرضين.

الفرض الأول: أن يكون واجباً في الواقع. وعليه تكون أجزاء المجموع المركب واجبة كلها، فلا مانع من نية الوجوب بالمجموع المركب.

الفرض الثاني: أن يكون مستحبأً نفسياً ظرفه الواجب. وعليه: يكون خارجاً عن حريم المهمة الصلاتية، فلا مانع من نية الوجوب بالنسبة إلى المجموع المركب.

النحو الثاني: دوران أمر المشكوك بين كونه جزءاً داخلاً أو مقارناً خارجاً.

وفي هذه الصورة يمكن أيضاً قصد الوجه، إلا أنه يكون إجمالياً، حيث إن المكلّف يقصد الإتيان بالواجب الواقعي المردّ بين الأقل

والأكثر، وإن لم يستطع قصد الوجه تفصيلاً لإجمال متعلق الوجوب. ولا فرق بين القصد التفصيلي والإجمالي، لتحقق المطلوب في الصورتين.

المقام الثاني:

هل الموافقة الإجمالية تستلزم الإخلال بنية الوجه بلحاظ الجزء المشكوك؟

وبعبارة أخرى: هل يستطيع المكلّف الإتيان بنفس الجزء المشكوك بداعي وجوبه، أو استجابة، أو بوصف وجوبه واستجابة؟
والجواب: كلاً؛ إذ لا علم له بالوجوب، أو الاستجابة، فيكون الإتيان به بداعيهما أو بوصفهما شرعيًا محرباً.

إلا أنه يجب البحث في المقام عن ملاك اعتبار قصد الوجه؛ لنرى أنه هل يقتضي اعتبار الوجه النفسي فقط؟ أو يعم الوجه الغيري أو العرضي أيضاً؟
ذهب في النهاية إلى الأول واستدلّ عليه بقوله: «أن من يقول باعتبار قصد الوجه إنما يعني الوجه النفسي دون الغيري أو العرضي؛ إذ منشأه أن الأعراض القائمة بموضوعات الأحكام واقعاً عناوين لها في نظر العقل، حيث لا يذعن العقل بحسن إلا بما له من الوجه الحسن المنطبق عليه، بل لحاظ قيام حجة المحسنة به قيام العرض بموضوعه، وهذا الفعل بما من الوجه العقلي موضوع للحكم الشرعي واقعاً؛ لتنزه ساحة الشارع عن الأغراض النفسية والاقتراحات الغير العقلانية، ومع معلومة الوجه العقلي يجب إتيان الفعل بذلك الوجه، حتى يصدر عنه بما هو فعل حسن بالاختيار، ومع عدم معلوميته يجب إتيانه بالوجه الشرعي المحاذى للوجه

العلقي، حتى يصدر الحسن بما هو حسن عن هذا الوجه بالاختيار، ومن الواضح أن الوجه الشرعي المحاذي للوجه العلقي ليس إلا الوجوب النفسي دون الغيري والعرضي، أو الجزئية المنتزعة عن كل واحد بلحاظ الوجوب النفسي المتعلق بالعمل^(١).

توضيحه:

- ١- إن الحيثيات التعليلية المترتبة على الموضوعات واقعاً حيثيات تقييدية لها في نظر العقل.
- ٢- إن الشارع إذا حكم على موضوع من الموضوعات فليس حكمه حكماً كيفياً، بل هو نابع من انطباق العناوين المحسنة أو المقبحة عليه.
- ٣- إن العناوين المحسنة إن علمت فلابدَ من الإتيان بالفعل بما هو معنون بتلك العناوين، وإن لم يكن الفعل بما هو معنون بها صادراً بالاختيار، وإن جهلت فلابدَ من قصدها إجمالاً حتى يكون الفعل الحسن بما هو حسن بانطباق العنوان عليه صادراً بالاختيار، وبينَ الوجه تم القصد الإجمالي، وقد مضى بيان ذلك.

وهذا الملاك كما ترى يختص بالواجبات الإستقلالية، وأما الواجبات الضمنية فلا يسلم وجود عنوان من العناوين المحسنة أو المقبحة، ينطبق على كلّ جزء جزء من أجزاء المجموع العرَّكب.

مثلاً: القيام للمؤمن حسن، لانطباق عنوان التعظيم عليه، فلابدَ من قصده، إلا أنه لا يسلم وجود عنوان من العناوين المحسنة ينطبق على كلّ

(١) نهاية الدراسة في شرح الكفاية: ١٠٩ / ٣

جزء من أجزاء الحركة القيامية ليكون قصد ذلك العنوان لازماً، بل لو فرض وجود عنوان من العناوين المحسنة ينطبق على كلّ جزء لم يكن منشأ لهذا الوجوب المتعلق بالمجموع المركب؛ لكونه وجوباً ارتباطياً واحداً، ولو كان العنوان المحسن المنطبق على الجزء ملائكاً للوجوب لم يكن الوجوب ضميتاً، بل كان وجوباً إستقلالياً، وهو خلف.

إذن، فالأمر يدور بين عدم وجود عنوان محسن ينطبق عن الجزء، وعدم كونه ملائكاً للوجوب، فلا يجب قصده بقصد الوجه.

وممّا يدلّ على ذلك: أنّ من قصد عنوان التعظيم بالقيام كالمؤمن - مثلاً - كان فعله منعوتاً بالحسن، وإن لم يقصد بكلّ جزء من أجزاء القيام عنواناً من العناوين المحسنة منطبقاً عليه.

ايرادان

ولكن قد يورد على ذلك بإيرادين:

الإيراد الأول: مركب من صغرى وكبيرى

أيضاً الصغرى فهي: أنّ جزء العبادة عبادة.

وأمّا الكبرى فهي: أنّ كلّ عبادة يعتبر فيها قصد الوجه، إذ لا فرق بين عبادة وعبادة.

وأجاب عنه في النهاية: بأنه قياس مغالطي^(١).

توضيحه: أنّ العبادة يمكن أن يراد بها أحد معنين:

(١) نهاية الدرائية في شرح الكفاية.

الأول: ما يكون حسناً بذاته.

الثاني: ما لا يحصل الغرض منه إلا إذا أتي به بداعٍ قربي. فإن أريد المعنى الأول: فالصغرى ممنوعة، وإن أريد المعنى الثاني: فالكبرى ممنوعة؛ إذ لو أريد من العبادة ما يكون حسناً بذاته فالصغرى غير مسلمة؛ إذ لا يجب أن يكون جزء ما هو معنون بعنوان حسن حسناً بنفسه - كما مثلنا سابقاً بأجزاء الحركة القيامية- بل هو مقوم للمعنىون بعنوان حسن.

وإن أريد ما لا يحصل الغرض منه إلا إذا أتي به بداعٍ قربي فالكبرى غير مسلمة؛ إذ ليس الوجه في اعتبار قصد الوجه عقلاً إلا ما سمعت من أنه لقصد العنوان الحسن الواقعي إجمالاً.

وبعبارة أخرى: قصد الوجه له طريقة نحو قصد العنوان الحسن الواقعي المجهول على نحو الإجمال، وليس له موضوعية في حد ذاته فلا يجب قصد الوجه في كلّ عبادة بهذا المعنى، بل في كلّ عبادة بالمعنى الأول^(١).

وبتعبير آخر: أن القياس المزبور فقد لشرطية تكرر الحدّ الوسط؛ إذ العبادة في الصغرى بالمعنى الثاني، والعبادة في الكبرى بالمعنى الأول، فلا يكون القياس صحيحاً.

وهذا الجواب وإن كان متيناً في الجملة، إلا أنه بحاجة إلى تتميم؛ وذلك لأنّ من الممكن أن يكون جزء ما هو معنون بعنوان حسن حسناً في حد ذاته، كالقنوت في الصلاة: مثلاً، فإنه يمكن افتراض تعنونه بعنوان

(١) راجع نهاية الدراسة في شرح الكفاية: ٣٠١ / ٤

حسن في حد نفسه، كعنوان الخاضع للمولى أوالتضرع إليه.

قال سبحانه: «فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسَنَا تَضَرَّعُوا»^(١) ...

وحيثـــ يـــشـــملـــ قـــولـــهـــ: (بـــلـــ مـــنـــ كـــلـــ عـــبـــادـــةـــ بـــالـــمـــعـــنـــيـــ الـــأـــوـــلـــ)ـــ فـــيـــجـــبـــ فـــيـــهـــ

قصد الوجه مع عدم وجوبه.

فالـــأـــلـــىـــ أـــنـــ يـــقـــالـــ: إـــنـــ صـــرـــفـــ التـــعـــنـــ بـــعـــنـــاـــنـــ حـــســـنـــ لـــاـــ يـــوـــجـــبـــ قـــصـــدـــهـــ .

إـــلـــاـــ إـــذـــ كـــانـــ مـــلـــاـــكـــاـــ لـــلـــحـــكـــمـــ الـــمـــوـــلـــيـــ .

مثـــلاـــ: الصـــلـــاـــةـــ مـــعـــنـــوـــنـــ بـــعـــنـــاـــنـــ حـــســـنـــ هـــوـــ «ـــالـــنـــاهـــيـــ عـــنـــ الـــفـــحـــشـــاـــ وـــالـــمـــنـــكـــرـــ»ـــ

أـــوـــ «ـــمـــعـــرـــاجـــ الـــمـــؤـــمـــنـــ»ـــ - مـــثـــلاـــ . وـــهـــذـــاـــ الـــعـــنـــوـــاـــنـــ مـــلـــاـــكـــاـــ لـــلـــلـــوـــجـــوـــبـــ .

فـــيـــجـــبـــ قـــصـــدـــهـــ - وـــلـــوـــ إـــجـــمـــاـــلـــاـــ،ـــ بـــقـــصـــدـــ الـــوـــجـــهـــ .

وـــهـــيـــ أـــيـــضـــاـــ مـــعـــنـــوـــنـــ بـــعـــنـــاـــنـــ حـــســـنـــ آـــخـــرـــ وـــهـــوـــ آـــنـــهـــ «ـــمـــحـــصـــلـــةـــ نـــشـــاطـــ الرـــوـــحـــ

وـــصـــحـــةـــ الـــبـــدـــنـــ،ـــ وـــطـــارـــدـــةـــ الـــقـــلـــقـــ وـــتـــوـــتـــرـــ عـــنـــ الـــإـــنـــســـانـــ»ـــ - مـــثـــلاـــ . فـــلـــوـــ فـــرـــضـــ أـــنـــ هـــذـــاـــ

الـــعـــنـــوـــاـــنـــ لـــيـــسـ~ــ مـــلـــاـ~ــكـ~ــا~ـــ لـ~ــلـ~ــوـ~ــجـ~ــوـ~ــبـ~ــ . فـ~ــلـ~ــاـ~ــ يـ~ــجـ~ــبـ~ــ قـ~ــصـ~ــدـ~ــهـ~ــ - وـ~ــلـ~ــوـ~ــ إـ~ــجـ~ــمـ~ــاـ~ــلـ~ــاـ~ــ،ـ~ــ بـ~ــقـ~ــصـ~ــدـ~ــ الـ~ــوـ~ــجـ~ــهـ~ــ .

رـــبـــمـــاـ~ــ يـ~ــكـ~ــوـ~ــنـ~ــ قـ~ــصـ~ــدـ~ــهـ~ــ قـ~ــادـ~ــحـ~ــاـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــعـ~ــبـ~ــادـ~ــيـ~ــةـ~ــ . وـ~ــعـ~ــلـ~ــيـ~ــ نـ~ــقـ~ــوـ~ــلـ~ــ: إـ~ــنـ~ــ الـ~ــمـ~ــفـ~ــرـ~ــوـ~ــضـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــقـ~ــاـ~ــمـ~ــ أـ~ــنـ~ــ الـ~ــعـ~ــنـ~ــوـ~ــاـ~ــنـ~ــ الـ~ــمـ~ــنـ~ــطـ~ــبـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ الـ~ــأـ~ــجـ~ــزـ~ــاءـ~ــ لـ~ــيـ~ــسـ~ــ مـ~ــلـ~ــاـ~ــكـ~ــا~ـــ لـ~~ــلـ~~ــوـ~~ــجـ~~ــوـ~~ــبـ~~ــ . لـ~~ــأـ~~ــتـ~~ــهـ~~ــ وـ~~ــجـ~~ــوـ~~ــبـ~~ــ اـ~~ــرـ~~ــتـ~~ــاـ~~ــطـ~~ــيـ~~ــ،ـ~~ــ وـ~~ــمـ~~ــقـ~~ــتـ~~ــىـ~~ــ الـ~~ــعـ~~ــنـ~~ــوـ~~ــاـ~~ــنـ~~ــ الـ~~ــمـ~~ــنـ~~ــطـ~~ــبـ~~ــ لـ~~ــوـ~~ــ فـ~~ــرـ~~ــضـ~~ــ كـ~~ــوـ~~ــنـ~~ــهـ~~ــ مـ~~ــلـ~~ــاـ~~ــكـ~~ــا~ـ~ـ لـ~~ــلـ~~ــحـ~~ــكـ~~ــمـ~~ــ: الـ~~ــوـ~~ــجـ~~ــوـ~~ــ .

الـ~~ــاـ~~ــسـ~~ــتـ~~ــقـ~~ــلـ~~ــاـ~~ــلـ~~ــ،ـ~~ــ فـ~~ــلـ~~ــ يـ~~ــجـ~~ــبـ~~ــ قـ~~ــصـ~~ــدـ~~ــهـ~~ــ .

والـــمـــتـــحـــصـــلـــ مـــنـ~ــ جـ~ــمـ~ــيـ~ــعـ~ــ مـ~ــاـ~ــ ذـ~ــكـ~ــرـ~ــ: أـ~ــنـ~ــ الـ~ــأـ~ــلـ~ــىـ~ــ أـ~ــنـ~ــ يـ~ــجـ~ــعـ~ــ الـ~~ــمـ~~ــلـ~~ــاـ~~ــ مـ~~ــجـ~~ــمـ~~ــعـ~~ــ مـ~~ــاـ~~ــ ذـ~~ــكـ~~ــرـ~~ــ مـ~~ــنـ~~ــ:

1- وجود العنوان المنطبق.

٢- وكونه ملاكاً للوجوب المولوي.

ولعل ذلك هو مقصود النهاية فتأمل.

الإيراد الثاني:

أن ملاك اعتبار قصد الوجه لا ينحصر فيما ذكر في النهاية؛ بل هناك وجوه أخرى تدل على اعتباره، وبعضاها وإن لم يشمل الواجبات الضمنية، كالإجماع المدعى - مثلاً - لكونه دليلاً لياماً يقتصر فيه على القدر المتيقن، إلا أن بعضها الآخر يعم الواجبات الاستقلالية والضمنية، كقاعدة الاستغلال مثلاً، فإن الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا بقصد الوجه في كل جزء جزء من أجزاء المركب.

ويمكن الجواب: بأن المراد أن عدمة الأدلة ذلك، وهو مختص بالواجبات الاستقلالية.

هذا ولا يخفى وجود المحاكم على الأصالة المزبورة، على ما مضى، فراجع.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مانع من الامتثال الإجمالي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر من ناحية قصد الوجه.

هذا مضافاً إلى ما سبق من أن قصد الوجه دليل على وجوبه، بل الدليل قائم على عدم الوجوب، فراجع.

الجهة الثانية: من جهة وجوب تعلم الأجزاء والشريطة:

حيث إنه لو جاز الاحتياط في المقام لما وجب تعلم الأجزاء والشريطة، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

ووجه بطلان التالي، الأدلة الدالة على وجوب التعلم الظاهرة في الوجوب النفسي.

من الآيات الكريمة، كآية النفر^(١) والسؤال^(٢)، والروايات الشريفة الدالة على وجوب تحصيل العلم والتفقه وذم ترك السؤال، مثل قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة»^(٣)، وغيره، وكلها يوجب تعلم أجزاء وشرائط العبادات التي بها تتحقق مهاراتها، فلو فتح باب الاحتياط لجاز ترك التعلم في صورة إمكان تحصيل العلم التفصيلي الوجدي، والاقتصار على الامتثال الإجمالي.

وقد ذهب إلى وجوب التعلم وجوباً نفسياً المحقق الأرديلي^(٤) وصاحب المدارك^(٥)، ومال إليه صاحب الكفاية^(٦). وفيه: أن تعلم الأحكام ليس واجباً نفسياً، بل هو واجب طريقي، أي أنه واجب باعتباره طريقة إلى العمل، فإذا فرض وجود طريق آخر - كالاحتياط - أغنى عنه.

والأمر في حدة ذاته وإن كان ظاهراً في الوجوب النفسي - كظهوره

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٢ / ١١٠.

(٥) المدارك: ٣ / ٢١٩.

(٦) كفاية الأصول: ٣٧.

في الوجوب العيني التعيني - إلا أن هنالك قريتين في المقام تدلان على كون الوجوب طرقياً:

القرينة الأولى: القرينة الداخلية

بतقریب: ظهور خصوصية مادة (السؤال) و (التعلم) و (التفقة) و نحوها من العناوين المأخوذة في أدلة المقام في كون الوجوب طرقياً لا موضوعياً، فالامر بالسؤال ونحوه ظاهر - بحسب الارتكاز العرفي - في الوجوب الطرقي، ويعلم ذلك بلحظة النظائر العرفية.

مثلاً: إذا قيل: «سل عن الطريق الناس الأعراب». أو قيل «تعلّم قوانين البلد الذي تحلّ فيه». فلذلك ظهور في الطريقة للعمل، فإذا فرضنا وجود طريق آخر - كالاحتياط - كان المكلّف مخيّراً بينه وبين الطريق الأول.

القرينة الثانية: القرينة الخارجية

وتتمثل في بعض الروايات الواردة في المقام.

منها: ما عن مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سُئل عن قوله تعالى: **﴿فَلَلَّهُ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾**^(١)، فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم قال له: أفلأ عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلأ تعلّمت حتى تعمل، فيخصمه فتلك الحجة البالغة^(٢).

(١) الأنعام: ١٤٩.

(٢) الأمالي، المفيد: ٢٢٧، بحار الأنوار: ٢٩ / ٢.

وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

الجهة الثالثة: من جهة الإجماع على لزوم معرفة الأجزاء والشريانط.
وهو ظاهر كلام الشريف الرضي فَلَمَّا في مسألة الجاهل بوجوب
القصر، وظاهر تقرير أخيه الشريف المرتضى فَلَمَّا له على ذلك، إذ ظاهر
كلامهما ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحکامها^(١).

وفيه: أن الإجماع المصطلح - بمعنى اتفاق الكل - غير متحقق؛
لمخالفة جمهرة كبيرة من الفقهاء، كصاحب المدارك وبحر العلوم
وكاشف الغطاء وغيرهم (قدس سرهم)؛ بل كاد أن يكون إجماعاً بين
المتأخرین. والإجماع الملاكي غير حاصل؛ إذ اتفاق هذا المقدار من
الفقهاء على الوجوب لا يكشف - كشفاً إنما - عن رأي المعصوم فَلَذِكْرِهِ.
هذا تمام الكلام في الامتثال الإجمالي، مع تمكّن المكلف من
الامتثال التفصيلي العلمي.

المقام الثاني

في دوران الأمر بين الامتنال الإجمالي القطعي والامتنال التفصيلي الظني

والمراد بالظن:

- ١- تارة يكون «الظنُّ الخاصُّ» - أي الظنُّ الذي قام على اعتباره دليل بالخصوص، غير دليل الانسداد، كالدليل الخاصُّ القائم على حجَّة خبر الثقة مثلاً.
- ٢- وأخرى يكون «الظنُّ المطلق» الثابت اعتباره بدليل الانسداد - لو فرض تسلیمه.-

فهنا بحثان:

المبحث الأول:

في دوران الأمر بين الامتنال الإجمالي القطعي والامتنال التفصيلي الظني - بالظنُّ الخاصُّ.-

وفيه بحثان:

- ١- بحث ثبوتي.
- ٢- وبحث إثباتي.

أما البحث الثبوتي: فهو أن الدليل الذي يدلُّ على حجَّة الظنِّ

الخاص على نحوين:

النحو الأول: أن يكون مفاده حجية الظن في ظرف عدم التمكّن من الامتثال العلمي الإجمالي (أي الاحتياط). فيكون جعل الحجية جعلاً خاصاً ب بصورة عدم التمكّن من العلم - حتى الإجمالي منه.

وفي هذه الحالة يكون الامتثال الإجمالي متعيناً؛ لأنّه يوجب العلم، مع عدم وجود طريق آخر للامتثال؛ لعدم اعتبار الظن حسب الفرض.

النحو الثاني: أن يكون مفاد حجية الظن مطلقاً - أي حتى في صور التمكّن من الامتثال العلمي الإجمالي.

وهنا يكون كلا الطريقين مجزياً، أما الامتثال الظني التفصيلي ففترض إطلاق دليله، وأما الامتثال العلمي الإجمالي فلاّنه محرز للواقع.
وأما البحث الإثباتي: فقد يقال: إن ظاهر أدلة حجية الظنون الخاصة - بل كاد أن يكون صريحاً جملة منها - أن الظن حجة مطلقاً.

مثلاً أدلة حجية خبر الثقة كقوله عليه السلام: «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاناً»^(١) وقوله عليه السلام: «العمري وابنه ثقنان فما أذيا إلينك عنّي فعنّي يؤذيان...»^(٢). وغيرهما تقتضي حجية الخبر وإن لم يكن الامتثال الإجمالي القطعي - كما هو كذلك في كثير من الموارد.

وهكذا الأمر في أدلة حجية الظن في الشبهات الموضوعية - وإن كانت خارجة عن محل الكلام - مثل أدلة حجية الظن في باب القبلة،

(١) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٤٩-١٥٠، باب ١١، ح ٤٠.

(٢) الكافي: ١ / ٣٣٠.

كتقوله عليه: «تحرر القبلة جهدك»^(١) وقوله عليه: «يجزئه التحرري..»^(٢)
 وقوله عليه: «ضع الجدي خلف...»^(٣) وغيرها...، فإن الامتثال الإجمالي
 القطعي ممكن في المقام، وذلك بالصلة إلى أربع جهات. ولم تجد - ولا
 مورداً واحداً - علّق جواز العمل بالظنون الخاصة (في الشبهات الحكمية)
 بعد التمكّن من الامتثال القطعي الإجمالي.

وعليه يكون المكلّف مخيّراً بين الامتثال التفصيلي الظني، والامتثال
 الإجمالي القطعي.

أما الأول؛ فلا إطلاق أدلة، وأما الثاني؛ فلتتحقق موضوعه وهو
 «الاحتمال الوجданى».

وبعبارة أخرى: وزان العلم التعبدي وزان العلم الوجданى، فكما أن
 المكلّف مخيّر بين الامتثال القطعي التفصيلي والامتثال القطعي الإجمالي
 كذلك هو مخيّر بين الامتثال الظني التفصيلي والامتثال القطعي الإجمالي،
 بل هو أولى منه كما لا يخفى.

تذليلات

التذليل الأول

أنه لو فرضت الطولية بين الامتثال القطعي التفصيلي، والإمتثال

(١) مستدرك الوسائل: ١٨٧ / ٣.

(٢) الاستبصار: ٢٩٦ / ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٥ / ٢، وفيه «ضع الجدي في قفاك وصل».

القطعي الإجمالي، فهل الطولية ثابتة بين الامثال الظني التفصيلي والامثال القطعي الإجمالي؟

كما لو تمكّن المكلّف من تحصيل الحجّة التعبّدية على حكم القصر أو الإ تمام، فترك ذلك وجمع بين الصلاتين؟

الظاهر أن مبني «الطولية» - في ذلك المقام - مختلف، وباختلافها تختلف النتيجة في هذا المقام.

فتارة تكون النتيجة الطولية، وأخرى تكون العرضية، وثالثة: التفصيل - مثلاً:-

١- لو كان المبني: أن التكرار لعب وعبث بأمر المولى، فهو يختص بصورة دوران الأمر بين الامثال القطعي التفصيلي، والامثال القطعي الإجمالي.

وأمّا في صورة الدوران بين: الامثال الظني التفصيلي، والامثال القطعي الإجمالي فلا لعب ولا عبث، لو اختار طريق الاحتياط، إذ يكون هنالك داعٍ عقلائي لل الاحتياط وهو «الوصول إلى الواقع» و«تحصيل الغرض الواقعي المولوي»، وهو لا يتوقف بالامثال التفصيلي الظني؛ بل بالامثال اليقيني الإجمالي.

وبعبارة أخرى: الامثال التفصيلي الظني وإن ضمن المعدّرية إلا أنه لا يضمن الوصول إلى الواقع ومن هنا يحتاط المكلّف لضمان الوصول إليه.

وعليه: فإذا فرض كون الاحتياط عبئاً في صورة التمكّن من الموافقة القطعية التفصيلية، فإنه يعتبر إيجالاً في الانقياد للمولى في صورة التمكّن من الموافقة الظنية التفصيلية، كما تشمله أوامر الاحتياط كقوله عليه: «أخوك

دينك فاحتطر لدينك بما شئت^(١). وعليه يكون المكلف مخيراً بين الموافقة الطنية التفصيلية، والموافقة القطعية الإجمالية.

٢- لو كان المبني: أن التكرار مستلزم لعدم تمحيض العمل في الداعي القربى فمقتضاه التفصيل؛ إذ العدول عن الامتثال الظنى التفصيلي إلى الامتثال القطعى الإجمالى إن كان للتخالص منه مشقة تحصيل العلم التعبدى، كان العمل باطلأً، للتشريك في الداعي. وإن كان لأجل الوصول إلى الواقع والاحتياط الذى هو حسن على كل حال كان العمل صحيحاً. فتكون النتيجة الطولية في الصورة الأولى، والعرضية في الصورة الثانية.

هذا ولكن ذكر في المنتقى: «.. فالعدل عنه إلى الموافقة الإجمالية يلازم التشريك في الداعي في كل من العملين ... فتحتل المقربة المعتبرة في العبادة»^(٢). والنظر فيه يظهر مما تقدم.

٣- لو كان المبني الإجماع المدعى - مثلاً - فالظاهر شموله للصورتين.

وذلك لأن نقل الإجماع على بطلان عبادة تارك طريفي الاجتهاد والتقليد والأخذ بالاحتياط، مع أن الامتثال التفصيلي في صورة التقليد يكون ظنناً لا قطعاً في كثير من الحالات، وكذا في صورة الاجتهاد. فمقتضى هذا المبني: الطولية بين الامتثالين.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦٧.

(٢) منتوى الأصول: ٤ / ١٣٤.

فتحصل من جميع ذلك أن المبني تارةً يقتضي صحة الاحتياط، وأخرى بطلانه، وثالثة: التفصيل.

تممة التذليل الأول:

سبق أن المحقق النايني ذهب إلى أن مرتبة الامتثال القطعي التفصيلي متقدمة على مرتبة الامتثال القطعي الإجمالي، لأنَّه مع التمكُّن من الترك عن الإرادة المعلومة - كما في صورة الامتثال التفصيلي - لا يحسن الترك عن الإرادة المحتملة - كما في صورة الامتثال الإجمالي -. وقد ذكر أنَّ جميع ما ذكر في العلم الوجدي يجري في الظنون المعتبرة؛ لأنَّها علم تعبدي. وعليه لا يجوز النزول إلى الامتثال الإجمالي القطعي، مع التمكُّن من الامتثال التفصيلي الظني.

مثلاً: لا يجوز الاقتصار على الاحتياط في دوران الأمر بين الظهر والجمعة، بل يجب الامتثال التفصيلي الظني. وأشكُل عليه في البحوث بما توضِّحه:

أنَّه لابدَّ من ملاحظة:

١- ملاك الطولية من جانب.

٢- ومقتضى دليل الحجَّة من جانب آخر.

أما ملاك الطولية فهو ما سبق: من أنَّ الانبعاث عن احتمال الأمر متأخَّر رتبة عن الانبعاث عن الأمر المعلوم. وأما مقتضى دليل الحجَّة فهو تنحيز الاحتمال، والتأمين عن الاحتمال الآخر، لا جعل ما ليس بعلم علماً حقيقةً.

ومنه يظهر أن الملاك المزبور يختص بالامثال التفصيلي الوجданى، ولا يشمل الامثال التفصيلي التعبدى؛ لأن الانبعاث فيه عن احتمال الأمر أيضاً لا عن العلم به.

والظاهر: أن هذا الإيراد متين على مبني التجيز والإعذار، وأمّا على مبني وجود الأوامر الظاهرة فالانبعاث فيه يكون عن نفس الأمر الظاهري المعلوم، فيدور الأمر بين الانبعاث عن نفس الأمر - بالامثال التفصيلي الظنّي - والانبعاث عن احتمال الأمر - بالامثال الإجمالي القطعي - والأول مقدم على الثاني، حسب مبني المحقق النائي ^{فلكن}.

نعم: قد يقال: بأنه يمكن الانبعاث عن نفس الأمر حتى على مبني التجيز والإعذار، لكن لا عن الأمر الذي تضمنه دليل الحكم الفرعى؛ لعدم ثبوته، بل عن دليل حجية خبر الثقة مثلاً، كآية النبأ مثلاً. فتأمل.

التذليل الثاني:

ذكرنا أنه لا فرق بين العلم الوجданى والعلم التعبدى - مطلقاً أو في الجملة-. ولكن يبقى هنالك فارق في المقام، وهو أنه مع العلم الوجданى لا يبقى مجال لل الاحتياط؛ إذ العلم الوجدانى لا يجامع احتمال الخلاف حتى يحتاط.

وبعبارة ثانية: موضوع الاحتياط (الاحتمال الوجدانى) ومع (العلم الوجدانى) لا يبقى مجال للاحتمال الوجدانى المضاد.

وبعبارةثالثة: القاطع يرى أنه قد وصل إلى الواقع، فلا معنى لأن يسلك طريق الاحتياط للوصول إلى الواقع، فإن ذلك تحصيل للحاصل،

وهذا بخلاف العلم التعبدي، فإنه لا ينافي احتمال الخلاف، ومعه لا مانع من ضميمة الاحتياط إلى الامتنال الظني، بل يكون الاحتياط في المقام - مما لا يلزم الشارع بإدراك الواقع قطعاً - إيجالاً في العبودية والانقياد للمولى - تعالى شأنه.

التذليل الثالث:

في جواز تقديم المحتمل على المظنون.

وقع الكلام بين الأعلام في جواز تقديم المحتمل على المظنون في صورة اختيار المكلف طريق الاحتياط؟

فقد يقال: بعدم جواز ذلك، واختاره المحقق النائيني (قدس سره) جرياً على مبناه من كون الاطمئنان الاحتياطي في طول الامتنال اليقيني قال رحمه الله: «نعم: إذا عمل المكلف على طبق الظن، فلا بأس بإثبات الطرف الآخر المحتمل رجاءً.

مثلاً: إذا علم المكلف بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة في التفصيلي، فالاحتياط بإثبات الصالاتين وإن كان لا يحسن قبل الامتنال خصوص صلاة الظهر مثلاً وأتى بها، فيحسن في حقه الاحتياط بإثبات صلاة الجمعة رجاءً؛ لإدراك الواقع، فإن الدليل الظني لا يوجب رفع موضوع الاحتياط، وهو الاحتمال الوجданني، كما كان في القطع الوجданني كذلك، فغاية ما يتضمنه دليل العجية هو إلغاء احتمال الخلاف. والعمل على طبقه في قبال الأمارة من دون اعتناء بها، وأما إلغاء احتماله مطلقاً حتى بعد العمل على طبق الأمارة، وسقوط مقتضها فلا يتکفل له الأمارة أصلاً.

وهذا هو السر في احتياط العلامة الأنصارى فَلَئِنْ كُنَّ في بعض موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والإتام بتقديم الإتام على القصر، واحتياط تلميذه العلامة الشيرازي فَلَئِنْ كُنَّ في تلك الموارد بتقديم القصر على الإتام^(١).

أقول: الظاهر حصول نوع من الخلط في مفهوم التقدّم والتأخر، تأخّر رتبة الامتثال الإجمالي عن الامتثال التفصيلي؛ إذ تارةً يكون المراد كونه بديلاً عنه، وهنا قد يقال بتقدّم ذاك على هذا - أي لا يصح أن يكون بديلاً عنه - للبرهان المتقدّم. وأخرى: يراد التقدّم والتأخر الزمانيان، ولم ينهض البرهان المتقدّم لإثباته.

هذا مضافاً إلى ما في المصباح من: «أن الإتيان بالمظنون يكون بداعي الأمر الجزمي الثابت باليقين التعبدي، سواء قَدِّم على المحتمل أو أخْرَ عنه، والإتيان بالمحتمل يكون بداعي احتمال البعث، بلا فرق بين التقديم والتأخير، فالكبير الكلية المذكورة في كلام النائيني فَلَئِنْ كُنَّ على تقدير تسليمها لا تتطبق على المقام، ولا تفيد لزوم تقديم المظنون على المحتمل»^(٢).

نعم: قد يقال: بأن تقديم المظنون على المحتمل كمال الاعتناء بكلام المولى.

مثلاً: لو قال المولى لعبد: قول ولدي قوله، فقال الولد: إن المولى أراد منك الاتجاه إلى المشرق واحتمل العبد خطأ الولد، وإن المولى أراد منه الاتجاه إلى المغرب، فإن تقديم الموهوم - الاتجاه نحو الغرب - على

(١) أجود التقريرات: ٨٣ / ٣ - ٨٤ / ٣

(٢) مصباح الأصول: ٨٥ / ٢

المظنون - الاتجاه نحو المشرق - لا يخلو من شائبة عدم كمال الاعتناء بكلام المولى. إلا أن ذلك يفيد الأولوية، لا الاحتياط الوجبي، فتأمل.

المبحث الثاني:

في دوران الأمر بين الامتثال الإجمالي القطعي، والامتثال التفصيلي الطني - بالظن المطلق -.

أي الظن الثابت اعتباره بدليل الإنسداد - على فرض تسليمه -. ومجمل الكلام في ذلك: إن ظاهر كلام الشيخ الأعظم (رضوان الله عليه) جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي - على تفصيل ذكره -. قال: «والعجب ممن يعمل بالأمرات من باب الظن المطلق ثم يذهب إلى عدم صحة عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد والأخذ بالاحتياط»^(١). هذا ولكن صاحب الكفاية لم يرتفع ما ذهب إليه الشيخ الأعظم واختار التفصيل في المقام^(٢).

تقريره: بأن مبني الإنسداد:

١- تارة يكون من مقدماته عدم جواز الاحتياط - لاستلزم العسر المخل بالنظام أو غير ذلك -. ٢- وتارة يكون من مقدماته: عدم وجوب الاحتياط.

فإن تبني على الأول فالمعنى هو الأخذ بالإمتثال الطني التفصيلي؛ لبطلان الاحتياط حسب الفرض. وعليه فلا مناص من الذهاب إلى بطلان

(١) فرائد الأصول: ٣/٧٣.

(٢) راجع الكفاية: ٢٧٦.

وبنـيـ علىـ الثـانـيـ: فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ الـاجـتـزـاءـ بـالـإـمـتـالـ التـفـصـلـيـ الـظـنـيـ، كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـاجـتـزـاءـ بـالـإـمـتـالـ الإـجـمـالـيـ الـعـلـمـيـ.
 أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـلـدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ - كـمـاـ تـقـضـيـهـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـادـدـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـهـاـ. وـأـمـاـ الثـانـيـ؛ فـلـأـثـهـ إـحـرـازـ لـلـوـاقـعـ، فـيـكـونـ وزـانـ الـظـنـ المـطـلـقـ وزـانـ الـظـنـ الـخـاصـ:

المقام الثالث

في كفاية الامثال الإجمالي مع عدم تمكّن المكلّف من الإمثال التفصيلي

ولا ينافي الإشكال في الكفاية، سواء استلزم الاحتياط التكرار أم لا، وسواء كان من الأمور التوصيلية أم التعبّدية، وسواء كان في الشبهة الموضوعية أم الحكمية؛ وذلك: لحكم العقل والشرع بحسن الاحتياط في هذه الحال.

وبتقرير آخر: الامثال الإجمالي هو غاية ما يتمكّن منه العبد في مقام امثال أمر المولى.

وبتقرير ثالث: أن وجوه المنع السابقة لا يرد شيء منها في المقام. مثلاً: الطولية التي بنى عليها المحقق النائي فـ^{ذلك} لا سرّح لها في المقام؛ إذ ليس الانبعاث عن شخص الأمر ممكناً، على ما هو المفروض، وكون الاحتياط مستلزمأً للهؤ وللّعب غير وارد؛ إذ لا لهؤ ولا لعب، بل الداعي العقلي والشعري موجود، وهو إحراز امثال أمر المولى.

والإجماع المدعى خاصّ بصورة التمكّن من طريقي الاجتهاد والتقليد، وهكذا الأمر في سائر الوجوه.

مثال ذلك: إذا لم يعلم المكلّف أنّ وظيفته القصر أو التمام، ولم يكن

له طريق إلى الامتثال التفصيلي - مطلقاً - فلا شك في جواز الاحتياط؛ بل وجوبه.

مثال آخر: إذا لم يعلم المكلّف أن أيّاً من الماءين هو المطلق، ولم يكن له ماء محرز بالإطلاق، فلا إشكال في جواز التوضّؤ بهما معاً.

مثال ثالث: إذا لم يستطع المكلّف من العلم بصيغة النكاح المؤثرة في إيجاد العلقة الزوجية، ولم يستطع تحصيل الحجّة على ذلك، فلا إشكال في جواز الجمع بين صيغ النكاح التي يعلم بوجود الصيغة المؤثرة في ضمنها. إلى غير ذلك من الأمثلة.

هذا تمام الكلام في مباحث القطع.

سبحان ربِّك ربَّ العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المقصد الثاني

الأمارات

مقدمة

تحتوي على مباحث:

المبحث الأول

في عدم إقتضاء الظن الحجية بذاته

و فيه مقامان:

المقام الأول: في عدم إقتضاء الظن للحجية بذاته في مرحلة إثبات التكليف. أي أن الظن ليس حجة بذاته في تنجز الحكم المظنون.

المقام الثاني: في عدم إقتضاء الظن للحجية بذاته في مرحلة إسقاط التكليف. أي أن الظن ليس حجة بذاته في التأمين عن التكليف الذي اشتغلت به ذمة المكلف قطعاً.

المقام الأول: في عدم إقتضاء الظن للحجية في مرحلة إثبات التكليف و تفصيل الكلام في ذلك: إن هنالك ثلاثة أنحاء من النسبة بين المعروض والعارض:

النحو الأول: نسبة الضرورة. وقد يعبر عنها بنسبة العلية التامة، كنسبة الأربعة إلى الزوجية.

النحو الثاني: نسبة الرجحان الذاتي. وقد يعبر عنها بنسبة الإقتضاء بالمعنى الأخص، كنسبة النار إلى الإحراق.

النحو الثالث: نسبة اللاقتضاء. وقد يعبر عنها بنسبة الابشرطية المطلقة، كنسبة الماهية إلى الوجود أو العدم، ونسبة الجدار إلى البياض واللبياض.

أما النحو الأول:

فمن الواضح أن الحجية بالنسبة إلى الظن ليست ضرورية الثبوت، وليس الحجة من ذاتيات الظن، لا بذاتي باب البرهان ولا بذاتي باب الكلمات؛ وذلك بخلاف القطع، فإنه يقتضي الحجية بذاته، فهي لازمة ذاته، ولا يمكن أن تنفك عنه بأي حال من الأحوال.

ويدل على ذلك الواقع، فإن الشارع سلب الحجية عن بعض الظنون حتى القوية منها، كالقياس، فلو كان الظن يقتضي الحجية - على نحو العلبة التامة - لم يمكن سلبها عنه.

واما النحو الثاني: أي الاقتضاء بالمعنى الأخص

بمعنى كون الظن مؤثراً في الحجية لولا المانع. فالمعروف بينهم أن الظن لا يقتضي الحجية على هذا النحو في مرحلة إثبات التكليف.

وبعبارة أخرى: إن صرف عدم المانع لا يكفي في حجية الظن، بل تحتاج الحجية - في مرحلة ثبوت التكليف - إلى المقتضي، كالجعل الشرعي مثلاً.

وبناءً على ذلك، لو ظن المكلّف من الأمارات أو الطرق التي لم تثبت حجيتها بحكم من الأحكام لم يكفي ذلك في تنجز التكليف في ذمته.

أدلة المشهور على عدم الاقتضاء

وقد استدلّ للمشهور في ذلك بأدلة.

١- حكم العقل

استقلال العقل بعدم إقضاء الظن للحججية - بأي نحو من الأنحاء -
وأنه إذا وصل الظن للعبد بتکلیف من قبل المولى لم يحكم عقله بكونه
منجزاً عليه، ولم يره تحت الخطر.

وبعبارة أخرى: الحججية ذات آثار، أو تستبطن أموراً:

منها: المنجزية عند الإصابة.

ومنها: المعدّرية عند الخطأ.

ومنها: أن مخالفة الحججة تعتبر تجرّياً.

وهذه الآثار أو المقومات كلّها منتبة عن الظن لو لوحظ في حد ذاته. وهو دليل على انتفاء الحججية.

٢- بناء العقلاء

بناء العقلاء على عدم ترتّب تلك الآثار على الظن بما هو هو من دون
ضميمة مرجح خارجي.

وبين (حكم العقل) و(بناء العقلاء) عموم مطلق؛ إذ بناء العقلاء قد
ينشأ من (حكم العقل) وقد ينشأ من غيره.

مثال الأول: بناء العقلاء - بما هم عقلاء - على استحقاق العاصي
للعقوبة، وحكم العقل بذلك.

ومثال الثاني: بنازفهم على العمل بقوانين المرور مثلاً، مع عدم حكم

العقل بذلك.

فبالإشارة الحمراء - مثلا - تواضع العقلاء على وجوب التوقف عندها في بعض البلاد من أجل عدم إختلال النظام، لأنها بذاتها تقتضي التوقف، ولا لانطباق عنوان على خصوصها يقتضيه لدى العقل.
ولذا تواضعوا على إقتضائها: الإنطلاق في بعض البلاد الآخر.

وهكذا الأمر في كثير من العادات والتقاليد التي استقرّ عليها بناء بعض المجتمعات، والتي قد تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر.
والحاصل: إن العقل قد يرى الشيء بذاته معروضاً لحكم، كما في قضية (الظلم قبيح)، وقد يراه مصداقاً للمعرض، كما في قضية: (تعذيب ذي الروح قبيح). وقد لا يراه معروضاً ولا مصداقاً للمعرض، وحيثند فقد يبني عليه العقلاء لجهة من الجهات، فيكون بناء العقلاء قائماً عليه، دون حكم العقل.

هذا وقد يقال: بأنّ بينهما عموماً من وجه، إذ قد يكون حكم العقل ثابتاً بدون وجود بناء من العقلاء عليه، كما في حكم العقل باستحالة عدم تناهي الأبعاد. إلا أن ذلك إنما يجري في قضايا العقل النظري، وإنما باللحاظ العقل العملي فالنسبة هي العموم المطلقاً، فتأمل.

٣- انتفاء الخلاف بين المتشرعة

نفي الخلاف بين المتشرعة، أو تسالمهم على ذلك.
أقول: لم يعلم كون الدليل الثالث دليلاً في عرض الدليل الثاني.
بيان ذلك: أن تسالم المتشرعة على شيء على نحوين:
النحو الأول: أن يكون تسالمهم على شيء بما هم متشرعة، كما لو
فرض تسالمهم على مسح الرجل ببعض الكف في الوضوء.

وهذا التسالم - إن ثبت - كاشف إِنَّي عن البيان الشرعي، على نحو كشف المعلول عن علته.

النحو الثاني: أن يكون تسالمهم على شيء بما هم عقلاء، كتسالمهم على العمل بظواهر الألفاظ، وهذا لا يكشف عن البيان الشرعي، إلا بضميمة التقرير الشرعي - بشرائطه المقررة.-

وقد يشك في كون التسالم من هذا القبيل أو ذاك. وحيث إن الأصل عدم الحجية لا تثبت حجية المشكوك إِلَّا لو ضمَّ إليه التقرير الشرعي. وعلى كل حال: فما نحن فيه من قبيل ما يشك في اندراجه في النحو الأول أو الثاني، وحينئذ لا ينهض دليلاً مستقلاً في عرضه. فالعمدة - إذَا - حكم العقل وبناء العقلاء.

مناقشة الوالد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مبني المشهور

هذا ولكن السيد الوالد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أشكل في مبني المشهور، إذ إنه ذهب إلى أن الظن يقتضي الحجية إِلَّا أن يمنع عنها مانع. واستدلَّ على ذلك بأمرتين:

الأول: بناء العقلاء على العمل بالظن

بناء العقلاء على العمل بالظن في كافة أمورهم - إِلَّا ما خرج بالدليل -^(١).

أقول: حتى أنهم يعملون بالظن في الأمور الخطيرة، مثل قضايا النفوس والأموال الخطيرة. مثلاً: الملايين من العقلاء يركبون الوسائل النقلية الحديثة، مع عدم القطع بالسلامة، مع أن «نفس الإنسان» أَهْمَّ شيء عندَه -

عادةً - وهكذا في ركوب السيارة والباقية ونحوهما.
ولعلَّ الوجه في ذلك: عدم كفاية القطعيات لإدارة النظام، كما ألمع
إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعنوان الاحتمال^(١).

الثاني: سيرة المترسعة

جريان سيرة المترسعة على الإكتفاء بالظنَّ في الأمور المرتبطة
بالشارع، مثل اكتفائهم بالظنَّ في إعطاء الخمس والزكاة، وكذا في شؤون
الأوقاف، ومثل ذلك في العبادات الإستigarية ونحوها.
ولا يخفى أنَّ هذا مرتبط بالإكتفاء بالظنَّ في مرحلة سقوط التكليف،
وكلامنا فعلاً في الإكتفاء به في مرحلة ثبوت التكليف.

موارد فقهية وسائل أصولية اعتبار فيها الظن

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ويعيده قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «حتَّى يستبين»^(٢) - في رواية مساعدة بن
صدقة - فإنَّ الظنَّ نوع من الاستبانة عرفاً، وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «يجزئ التحرِّي فأما
إذا تمكَّن فلابد من الصلة إلى أربع جهات»^(٣) - في تعين جهة القبلة -
وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ليسأل الناس الأعراب»^(٤) في تحديد الميقات. وما ورد من
حجَّية الظنَّ في الرُّكعات^(٥) - . ونحو ذلك ما ذكره صاحب العروة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من

(١) المصدر نفسه.

(٢) الكافي: ٣١٣ / ٥ - ٣١٤.

(٣) الاستبصار: ٢٩٦ / ١.

(٤) الأصول: ٦٢٠.

(٥) الأصول: ٦٢٠.

تقديم مظنون الأعلمية على غيره عند عدم إمكان العلم^(١).

وقال عليه السلام: ويصدق ما ذكرناه: حجّة الخبر والظواهر المشهور^(٢).

ثم إنّه (رضوان الله عليه) فرع على ما سبق كون الظن قابلاً للمنع على
مبناه وللتعميم على مبني المشهور^(٣).

وقال عليه السلام: وأيضاً من جهة الدليل الأقوى علمًا أو ظنًا فإنّه يسقط
الأضعف، كما هو بناء العقلاء أيضًا^(٤).

وقال عليه السلام: «إنّ تعبد العقلاء في أمورهم به، والشارع لم يحدث طريقة
جديدة إلاّ ما استثناه، فالاصل بالعكس»^(٥).

مناقشة:

الأولى:

أقول: في المقام بحثان: أحدهما صغروي والآخر كبروي.

فهل العقلاء يعولون على الظن أو الاطمئنان في شؤونهم؟

أما البحث الصغروي فحاصله: إن العقلاء هل يعولون على الظن أو
الاطمئنان في شؤونهم؟

مثلاً: لو فرضنا أنّ مدينة تحتوي على مليون سيارة، وكانت حوادث

(١) العروة الوثقى: ٢٣/١-٢٤.

(٢) الأصول: ٦٢٠.

(٣) الأصول: ٦١٩.

(٤) انظر: الأصول: ٦١٩.

(٥) الأصول: ٦٣١، (ومراده بالعكس كما أشار إليه في الهاشم: إنّ الأصل جواز التعبد
بالظن إلاّ إذا دلّ الدليل على عدمه). منه عليه السلام.

الاصطدام بمعدل عشر حوادث في كلّ يوم، فإنّ نسبة احتمال إصطدام السيارة التي يركب فيها الإنسان هي نسبة العشرة إلى المليون، أي نسبة الواحد إلى المئة ألف.

وهذه النسبة - في ضوء حساب الاحتمالات - نسبة ضئيلة جداً لا يعني بها العقلاء؛ إذ العقلاء لا يسعهم الاعتناء بالاحتمالات الضئيلة في مقام العمل...، وإن كان لهذه الاحتمالات موقع في معادلات (العقل النظري) ولذا قيل: (إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال)... إلا أن هنالك فرقاً بين معادلات (العقل النظري) و (العقل العملي) - ومرادنا به ما يبني عليه العقلاء في مقام العمل -.

وعلى هذا فالإنسان الذي يركب السيارة يشعر بالاطمئنان - عادةً - بالسلامة، لا أنه يظنّ بها.

وهذه النسبة الإحتمالية تنخفض إلى درجة كبيرة حين ركوب الطائرة؛ إذ ربما يكون احتمال التعرّض للخطر نسبة الواحد إلى المليون، وإن كان المحتمل أشدّ خطورة، وعلى كلّ فمن غير الواضح اعتماد العقلاء في شؤونهم على مجرد الظنّ.

موارد مستثناة

نعم، قد يتسامح العقلاء في الأمور الحقيقة فيعتمدون فيها على الظنّ، بل قد يكتفون فيها بصرف الإحتمال؛ لعدم وجود أهمية لها في نظرهم. كما أنهم قد يعتمدون على الظنّ فيما لو كان المورد من قبيل (العنوان المطلوب تحققه جزماً) في صورة عدم إمكان (المحصل القطعي)، فينزلون إلى الظنّ، بل إلى الاحتمال، لتحصيل العنوان المقصود، كما لو

إبلي الإنسان بمرض خطير يمكن أن يؤدي به إلى الهاك، فإنه قد يطرق جميع الأبواب - حتى المظنونة والموهومة - لتحصيل الشفاء. كما أنه في صورة إنسداد باب العلم والعلمي يتنزل العلاء من الإيمثال القطعي إلى الإيمثال الظني، باعتبار قبح ترجيح المرجوح على الراجح.

الثانية:

هل العلاء يعتبرون الظن حجة فيما بين الموالي والعبيد؟ وأما البحث الكبروي، فحاصله: أنه لو سلم تعويل العلاء على الظن إلا أن هنالك أمران:

- ١ - اعتماد العلاء على الظن فيما تعلقت به أغراضهم الشخصية.
- ٢ - اعتبارهم الظن حجة - أي منجزاً ومعذراً - فيما بين الموالي والعبيد.

وهذا لا يخلو من تأمل؛ إذ قد يقال بعدم إستحقاق العبد العقاب في صورة الظن بالتكليف ظناً لم يثبت اعتباره، كما لو ظن بالتكليف من خبر فاسق، أو من الرؤيا مثلاً. ولو سُئل العبد بأنه لمْ ترتب الأثر على الظن بالتكليف؟ لاستطاع أن يجيب بأنه ظن لم يثبت اعتباره.

هذا في مرحلة المنجزية.

وكذا الأمر في مرحلة المعدّية، فلو كلف المولى عبده بتكليف فأخبره فاسق لم ثبت حجّة خبره برفع المولى يده عن التكليف، وحصل له الظن بذلك، لم يعذر في ترك الإيمثال.

التأمل في الصغرى المذكورة

يبقى الكلام فيما أشير إليه من الظنون الخاصة التي قام الدليل - الشرعي أو العقلاني - على حجيتها؛ إذ لا إشكال في كونها منجزة للتکلیف ومعدّرة عنه، إلا أن الجزئي لا يكون كاسياً ولا مكتسباً. ويمكن نقض التمسّك بها لإثبات حجية مطلق الظن بالصغريات الأصولية والفقهية، التي ثبت عدم اعتبار الظن فيها، أو قيل بذلك. فمنها: الظنون القياسية، ونحوها.

ومنها: الظنون الرجالية^(١).

ومنها: ما ذكره صاحب العروة^(٢) في باب التقليد بقوله: «الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهأً أو لفظ الناقل أو من الفاظه في رسالته، والحاصل أن الظن ليس حجة، إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل»^(٣).

وقد وافق على ذلك السيد الوالد^(٤) والمحقق النائيني والشيخ عبد الكريم الحائزري، والعراقي، والسيد أبو الحسن الاصفهاني، والسيد البروجردي، والسيد عبد الهادي الشيرازي، والسيد الحكيم، والسيد الخونساري^(٥).

ومنها: ما ذكره في العروة في أحكام الأوقات من كتاب الصلاة

(١) راجع معجم رجال الحديث: ٤٠١.

(٢) العروة الوقى: ٦٠ / ١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) العروة الوقى: ٦٠ / ١.

بقوله: «لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلَّى بطلت وإن كان جزء منه قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظنُّ لغير ذوي الأعذار، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل، وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال، وإذا صلَّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت...»^(١).

إلى آخر الفروع التي ذكرها في هذا الفصل^(٢).

ومنها: ما ذكره في مباحث الشك في الصلاة، من أن الظنَّ بإثبات الصلاة كالشك، سواء كان في داخل الوقت أم خارجه، وكذا الظنَّ بعدم الإثبات^(٣).

ومنها: ما ذهب إليه البعض من أنَّ الظنَّ في أفعال الصلاة كالشك، وما ذهب إليه البعض الآخر من لزوم مراعاة الاحتياط في المقام^(٤).

ومنها: ما ذهب إليه البعض في كتاب الزكاة، من أنَّ مدَّعِي الفقر لا يصدق، وإن حصل منه الظنَّ، بل لا بدَّ من حصول الوثيق^(٥).

ومنها: ما ذهب إليه البعض في كتاب الصوم من أنه لا يجوز الإخبار عن المعصومين بِئْتَهُ على سبيل الجزم مع الظنَّ بالكذب، بل وكذا ما

(١) العروة الوثقى: ٢، ٢٧٦، فصل في أحكام الأوقات، مسألة ١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) العروة الوثقى: ٣/٢٣٠، فصل في الشك، المسوأة ٣.

(٤) العروة الوثقى: ٣/٣١٨-٣١٩، كتاب الصلاة، فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها المسوأة ١٦.

(٥) العروة الوثقى: ٤/١٠٥، كتاب الزكاة، فصل في أصناف المستحقين، المسوأة ١٠).

احتمال الكذب^(١)، إلى غير ذلك من الموارد.

ثم إنَّه سيأتي الكلام في جريان سيرة المترسِّعة على الإكتفاء بالظنَّ في المقام الثاني، إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني: في عدم اقتضاء الظنَّ للحججية في مرحلة إسقاط التكليف وسوق الكلام فيه كسوقة في سابقه، إلا أنَّ هذا المقام يختصُّ بمخالفة جملة من المحققين لمبني المشهور، مضافاً إلى السيد الوالد^{عليه السلام}.

منهم: المحقق الخونساري^(٢). ومنهم: المحقق البهبهاني على ما حكى عنهم^(٣).

الوجوه المحتملة للمخالفة

وقد قيل في وجه ذلك أمور ثلاثة:

الأول: ما احتمله في الكفاية من أنه لعله لأجل عدم لزوم دفعضرر المحتمل^(٤).

بيانه: إنَّه لو كان دفع الضرر المحتمل واجباً لم يجز الإكتفاء بالظنَّ بالفراغ عن التكليف؛ لاحتمال بقائه، المستلزم لاحتمال الضرر على المخالفة، لكن دفع الضرر المحتمل غير لازم، فيجوز الإكتفاء بالظنَّ.

(١) العروة الوثقى: ٥٥١ / ٣، كتاب الصوم، فصل في المفطرات، المسألة (٤٤).

(٢) راجع: مشارق الشموس: ١٤٧.

(٣) راجع الوصول: ٣٧٦ / ٣.

(٤) الكفاية: ٢٧٥.

وبتقرير آخر: مدرك حكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية هو: قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، فإذا قلنا بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل سقط مدرك قاعدة الاشتغال، فلا تجب البراءة اليقينية، بل يكفي البراءة الطينية.

الثاني: ما احتمله السيد الوالد (رضوان الله عليه) من أنّ من المحتمل أن يكون وجه ذلك: بناء العقلا على الاكتفاء به فيه^(١).

الثالث: ما احتمله المشكيني وَجْهُهُمْ من احتمال كون مستنته هو انسداد باب العلم غالباً في باب الفراغ^(٢).

ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك أيضاً ما سبق نقله عن الوالد وَجْهُهُمْ من جريان سيرة المترسّعة على الإكتفاء بالظنّ في مقام إفراغ الذمة من التكليف^(٣).

وهذه الوجوه لا تخلو من نظر.

الوجه الأول: عدم لزوم دفع الضرر المحتمل

أما الوجه الأول: فلامور:

١- إقصاء ذلك لكافية مطلق الامتنال الإحتمالي

الأمر الأول: أنه لو قلنا بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل فاللازم الإكتفاء بإحتمال الامتنال مطلقاً، ولا وجه لإشترط الظنّ.

(١) انظر: الأصول: ٦٢١.

(٢) كافية الأصول المحسني: ١٤٩ / ٣.

(٣) انظر: الأصول: ٦٢٠.

بيان ذلك: أن هنالك صوراً ثلاث:

- ١- كون الإمتثال مظنوناً.
- ٢- كون الإمتثال مشكوكاً.
- ٣- كون الإمتثال موهوماً.

وفي الصور الثلاث لا يقين بالضرر، بل الموجود احتمال الضرر، فإذا لم يكن دفع الضرر المحتمل واجباً لزم اقتضاء الظنّ والشكّ والوهم لسقوط التكليف، فلمَّا خصَّصَ الإقتضاء بالظنّ؟

وبعبارة أخرى: أن ما ذكر يقتضي الإكتفاء بالإمتثال الإحتمالي مطلقاً، فلمَّا خصَّصَ بالظنّ؟

٢- لا صغرى للقاعدة في المقام

الأمر الثاني: ما ذكره المشكيني رحمه الله في حاشيته من أن صغرى تلك القاعدة ممنوعة في باب الفراغ؛ لكون الضرر قطعياً، ببركة إستصحاب التكليف المشكوك إتيان متعلقة أو إستصحاب عدم إتيانه ^(١).

والحاصل: أنه لا صغرى للقاعدة في المقام.

وقد يورد عليه: بأنه إما أن يراد بالضرر: العقوبة أو غيرها.

إإن أريد الأول فليس قطعياً، وإن كان دفعه واجباً، وإن أريد الثاني: ليس دفعه واجباً، وإن كان قطعياً.

بيانه: أنه إن أريد بالضرر العقوبة فليست بقطعية، بل هي محتملة، بل العقوبة ليست بقطعية في المعصية الثابتة بالعلم الوجданى.

(١) كفاية الأصول المحسني: ١٤٩ / ٣.

وإن أُريد بالضرر غير العقوبة - كإبطاط الدرجة... فهو وإن كان قطعياً إلا أن دفعه غير معلوم اللزوم عقلاً.
اللهم إلا أن يقال: إن نفس إستحقاق العقوبة ضرر يلزم دفعه عقلاً، وإن لم تكن فعلية العقوبة ثابتة.

وقد ذكر بعضهم أن الظهار معصية معفواً عنها لقوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزَوْرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَفْعُولٌ عَفْوُرٌ»^(١) مع لزوم التجنب عنها بحكم العقل، فتأمل.

٣- الخلاف في الأضرار الدنيوية لا الأخرى

الأمر الثالث: ما في المصباح من أن «الخلاف في لزوم دفع الضرر المحتمل وعدمه إنما هو في الضرر الدنيوي لا في الضرر الأخرى، فإنه لم يخالف أحد في واحد من أطراف العلم الإجمالي، وفي الشبهة الحكمية قبل الفحص إلا احتمال الضرر، ومع ذلك أوجبوا الاحتياط في الأول، والفحص في الثاني وليس ذلك إلا لوجوب دفع الضرر المحتمل»^(٢).

ويرد عليه: أنه ليس الملاك في وجوب دفع الضرر المحتمل - بل المقطوع - وعدمه كونه دنيوياً أو أخرى، بل كونه خطيراً أو يسيراً، فإن كان خطيراً وجب دفعه ولو كان دنيوياً - كهلاك النفس مثلاً، وإن كان يسيراً لم يجب دفعه ولو كان أخرى.

ويشهد لذلك أن احتمال الضرر الأخرى قائم في الإتيان بجميع المكريهات، بل لا يبعد القطع بالضرر فيها؛ إذ لا أقل من الندم على الإتيان

(١) المجادلة: ٢.

(٢) مصباح الأصول: ٨٩ / ٢

بها، بل ورد في بعض الروايات أن الإثبات بالمحاولات يورث الندم في الآخرة، كما يظهر من خبر «الصاديق الثلاثة» مع أن العقل لا يوجب دفع هذا الضرر المحتمل، أو المقطوع. فليس الملاك ما ذكره.

قال السيد العَمَ - حفظه الله -: «الضرر إما بالغ كبير، أو صغير حقير، وكل منهما دنيوي وأخروي، أما الضرر البالغ الكبير فلا شك أن دفعه لازم بالفطرة، سواء كان دنيوياً كضرر القتل، وقطع الأطراف وتلف ما يملك، أم آخردياً، كضرر ارتكاب المحرمات الموجب لاستحقاق العقاب في الدار الآخرة، وأما الضرر الحقير اليسير فلا يلزم الفطرة دفع المتيقن منه، فكيف بالمنظون منه أو المحتمل، سواء كان دنيوياً كضرر نتف شعرة خفيفة، أو قلع جلدة رقيقة، أم آخردياً كضرر (سوء الحساب) الذي يخشاه المتندون في قوله تعالى: ﴿وَيَخْسِنُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾.

نعم، بحكم الفطرة يحسن رفعه، لكن بلا إلزام على فعله، أو ذمًّا أكيد على تركه...^(١).

ومنه يعلم الكلام في:

٤- الخلاف في الأضرار البسيرة لا الخطيرة

الأمر الرابع: وهو أن الخلاف إنما هو في الأضرار البسيرة، وأما الخطيرة فلا خلاف ولا إشكال في وجوب دفعها، وحيث إن الضرر المحتمل في المقام خطير - وهو العقاب - فيجب دفعه، وذلك بسبب تركه التكليف المقطوع به بلا مؤمن.

(١) شرح العروة الوثقى: ١٠-١١، كتاب الاجتهد والتقليد.

٥- إنطة لزوم الطاعة بموضع الضرر غير واضحة

الأمر الخامس: أن إنطة باب الطاعة بموضع الضرر لا يخلو من نظر، سواء في باب التكليف المعلوم بقاوته، أم المحتمل بقاوته؛ إذ لزوم الطاعة يرتبط باقتضاء مولوية المولى وعبودية العبد، سواء كان هنالك ضرر - مقطوع أو محتمل - أم لم يكن.

وبعبارة أخرى: أن نفس مولوية المولى وعبودية العبد تقتضيان الامتثال مع غضّ النظر عن مسألة وجود العقاب وعدمه.

وحيثئذ نقول: هل مولوية المولى تقتضي امتثال التكليف المحتمل بقاوته أو لا؟ أي إن امتثال هذا التكليف هل هو من شؤون المولوية والعبودية أو لا؟

فإن اقتضت ذلك وجوب الإتيان، وإن لم تكن قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل ثابتة، وإن لم تقتضي ذلك فلا تنقض القاعدة بإثبات وجوب الإتيان؛ لأن ثبوت القاعدة فرع ثبوت موضوعها، ومع عدم اقتضاء مولوية المولى لشيء لا احتمال للضرر، فلا يجب دفعه.

فالمدار - إذا - على ملاحظة مدى اقتضاء مولوية المولى، لا قاعدة دفع الضرر المحتمل.

وبعبارة أخرى: مولوية المولى إن اقتضت الإفراج اليقيني وجوب الإتيان - وإن لم نقل بوجوب دفع الضرر المحتمل -، وإن لم تقتضي ذلك فلا ضرر محتمل كي يجب دفعه. فالقاعدة أجنبية عن المقام على التقديرين، اللهم إلا أن يتمسّك بها كدليل ثان على وجوب الإتيان لو فرض

المصير إلى افتضاء مولوية المولى للإتيان.

الوجه الثاني: بناء العقلاء على الاكتفاء بالظن في باب السقوط وأما الوجه الثاني وهو إحتمال كون المستند بناء العقلاء على الاكتفاء بالظن في باب الفراغ.

مناقشة:

ففيه: أولاً: ما أجاب به الوالد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أن مقتضى هذا الوجه أن يكون الثبوت كذلك^(١)، وعليه فلا يصح التفكير بينهما.
ثانياً: أنه لم يثبت بناء العقلاء على كفاية الظن في باب الفراغ وكونه معدراً عن التكليف الثابت.

مثلاً: لو قال المولى لعبدة: (أعط زيداً هذا المال) فظنَّ أنه زيد، فهل يكفي - في نظر العقلاء - إعطاؤه المال؟ وكذا لو قال: (أعط المريض الدواء الكذائي) فظنَّ أنه هو هو. إلى غير ذلك من الأمثلة.
وكذا الكلام في سيرة المترسعة.

الوجه الثالث: انسداد باب العلم غالباً في باب الفراغ
وأما الوجه الثالث: وهو احتمال كون المستند انسداد باب العلم غالباً في باب الفراغ.

مناقشة:

ففيه مناقشة: صغروية وكبروية.

أما المناقشة الصغروية، فهي أنه لا إنسداد؛ إذ تحصيل العلم أو العلمي بمكان من الإمكان.

مثلاً: لو قال: (صل إلى القبلة) أمكن تحديد الجهة بالعلم الوجданى أو التعبدي في كثير من الأحيان.

ولو قال: (أعط الخمس إلى الهاشمي) أمكن معرفة كونه هاشمياً بالعلم أو العلمي في كثير من الأحيان، وأما المناقشة الكبروية فهي أن العبرة في جريان أحكام الانسداد: الانسداد الغالبي في باب الأحكام، لا الانسداد في أي باب من الأبواب.

قال في المعجم في مقام رد دعوى حجية الظنون الرجالية للإنسداد: «إن انسداد باب العلم في كل موضوع لا يوجب حجية الظن في ذلك الموضوع، وإنما العبرة في حجية الظن من باب الكشف أو الحكومة بانسداد باب العلم بمعظم الأحكام الشرعية، فإن ثبت ذلك كان الظن بالحكم الشرعي - وإن نشأ من الظن الرجالي - حجة، سواء أكان باب العلم في الرجال منسداً أم لم يكن، وإذا كان باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام مفتوحاً لم يكن الظن الرجالي حجة، سواء أكان باب العلم بالرجال منسداً أم لم يكن»^(١).

والسر في ذلك: أن من مقدمات دليل الانسداد: أن الاحتياط يوجب العسر أو الحرج أو اختلال النظام، والبراءة تستلزم الخروج عن الدين، وهذا الملاك غير متحقق في المقام، فتأمل.

المبحث الثاني

في إمكان التعبّد بالأدلة الضئيلة

أي هل يمكن جعل الحججية للظنّ أو لا؟ وذلك كجعل الشارع
الحججية لخبر الثقة أو البينة أو الشهرة أو قول اللغوي أو نحو ذلك.
وقبل الخوض في المبحث لابد أن نشير إلى معنى «الإمكان»
المقصود في المقام.
فنقول:

معنى الإمكان

إن للإمكان معانٍ ثلاثة، بغض النظر عن القسم الرابع وهو «الإمكان
بالقياس» لعدم ارتباط له بالمقام.

١- الإمكان الذاتي.
٢- الإمكان الواقعي.
٣- الإمكان الاحتمالي.
٤- الإمكان الذاتي

وهو عبارة عن تساوي نسبة المهيأة إلى الوجود والعدم بالنظر إلى
نفس ذاته، بحيث لا يتضمن بذلك أحدهما.

وبعبارة أخرى: ما ليس له بذاته ضرورة الوجود ولا ضرورة العدم. فيكون في قبال (الوجوب الذاتي) و (الامتناع الذاتي) اللذين هما عبارة عن كون الشيء بحيث يقتضي - بلحاظ ذاته - الوجود أو العدم اقتضاءً حتمياً، ويحكم العقل بمجرد تصوره أنه (واجب الوجود) أو (ممتنع الوجود) كوجود الله سبحانه - في طرف الوجوب ، وكاجتمع النقيضين - في طرف الامتناع .-

وهذا المعنى للإمكان الذاتي لا ينافي إمتناعه بلحاظ ما هو خارج عن الذات، فالممكן بالذات يمكن أن يكون ممتنعاً بالغير.

٢- الإمكان الواقعي

وهو عبارة عن كون الشيء بحيث لا يستلزم وجوده ولا عدمه محدوداً عقلياً.

وبعبارة أخرى: ما لا يترتب على وقوعه مفسدة.

وبعبارة ثلاثة: ما لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال ولا باطل. وفي قبال ذلك (الامتناع الواقعي) وهو عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من وقوعه الباطل أو المحال، وإن لم يكن بمحال ذاتاً، مثل إدخال المطعمين في النار، فإنه أمر ممكן بلحاظ ذاته، غير أن صدوره لمن كان مناقضاً للحكمة كان محالاً.

٣- الإمكان الاحتمالي

وهو عبارة عن عدم الجزم بإمكان الشيء بمجرد سماعه.

وبعبارة أخرى: احتمال الإمكان والإمتناع، فالإمكان هنا يعني نفس

الاحتمال، أي إحتمال وجوده وإمتناعه وعدم القضاء بشيء حتى تبين الحال.
وبعبارة ثالثة: **الإمكان الذاتي** عبارة عن صفة ثابتة للمهمية، والإمكان الوقوعي عبارة عن حقيقة ثابتة في عالم التكوين، أما الإمكان الاحتمالي فهو عبارة عن حالة نفسية وصفة باطنية حقيقتها عدم الجزم بشيء حتى يتضح الواقع.

والخلاصة: إن هنالك إمكاناً في مقابل الامتناع، وإحتمالاً في مقابل القطع بالعدم، والأخير هو الإمكان الاحتمالي، وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ الرئيس بقوله: «**كَلِمَا قَرَعْتُ سَمْعَكَ مِنَ الْغَرَابِ** ^(١) فَذَرْهُ فِي بَقْعَةِ الْإِمْكَانِ مَا لَمْ يَذْدَكْ عَنْهُ وَاضْعَفْ الْبَرَهَانَ» ^(٢).

ويشهد لذلك: أن المحتمل كما يكون على تقدير ثبوته ممكناً كذلك ربما يكون واجباً أو ممتنعاً، فكيف يحكم بكونه ممكناً بأحد المعنين الأولين؟

مثلاً: إذا سمع أن هنالك موجوداً ليس في الأشياء بواقع، ولا عنها بخارج، داخل في الأشياء لا بالموازجة، وخارج عنها لا بالعباينة.. إلى آخر صفاته تعالى ... فليجعله في بقعة الإمكان، مع كونه واجباً في نفسه. فلا يمكن أن يكون المقصود جعله في «**بقعة الإمكان الذاتي**» بل المقصود جعله في «**بقعة الإمكان الاحتمالي**».

كما أنه لو سمع بوجود ممكناً غير متنه - كالفضاء اللامتناهي مثلاً -

(١) أو غرائب الزمان..

(٢) أو قائم البرهان، انظر: الإشارات والتنبيهات: ٤١٨ / ٣

فليجعله في بقعة الإمكان الاحتمالي، لا أنه يجعله في بقعة «الإمكان الوقوعي» لاحتمال كونه ممتنعاً وقوعياً.

وعليه يكون «الغريب» أعمّ من «الواجب» و«المحك» و«الممتنع» ويكون جعله في بقعة الإمكان عبارة عن عدم التسرّع إلى إنكاره حتى ينهض البرهان على جلية الحال.

ما هو محل النزاع من معانٍ الإمكان؟

أما الإمكان الذاتي، فقد قيل إنه ليس مورداً للنزاع، وقد عبر عن وجه ذلك بعبارات مختلفة.

فقد قيل: إنه لا إشكال في عدم كون التعبد بالظنّ ممتنع التتحقق ذاتاً، وبالنظر إلى نفسه بلا لحاظ لوازمه.

وقيل: إنه لم يقع فيه نزاع بين الأعلام.

وقيل: إنه ليس بأمر خفي حتى يقع فيه النزاع، بداعه قابلية الظنّ - ذاتاً - للحججية، وليس هو كاجتماع التقىضين أو الضدّين.

وقيل: إن البحث في الإمكان الذاتي من شؤون الفلسفه لا الأصوليين.

وأما الإمكان الاحتمالي فليس أزيد من عدم القضاء بشيء، ومثل ذلك لا يليق أن يقع مورداً للنزاع.

وبعبارة أخرى: الإمكان الاحتمالي من الأمور الوجданية الواضحة التتحقق، إذ كل شيء محتمل الوقوع قبل قيام البرهان على إستحالته أو إمكانه، ومثل ذلك غير محتاج إلى إقامة البرهان، مع أن المشهور أقاموا

يكون مدعى (ابن قبة) عدم إمكان اندماج (الإمكان الاحتمالي) في أفق النفس، ومذهب المشهور إمكانه.

وبعبارة ثالثة: الحكم بالإمكان بالمعنىين الأولين يحتاج إلى الدليل؛ لأنّه حكم على المهمة بأنّها متساوية النسبة إلى الوجود والعدم، أو حكم على وجود الشيء بأنه لا يترتب عليه محذور في عالم التكوين، ولا يصح الحكم إلا بالدليل.

وهذا بخلاف المعنى الثالث فإنه ليس إلا الاجتناب عن الحكم، وهو لا يحتاج إلى الدليل، بل هو مستمر إلى أن يدل دليل على أحد الأمرين. فتعين - إذا - كون النزاع في (الإمكان الواقعي) وهو أمر يمكن إحرازه بالبرهان كسائر المسائل العلمية.

هذا ولكن لا يخفى أن بعض الوجوه المذكورة لامتناع التعبد بالظن ترجع إلى دعوى «الاستحالة الذاتية».

قال في النهاية: «إن التعبد بالظن إذا كان معناه جعل الحكم المماثل فجعل المثل في مورد وجود المثل أو الضد واقعاً عين الجمع بين المثلين أو الضدين في موضوع واحد، لا أنه يلزم من إيجاد المثل في مورد الابتلاء بالمثل جمع بين المثلين غير إيجاد المثل في موضوع مبتدى بمثله، نعم إن التعبد بالظن معنى لازمه جعل حكم مماثل لا عينه، فحيثنى لازمه الجمع بين المثلين»^(١).

(١) نهاية الدررية في شرح الكفاية: ١٢١ / ٢

وللكلام تتمة ستأتي عن قريب إن شاء الله تعالى فانتظر.

ثم إنَّه بعد الفراغ عن بيان معاني الإمكان:

ينبغي البحث في مقامين:

المقام الأول: مقتضى الأصل عند الشك في الإمكان.

المقام الثاني: المحاذير التي قد تورد على القول بالإمكان.

المقام الأول: مقتضى الأصل عند الشك في الإمكان

أي آتنا لو فرضنا حصول الشك في إمكان التبعد بالظنّ وعدمه، فهل

هناك أصل متبع في هذا المقام؟

أصولة الإمكان عند الشيخ الأعظم

ذهب الشيخ الأعظم (رسوان الله عليه) إلى وجود أصل في المقام،

وقد يعبر عنه بـ«أصولة الإمكان». وقال: «إِنَّا لَا نجُدُ فِي عُقُولِنَا بَعْدَ التَّأْمُلِ مَا

يوجِبُ الْإِسْتِحَالَةَ، وَهَذَا طَرِيقٌ يَسِّلُكُهُ الْعُقَلَاءُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِمْكَانِ»^(١).

قال الوالد (رسوان الله عليه): «إِنَّ الْعُقَلَاءَ - مثلاً - يَحْكُمُونَ بِعَدْمِ

إِسْتِحَالَةِ أَنْ يَوْجُدُ حَيْوَانٌ لَهُ أَرْبَعَةُ رُؤُوسٍ، وَأَنْ يَكُونُ جِيلٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنْ

يَطُولُ عُمْرُ إِنْسَانٍ إِلَى مَلِيْنِ السَّنَينِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ فِي عُقُولِهِمْ مَا

يَوْجِبُ الْإِسْتِحَالَةَ، فَالْحُكْمُ بِالْإِمْكَانِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقُطْعِ بِعَدْمِ الْإِسْتِحَالَةِ،

بَلْ عَلَى عَدْمِ وَجْدَانِ مَا يَوْجِبُ الْإِسْتِحَالَةَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِحَاجَةٍ إِلَى

الْقُطْعِ لِمَا أَمْكِنَ لِلْعُقَلَاءِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْأَمْثَلَةِ الْثَّلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ وَغَيْرِهَا، مَعَ

أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَحْيِطُ بِأَسْبَابِ الْإِمْكَانِ وَالْإِسْتِحَالَةِ الْوَقُوعِيَّةِ، وَإِنْ أَحْاطَ بِأَسْبَابِ

(١) فرائد الأصول: ١٠٦ / ١

الإمكان والاستحالة الذاتية.

وقول ابن سينا: «ما قرع سمعك من غرائم الزمان فذره في بقعة الإمكان ما لم يذدك عنه واضح البرهان» إشارة إلى ما ذكرناه من أنه إذا لم يكن عندك دليل واضح على الاستحالة فقل إنه ممكן^(١).

الإيرادات الثلاثة لصاحب الكفاية

وأورد عليه صاحب الكفاية بإيرادات ثلاثة:

١ - المنع من ثبوت سيرة العقلاء على ترتيب آثار الإمكان عند الشك في إمكان شيء وإمتناعه، سواء كان المشكوك فيه الامتناع الواقعي أم الذاتي.

قال الوالد عليه السلام: «فلو شك في إمكان وجود المجرد سوى الله - المختلف فيه - لم يكن بناؤهم على ترتيب آثار الإمكان عليه، بل المحقق عندهم هو لزوم الفحص والبحث عن إستحالته وإمكانه»^(٢)، بل ذكر المشكيني عليه السلام كفاية الشك في ذلك^(٣).

٢ - المنع من حجية السيرة على تقدير ثبوتها.

إما:

أ - لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها.

ب - والظن ياعتبرها لا يكفي في الحجية.

(١) الوصائل: ١٢ / ٢.

(٢) الوصول: ٣٧٧ / ٣.

(٣) انظر: كفاية الأصول المحسني: ١٥٢ / ٣.

لأن هذا الظنَّ فرد من أفراد «طبيعي الظنَّ» الذي لم يثبت إمكان التعبُّد به، فكيف يستدلُّ به عليه؟

وبعبارة أخرى: أنه مستلزم للدور.

قال المشكيني تقطّع: «إنه لو كان الدليل على حججته هو القطع، ففيه منع الصغرى، ولو كان هو العلم بعدم الامتناع الواقعي في حجية مطلق الظنِّ - الذي أحد مصاديقه الظن المفروض - موقوف على حجية البناء، وهي - أيضاً - موقوفة على حجية الظن المفروض، وحججته موقوفة على العلم بعدم الامتثال الواقعي في حججته»^(١).

٣- أنه مع فutility التعبُّد بالظنَّ لا حاجة إلى البحث عن الإمكان، ومع عدمها لافائدة في البحث عنه.

فهنا دعويان:

أما الدعوى الأولى: فلأنَّ الفعلية متفرعة على الإمكان، بل قيل: «الشيء قرر، فامكن، فاحتاج، فأوجب، فوجب، فأوجد، فوجد»، فلو فرضت فعليَّة التعبُّد بالظنَّ فهي كاشفة عن إمكانه سابقاً، فالبحث عن الإمكان مستدرك.

وأما الدعوى الثانية: فلووضح أنَّ الأثر العملي متربَّ على فعليَّة التعبُّد بالظنَّ لا على مجرد إمكانه.

هذا توضيح ما في الكفاية من الإيرادات الثلاثة^(٢).

(١) كفاية الأصول المحسني: ١٥١ / ٣.

(٢) راجع: الكفاية: ٢٧٦.

المناقشة في الإيرادات الثلاثة

وهذه الإيرادات يمكن أن يناقش فيها بمناقشات.

الحاجة إلى إثبات الإمكان:

أما الإيراد الثالث: فبيان دلالة الواقع على الإمكان - باعتبار عدم وقوع المحال في الخارج - متوقفة على إحراز صغروية (الواقع) لـ (الكبيري المدعاة). ولا يتم هذا الإحراز إلا بنفي جميع الاحتمالات الأخرى؛ إذ حجية الاحتمال مبطل للاستدلال في باب الأمور العقلية، وإن لم يكن مبطلا له في باب الظواهر اللغظية، لابتنائهما على الظنون النوعية، بخلاف الأولى، فإنها تبني على القطع، وهو لا يجامع احتمال الخلاف مطلقاً.

وبعبارة أخرى: أن دليل الواقع لا ينهض دليلاً على الإمكان بالنسبة إلى من يدعى الامتناع الواقعي أو الذاتي؛ إذ المنكر لا يرى ما يدعى به المثبت من الواقع واقعاً، أو لا يرى الواقع صغيراً للكبيري المدعاة، فإذا دل دليل - بظاهره - على وقوع محال فلابد من طرحه أو تأويله.

مثلاً:

لو أدعى شخص امتناع انعدام الموجود فاستدلّ على الإمكان بالواقع، في مثل تحول الحي ميتاً، أمكن له أن يمنع صغروية الأمثلة لمدعى الخصم، باعتبار أن الواقع ليس انعداماً للموجود بل هو تفرق أجزائه أو تغيير صورته - مثلاً.

وقرب من ذلك: الكلام في الشاك.

وبعبارة ثالثة: عدم الحاجة إلى إثبات الإمكان في دعوى الواقع إنما

هو مع تسلیم المنکر لدلیل الواقع، وأما مع إنکاره، أو شکه فلا محیص عن إثبات الإمکان أولاً، وإقامة الدلیل على الواقع ثانياً.

اجتماع شروط حجۃ السیرة العقلانیة

وأما الإیراد الثاني: فيما ذکره المشکینی رحمه الله من: «أنه إذا سلم البناء فلا ريب حينئذ في تحقق المقدّمتين الأخيرتين، وهما عدم الردع، وعدم المانع عنه، فحينئذ يثبت من الثلاثة الحجۃ، لإفادتها القطع»^(١).

وهذا الجواب لا يخلو من تأمل، وتوضیحه يتم في طی بیان کبری وصغری.

أما الكبری: فهي أنه لا يکفي في حجۃ السیرة العقلانیة ما ذکر من الأركان الثلاثة، بل لابد من ضمیمة رکن رابع وهو وجود المقتضي للردع؛ إذ ملاک حجۃ السیرة العقلانیة هو الإمضاء الشرعي وهو لا یتحقق إلا في صورة ارتباط السیرة الفعلی بال المجال التشريعی، أو خطر امتدادها إلى هذا المجال، بنحو يعتد به عند العقاوم.

فالأول: كما في اعتبار العقاوم الحیازة سبباً للملكیة.

والثاني: كما في اعتمادهم على ظواهر الألفاظ أو خبر الثقة.

فيفقال - حينئذ: إن هذه السیرة لو لم تكن مرضية من قبل الشارع لوجب عليه النهي عنها، من باب النهي عن المنکر، أو تعليم العاھل، أو حفظ الأغراض الواقعیة، أو نحو ذلك، فعدم الردع یدل على كونها مرضية من قبله.

(١) کفاية الأصول المحشی: ١٥٢ / ٣

وأما الصغرى: فهي أن الركن الرابع من أركان حجية السيرة متنف في المقام؛ إذ لا ارتباط للسيرة العقلانية بالمجال التشريعي، ولا خطير لامتدادها إليه لا على نحو يعتد به عند العقلاة؛ وذلك لأن «أصلة الإمكان» عبارة عن موقف عملي يتبناء العقلاه عند الشك في الاستحالة والإمكان، ومع وجود الأدلة الاجتهادية لا تصل التوبه إليها.

ومفروض توفرها - أي الأدلة الاجتهادية - في المقام؛ إذ القائل بالإمكان - وهو المشهور - نهضت لديه الأدلة الاجتهادية عليه، والقائل بالامتناع - وهو ابن قبة - نهضت لديه الأدلة الاجتهادية عليه، ولم نعلم أحداً من الفقهاء أعزوه الأدلة الاجتهادية خلال القرون المتتمدة فلجما إلى «أصلة الإمكان»، واحتمال تحقق ذلك في الماضي أو المستقبل نادرٌ لو استدعي البيان الشرعي لأوجب تتحققه في كل شيء بنى عليه العقلاه - ولو نظرياً - باعتبار إمكان الارتباط بالمجال التشريعي، ولو بواسطة النذر، فتأمل.

واما الإيراد الأول فسوف يتضح الحال فيه عند الحديث عن المعنى الآخر لـ«أصلة الإمكان» إن شاء الله تعالى.

٤- إيراد المحقق النائي على أصلة الإمكان

وهنالك إيراد رابع على أصلة الإمكان ذكره المحقق النائي رحمه الله

قال:

«المراد من الإمكان المبحوث عنه في المقام هو الإمكان التشريعي، يعني أن من التعبد بالأمرات هل يلزم محذور في عالم التشريع، من تقويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، واستلزم الم Harm بلا ملاك، واجتماع

الحكمين المتناففين، وغير ذلك من التوالي الفاسدة المتوجهة في المقام، أو أنه لا يلزم شيء من ذلك؟ وليس المراد من الإمكان هو الإمكان التكويني، بحيث يلزم من التعبد بالظن أو الأصل محدود في عالم التكوين، فإن الإمكان التكويني لا يتوجه البحث عنه في المقام، وذلك واضح^(١).

وفي أجود التقريرات: «والإمكان المبحوث عنه في المقام هو الإمكان التشريعي، بمعنى أن التعبد بالأماراة هل يلزم منه محدود في عالم التشريع أم لا؟ وليس المراد منه الإمكان التكويني المختص بالأمور الخارجية حتى يبحث في أن الأصل العقلي هل هو الحكم بالإمكان حتى يثبت الامتناع أم لا كما هو واضح»^(٢).

أقول: التشريع فعل تكويني من قبل المولى، كما أن المحدودات المفروضة في المقام هي محدودات تكوينية.

أما الدعوى الأولى: فلأن التشريع عبارة عن: إرادة مظهرة - بوسيلة من وسائل الإظهار - من قبل المولى.

وبعبارة أدق: التشريع: إظهار الإرادة المولوية، ولا شك أن الإرادة أمر تكويني، كما أن الإظهار فعل تكويني.

وبتقرير آخر: التشريع عبارة عن اعتبار المولى شيئاً في ذمة المكلّف، أو مطلقاً، ولا شك أن الاعتبار فعل تكويني للمولى كسائر الأفعال التكوينية، وإن كان المعتبر أمراً اعتبارياً مفروض الوجود في وعاء الاعتبار.

(١) فوائد الأصول: ٨٨ / ٣

(٢) أجود التقريرات: ١٠٩ / ٢

وأما الدعوى الثانية: فلأن المحدودات المفروضة في المقام هي عبارة عن اجتماع الضدين، أو طلب الضدين أو صدور القبيح من ي stitching صدوره عنه ونحو ذلك، وهذه كلها محدودات تكوينية. واختلاف متعلق بالإمكان غير قادح في وحدة المفهوم. فالإمكان عبارة عن تساوي نسبة المهيأة إلى الوجود والعدم، أو عدم ترتيب تالي باطل أو محال على الشيء، وهذا المعنى واحد بالذات، وإن اختلف متعلقه. كما أن الامتناع عبارة عن ضد ذلك أو نقشه، وهو أيضاً واحد بالذات، وإن اختلفت المتعلقات. ولو صح التقسيم باعتبار تعدد المورد لأمكن تقسيم الإمكان إلى الجمادي والنباتي والحيواني والإنساني وغيرها.

والحاصل: أنه لو تمت أصالة الإمكان فهي تجري في الأمور التكوينية والشرعية على حد سواء، لوحدة الملك في الاثنين.

معنى آخر (أصالة الإمكان)

هذا ولكن يتحمل أن يقال: إنه ليس مراد الشيخ الأعظم (رضوان الله عليه) من أصالة الإمكان: الحكم على الشيء المشكوك فيه بالإمكان عند لاحظه في حد ذاته، بل الحكم على (الشيء المشكوك فيه) بالإمكان بلحاظ ظاهر الدليل.

وتوضيح ذلك يتني على بيان مقدمة كافية وهي: إن ظواهر الكلام حجّة، وقد قامت على العمل بالظواهر السيرة العقلانية المضادة من قبل الشارع، فإذا دلّ ظاهر الدليل على شيء وشككنا في إمكانه وامتناعه - باعتبار احتمال استلزماته لتوال باطلة أو ممتنعة - واحتمنا كون المراد غير

الظاهر - بأن يكون الأمر من الأوامر الاختبارية أو الاعتذارية مثلاً، لا أمرًا ناشئًا من الإرادة الجديّة - ففي هذه الحالة يبني العقلاء على الأخذ بظاهر الدليل ويحكمون بإمكان الشيء المشكوك، بمعنى عدم استلزماته للتالي الفاسدة.

مثلاً في قصة أمر نبي الله إبراهيم (عليه وعلى نبينا وآلـه الصلاة والسلام) بذبح ولده إسماعيل^(١) (على نبينا وآلـه وعليه الصلاة والسلام) لـ فرض أنـنا شكـكـنا في إمـكـان تـعلـق الـوجـوب الـحـقـيقـي - الـذـي هو ظـاهـر الـأـمـر - بـذـبح الـولـد، وـعـدـم إـمـكـانـه، لـاحـتمـال استـلزمـاتـه لـتـواـلـ فـاسـدـة، فـيـكـون - بـهـذا الـلـحـاظ - مـحـالـاً عـلـى الـحـكـيم نـحـكم بـالـإـمـكـانـ، وـبـتـعلـقـ الإـرـادـةـ الـجـديـةـ بـذـبحـ الـولـدـ، تـبعـاً لـظـاهـرـ الدـلـيلـ.

والسرّ في ذلك أنـ ظـاهـرـ الـكـلامـ حـجـةـ، وـلـاـ يـزـاحـمـ الـحـجـةـ إـلـاـ الـحـجـةـ، وـلـاـ شـكـ أنـ اـحـتمـالـ الـامـتـاعـ لـيـسـ بـحـجـةـ، فـلـاـ يـرـفـعـ الـيدـ عـنـهاـ بـذـلكـ. إـذـاـ تـمـهـدـ ذـلـكـ نـقـوـلـ: إـنـ ظـاهـرـ آـيـةـ النـبـأـ - مـثـلاـ - حـجـةـ خـبـرـ الثـقـةـ، وـظـاهـرـ مـقـبـولـةـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ - مـثـلاـ - حـجـةـ الشـهـرـةـ، وـظـاهـرـ روـاـيـةـ مـسـعـدـةـ ابنـ صـدـقـةـ - مـثـلاـ - حـجـةـ الـبـيـنـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـظـنـونـ الـخـاصـةـ الـتـيـ قـامـ عـلـىـ اـعـتـارـهـاـ الدـلـيلـ التـعـبـدـيـ.

فـلـوـ شـكـ فيـ استـلزمـ (التـعـبـدـ بـالـظـنـ) لـلـمـحـالـ لـمـ يـجـزـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ ظـهـورـ هـذـهـ الأـدـلـةـ بـصـرـفـ الـاحـتمـالـ، وـبـنـيـ عـلـىـ (أـصـالـةـ الـإـمـكـانـ) وـعـملـ بـظـاهـرـ الدـلـيلـ.

أصلية الإمكاني وذلك:

١- لثبوت السيرة العقلائية على الأخذ بظواهر الكلام، ما لم يمنع عن ذلك مانع - كثبوت الاستحالة العقلية.

٢- ولثبوت حججية هذه السيرة، بالإمضاء الشرعي، على ما تقرر في محله.

٣- ولأن مورد هذه السيرة إنما هو وقوع الدليل على التبعيد، فلا يكون الحكم بالإمكان فاقداً للأثر.

تذنيبان:

التذنيب الأول:

التفصيل في جريان أصلية الإمكاني بين الأمور العملية والأمور الاعتقادية.

وقد ذكر هذا التفصيل في النهاية.

قال: «إن الشيء تارةً يطلب فيه الجزم به، كما في أصول العقائد والمعارف اليقينية، بناءً على اعتبار اليقين فيها دون مجرد عقد القلب والبناء على ثبوتها، فمثلك لا يعقل الجزم بشبوته إلا مع الجزم بإمكانه، فلا يجامع احتمال الاستحالة.

وآخرى يطلب منه الجرى على وفقه والعمل على طبقه دون الجزم بتحققه كالحكم العملي، ومنه التبعيد بالظن، فإنه لا يعتبر فيه الجزم بشبوته لثلا يجامع احتمال استحالته، فمثلك يكفى فيه مجرد وجود الحجة على

ثبوته، فالدليل المتكفل لحجية الخبر مثلاً - سواء كان ظاهر الكتاب أو الأخبار المتواترة معنى، أو سيرة العقلاة مع عدم ردع الشارع عنها - يكون حجة على حجية الخبر من دون منافاة لاحتمال الاستحاللة؛ إذ الحجة لا يزاحمها إلأ الحجة واحتمال الاستحاللة ليس بحجّة»^(١).

وفرع على ذلك أن: «تصحيح ما صدر عن بعض المتكلمين من التمسك بأصالة الإمكان لنصدق ما ورد في المعاد الجسماني وأشباهه بمثل ما ذكرنا غير صحيح؛ إذ المطلوب فيه الاعتقاد واليقين دون العمل، كي يكون الظهور حجة فيه، وكي لا يمنع عن حجية احتمال الاستحاللة»^(٢).

وعليه: فلا محيسن عن البحث في الأدلة حتى يحصل اليقين بشروط ذلك.

ومنه يعلم: أن تمسك البعض لنفي الإله الثاني بلا أصالة عدم الزائد لا يجدي في حصول اليقين، بل لابد من التأمل في البراهين العقلية والنقلية كي يحصل ذلك، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٣).

التذنيب الثاني: لا استقلال لأصالة الإمكان
 إن قال ما ذكر هو أنه لا أصل لـ«أصالة الإمكان» لا بالمعنى الأول،
 ولا بالمعنى الثاني.

(١) نهاية الدرية في شرح الكفاية: ١٢٠ / ٣.

(٢) نهاية الدرية في شرح الكفاية: ١٢١ / ٣.

(٣) آل عمران: ١٨.

أما بالمعنى الأول، فلعدم ثبوت السيرة العقلائية عليها. وأما بالمعنى الثاني، فلعدم استقلال أصلية الإمكان - بهذا المعنى - عن حجية الظواهر. وقد أشير إلى ذلك في النهاية^(١).

المقام الثاني: المحاذير التي قد تورد على القول بالإمكان
ما قيل أو يمكن أن يقال: في بيان ما يلزم من التعبّد بغير العلم من
المحال أو الباطل - ولو لم يكن بمحال - أمور.

وقد اختلفت العبارات في تقرير ذلك، ونكتفي هنا ببيان ثلاثة منها:
التقرير الأول: التقرير الثلاثي

إن المحذورات المفترضة ثلاثة:

١- إجتماع المثلين أو الضدّين أو التصويب
بيان ذلك: أنه لو جعل المولى الحجّة للأمارة الظنية، فإنّما أن يفرض
بقاء الواقع على واقعه أو لا.

فإن فرض بقاء الواقع على واقعه - بأن ظلت الأحكام الواقعية المثبتة
في اللوح المحفوظ مثلاً على ما هي عليه - فإنّما أن تطابق الأمارة الواقع أو لا.
فإن طابت الواقع لزم إجتماع المثلين في مرحلة (الحكم الواقع)،
والحكم الظاهري الذي أدت إليه الأمارة. وفي مرحلة الإرادة (إرادة ينشأ
منها الحكم الواقع)، وإرادة ينشأ منها الحكم الظاهري) وفي مرحلة الملك
(مصلحة ينشأ منها الحكم الواقع، ومصلحة ينشأ منها الحكم الظاهري).
وإن خالفت الواقع: لزم اجتماع الضدّين في مرحلة الحكم، وفي

(١) نهاية الدراسة في شرح الكفاية: ١٢٠/٣-١٢١.

مرحلة الإرادة والكراءة، وفي مرحلة المالك، أي أن ذلك يوجب اجتماع الإيجاب والتحريم مثلاً، والإرادة والكراءة، والمصلحة والمفسدة الملزمتين، بلا كسر وانكسار في البين.

وإن فرض عدم بقاء الواقع على واقعه لزم التصويب، وأن لا يكون غير مؤذيات الأمارة أحکام.

- طلب الضدّين

وذلك فيما إذا أخطأ الأمارة، وأدت إلى وجوب ضدّ الواجب مثلاً. مثلاً لو كان الواجب واقعاً، السير إلى المشرق فأدّت الأمارة إلى وجوب السير إلى المغرب، لزم طلب المولى للضدّين من المكلّف، وطلب الضدّين محال - إن قلنا بسراية التضادّ من المراد إلى الإرادة عند الالتفات - وقيح - إن لم نقل بذلك - فيكون محالاً على التقديرتين على المولى الملتفت الحكيم. ثم إن التضادّ يعمّ ما كان التضادّ بين المتعلّقين تضاداً تكوينياً، وتضاداً شرعياً. ولا يخفى الفرق بين هذا المحذور وسابقه، إذ في هذا المحذور فرض تعدد المتعلّق، وفي المحذور السابق فرضت وحدته.

- تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة

والأول يتحقّق فيما لو أدّت الأمارة إلى عدم وجوب ما هو واجب في الواقع، والثاني يتحقّق فيما لو أدّت الأمارة إلى عدم حرمة ما هو حرام في الواقع، بل يمكن فرض ذلك في باب المستحبّات والمكرّهات أيضاً.

التقرير الثاني: التقرير الرياعي

إن المحذورات المتوقّمة في المقام ترجع إلى أحد أمور أربعة:

١- الملاكات - أي ملاكات الأحكام - كاجتماع المصلحة والفسدة الملزمتين بلا كسر وانكسار في البين.

٢- مبادئ الخطابات، كاجتمع الإرادة والكرأة والحب والبغض.

٣- نفس الخطابات، كاجتمع الوجوب والحرمة.

٤- لوازم الخطابات، كالإلقاء في المفسدة وتفويت المصلحة.

لا يقال: إن الملاكات مندرجة ضمن مبادئ الخطابات.

فإنه يقال: الملاكات بوجودها العيني ليست مبدأ للخطابات، بل الوجود الذهني للملاكات هو المبدأ، بدليل الدوران والترديد الذي ذكرناه في بداية مباحث «القطع»، فقد يكون الملاك متحققاً في الواقع دون أن يكون منشأ للخطاب لغفلة الأمر عنه، وقد لا يكون متحققاً وينشا الخطاب لتوهم الأمر وجوده في الخارج.

نعم، في المولى الحقيقي الذي لا يغفل ولا يسهو وأوليائه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) تكون الملاكات الواقعية هي المنشأ، فتدرج ضمن مبادئ الخطابات، فتأمل.

التقرير الثالث: التقرير الشأنى

وحاصله أن المحذورات المتتصورة في المقام عبارة عن:

١ - المحذورات الملاكية. ويندرج في ذلك (تدافع الملاكات) و(تفويت الملاكات الواقعية).

٢ - المحذورات الخطابية. ويندرج في ذلك (المحذور في نفس الخطاب) و (المحذور في مبادئ الخطاب).

الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري

والجواب عن المحذورات المتتصورة في المقام «أن ما ادعى لزومه إما غير لازم أو غير باطل».

والشق الأول راجع إلى منع الصغرى، أي لزوم ما ادعى لزومه، والشق الثاني راجع إلى منع الكبرى أي بطلان اللازم.
هذا إجمال الجواب، وأما تفصيله فيتم بذكر المحذورات واحداً بعد الآخر.

المحذور الأول: تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة

والظاهر أن هذا المحذور مسلم من الناحية الصغروية؛ إذ لا شك في حصول الخطأ في الأمارات الظنية - ولو في الجملة - فإنه لا يحتمل كون جميع أخبار الثقات مطابقة للواقع، وكذا الأمر في سائر الأمارات غير العلمية.

ونحو ذلك يجري في الأصول العملية، وإن كانت خارجة عن محل الكلام فعلا، فإنه لا يحتمل كون «أصالة البراءة» أو «الطهارة» أو «الحلية» ونحوها مطابقة للواقع في جميع موارد جريانها؛ ولذا قد يتمسّك فقيه باستصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره، والآخر بأصالة الطهارة، ولا يحتمل كون كلا الأصلين مطابقاً للواقع.

إلا أن الكبرى محل إشكال.

وتوسيع ذلك يتوقف على بيان مقدمة وهي:

أقسام الخير والشر

إن الأمور تنقسم بلحاظ كونها خيراً أو شراً بحسب الإحتمال العقلي
إلى خمسة أقسام:

١- الخير الممحض.

٢- الخير الكثير (الغالب على الشر).

٣- الخير المساوي (للشر).

٤- الشر الممحض.

٥- الشر الكثير (الغالب على الخير).

والظاهر: قبح الإقدام على الأقسام الثلاثة الأخيرة.

أما (الشر الكثير) ففعله ترجيح للمرجوح على الراجح، وهو قبيح.

ومنه يظهر الكلام في (الشر الممحض).

وأما (الخير المساوي للشر) فهو ترجيح بلا مردج، والترجح بلا مردج قبيح في المقام بلا إشكال، وإن فرض القول بعدم قبحه في أنهما ترجح فرد من أفراد الكلي الذي تعلق به الغرض على الفرد الآخر، كما في رغيفي الطالب، وطريقي الهارب، لكونه فاقداً للغاية العقلانية في المقام.

ولو قيل باستحاله الترجح بلا مردج، لأوله إلى الترجح بلا مردج، وهو مساوق لوجود المعلوم بلا وجود علته، فسيكون الأمر أوضح، فتأمل.

مثال (الشر الكثير) الإقدام على تجارة يخسر فيها (ألف دينار) ويربح

فيها (مثنين).

ومثال (الشر الممحض) الإقدام على تجارة يخسر فيها (ألف دينار) دون أن يحصل على أي ربح.

ومثال (الخير المساوي) الإقدام على تجارة يربح فيها (ألف دينار) وي الخسر فيها (ألف دينار).

وأما القسمان الأولان: فلا إشكال فيهما.

أما الإقدام على ما هو (خير ممحض) فالأمر فيه واضح، كالإقدام على تجارة يربح فيها ألف دينار بدون أية خسارة.

وأما الإقدام على ما هو (خير كثير): فلا إشكال فيه أيضاً، وذلك لأن ترك الخير الكبير لأجل الشر القليل شرّ كثير.

وقد عرفت أن الإقدام على ما هو (شرّ كثير) قبيح. فيكون تركه داخلاً في مقابله.

مثلاً: ترك الإقدام على تجارة يربح فيها (ألف دينار) وي الخسر فيها (مئة دينار)، لأجل عدم حصول تلك الخسارة قبيح.

مثال آخر: ترك الزواج الذي هو خير كثير لأجل الشر القليل الذي يصاحبها، قبيح.

مثال ثالث: تعطيل معامل صناعة العطر في العالم التي فيها خير كثير، لأجل تأديي بعض الأفراد من رائحة العطر أحياناً قبيح.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

وأما المناقشة في بعض الأمثلة المذكورة في المقام فلا تضر بالكبرى

تحققه، فلاحظ.

إذا تمهد ذلك فنقول:

في التعبد بالأمارات الظنية: خير كثير

لو فرضنا أن التعبد بالأمارة غير العلمية هو من القسم الثاني، أي كانت فيه مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الإلقاء...، ففي هذه الحالة يكون التعبد بها أمراً سائغاً، بل ربما يكون لازماً.

ولنمثل للخير الكثير الموجود في التعبد بالأمارة - بعنوان الاحتمال والله العالم بحقيقة الحال: إن في مقابل التعبد بالأماراة الظنية طريقين آخرين هما:

(إيجاب تحصيل العلم التفصيلي بالواقع) - كما في زمان ظهور المعصوم عليه السلام وإمكان الاستعلام منه.

و (إيجاب الاحتياط) - كما في عهد الغيبة، أو عدم إمكان الاستعلام.-

وفي كلا الطريقين شرّ كثير - على ما أشير إليه في بعض الكلمات.-
أما الطريق الأول: فلأن الاستعلام المباشر من المعصومين عليهما السلام غالباً تلك الأزمنة كان يعرض أهل الحق إلى خطر جسيم، وربما كان يسبب ذلك إستئصالهم وقلع جذورهم، وذلك لأن الحكماء كانوا يعتبرون أنفسهم خلفاء رسول الله عليه السلام وقادة في الدنيا والدين، ومرجعاً في كل صغيرة وكبيرة، ولم يكونوا يطيقون أن يروا أحداً يطرق أبواب غير بيوتهم،

أو يستفسر عن حكم شرعي من غير عملائهم، ويكتفي أن تعلم: أن أحداً لم يكن يستطيع أن يبين الواقع حتى في مثل قضية الهلال، بل إن الإمام عليه السلام أفتر في يوم من شهر رمضان لأنَّ السلطان الحاكم اعتبر ذلك اليوم يوم عبد قاتلاً: «إن أفتر يوماً من شهر رمضان وأقضيه أحبَّ إلىَّ من أن يضرب عنقي»^(١). وإن الإمام الكاظم عليه السلام عندما سُئل عن مسألة من مسائل الحيض أسرَّ بالجواب إلى السائل وقال: «سَرَّ الله فلَا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل إرضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال»^(٢). وإن شخصاً احتاج أن يتلبس بلباس باائع الخيار لكي يسأل من الإمام عليه السلام مسألة شرعية تتعلق به إلى غير ذلك من النماذج التاريخية، وهي كثيرة.

فدار الأمر بين: تشريع العمل بأخبار الثقات - ونحوها - الموصلة غالباً إلى الواقع، وإن أخطأته أحياناً، وإيجاب تحصيل العلم الموجب لوصول بعض أهل الحق إلى الواقع في بعض المسائل.

ولا شكَّ في أنَّ الطريق الأول وإن احتوى على شرْ قليل، إلا أنه أرجح من الطريق الثاني، باعتبار احتواه على خير كثير، وهو: حفظ الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وحفظ أهل الحق، وعدم تعرَّضهم للتعذيب والتنكيل والتقطيل والتشريد والحرمان، بل الإبادة والاستصال، مما كان يسبِّب حرمان المليارات من الناس من الوصول إلى الحق على مدى

(١) الكافي: ٤/٨٣ ح.٩

(٢) الكافي: ٣/٩٢، ٩٣ ح.١

الألوف من السنوات.

وأما الطريق الثاني: - أي الاحتياط - فلأنه مستلزم للحرج الشديد والإخلال بالنظام ورغبة الناس عن الدين، بل خروج كثير منهم عن الدين، فإنَّ المشرع الحكيم لابد له من ملاحظة طاقة الناس واستعدادهم في تشريع الأحكام.

ومن هنا: أمضى الشارع السيرة العقلانية القائمة على العمل بالظنون النوعية - المتمثلة في اعتبار الثقات ونحوها - وإن ردع عن بعضها لما فيها من المفاسد - كالقياس ونحوه.

فإن قلت: إن هذا إنما يتم إذا أمر بتحصيل العلم أو الاحتياط مطلقاً، وأما إذا أمر بهما بدرجة لا تستلزم الحرج والعرس ونحوهما فلا.

قلت: إن نفس هذا التكليف يصير سبباً للعرس والحرج، ورغبة جمهورة من الناس عن الدين، بل خروج جملة من الناس من الدين، فاكتفى الشارع بالأمرات الطيبة.

تدنيبيان:

التذنيب الأول: تصوير الخير الكثير على المبني المختلفة في حجية الأمارات

لا يخفى أن هنالك مبنياً ثلاثة في حجية الأمارات.

١- أن حجيتها من باب الطريقة، بمعنى أنه لا مصلحة في العمل بالأمراء في قبال مصلحة الواقع، فإن أصابت الأمارة الواقع، أدرك المكلّف مصلحة الواقع، وإلا لم يدرك شيئاً من المصلحة. وهذا المبني هو المنسوب

إلى المشهور.

- ٢- إن حجيتها من باب السبيبة، بمعنى أن قيام الأمارة على شيء سبب الحصول المصلحة في المؤذى، وإن فرض كون الأمارة مخالفة للواقع.
- ٣- إن حجيتها من باب المصلحة السلوكية، بمعنى أن العمل بالأمارة فيه مصلحة، وإن لم تكن هناك مصلحة في مؤذى الأمارة.

مثلاً: العمل بأخبار الثقات يوجب ارتباط الناس بهم، ومحورياتهم في المجتمع، وذلك سبب لنشر الفضيلة والتقوى بين الناس.

وقد نقل عن الشيخ محمد تقى الشيرازي (رضوان الله عليه) في مسألة «عدم جواز تقليد الفاسق»: إن الله تعالى أراد أن يغلق أبواب بيوت الفساق. وهذا المبني هو المنسوب للشيخ الأعظم (ج1للله).

وعلى المبني الثلاثة يمكن تصوير وجود «المصلحة الغالبة» إلا أنها تارةً تفرض في الواقع، وأخرى في المؤذى، وثالثة في الطريق.

التذبيب الثاني: هل يجب كون المصلحة غالبة؟

هل يجب في تسويغ التبعد بالأمارات الظنية كون المصلحة غالبة؟ صريح الكفاية لزوم كونها كذلك ^(١).

ولكن المشكيني (ج2للله) لم يرضا ذلك، وقال: «لا محذور في المساوى أيضاً، بل الظاهر عدم المحذور إذا كان زيادة الواقع بمقدار غير لازم الاستيفاء» ^(٢).

(١) الكفاية: ٢٧٧.

(٢) كفاية الأصول المحسني: ١٦٧ / ٣.

واستشهد المشكيني عليه السلام على ذلك بـ «جواز تخير المكلف بين أمرین أو أمور يكون أحدهما أو أحدهما أزيد مصلحة بمقدار غير لازم الاستيفاء».^(٢) هذا ولكن قد يقال: بعدم كفاية المساوي أو الأدنى؛ وذلك لأن تشرع الحجية للأمرة يكون - حينئذ - لغواً.

مثلاً: الإقدام على تجارة يربح فيها ألفاً ويخسر ألفاً، لغو لا يصدر عن الحكيم الملتفت، وكذلك الإقدام على تجارة يربح فيها ألفاً ويخسر فيها ألفاً واحداً - إذا فرض كون الواحد غير لازم المراعاة.-

وبعبارة أخرى: لابد من وجود «غاية العقلائية» في الفعل، والظاهر كونها مفقودة في المقام.

وأما ما استشهد به المشكيني عليه السلام فقد يورد عليه: بأن القياس مع الفارق، وذلك لأن المصلحة في المثال كائنة في الجامع، واستيفاؤها هو مقصود الشارع، وأما المصلحة الكائنة في هذا الفرد بعينه فهي غير لازمة الاستيفاء.

مثلاً: المصلحة الكائنة في «طبيعي الصلاة» - وهي النهي عن الفحشاء والمنكر مثلاً - هي التي يلزم استيفاؤها في نظر الشارع، وللمكلف تطبيق هذا الطبيعي على أية حصة من حصصه وإن كان بعض أفرادها - كالصلاحة في المسجد - أكثر مصلحة من البعض الآخر - كالصلاحة في

(١) الوصول إلى كفاية الأصول: ٣٨٥ / ٣.

(٢) كفاية الأصول المحسني: ١٦٧ / ٣.

البيت.-

ولا فرق فيما ذكر بين كون التخيير عقلياً - كما في المثال - أو شرعاً - كما في خصال الكفارة - وعدم إمكان فرض وجود الجامع الحقيقي في بعض الموارد - لوسّم - لا يقدح في المقام، لإمكان فرض الجامع الانتزاعي مثل عنوان «أحدها».

ودعوى أنه لا وجود له مندفعة بأنه موجود بوجود منشأ انتزاعه. كما يمكن فرض عنوان واحد يتربّى على مجموع الخصال، كعنوان التأديب ونحوه.

وهذا بخلاف المقام فإن جعل الحججية لما تكون مصلحته مساوية لمفسدته أو أدنى فاقد للغاية العقلانية، وإن لم يكن فاقداً للغاية مطلقاً، فيكون لغوأ لا يصدر من الحكيم الملتفت، فتأمل.

المحدود الثاني: اجتماع المثلين أو الصدرين أو التصويب

المحدود الثالث: طلب الصدرين

وقد أجب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: العجبية المجنولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفية

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفاية من: «أن التعبد بطريق غير علمي إنما هو يجعل حججته، والحججية المجنولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه الطريق»^(١).

(١) كفاية الأصول: ٢٧٧

وهذا الجواب في واقعه راجع إلى منع صغرى الإشكال «أي أن ما أدعى لزومه غير لازم».

وتوضيح ذلك يتوقف على بيان ماهية المجعل في باب الأمارات غير العلمية.

ماهية المجعل في باب الأمارات الضئيبة

فنقول: إن في المقام أقوالا ثلاثة:

القول الأول: المجعل صرف الحجية

القول الأول: أن المجعل في باب الأمارات غير العلمية هو صرف الحجية، بلا استبعاد ذلك جعل حكم ظاهري بحسب ما تؤدي إليه الأمارة.

توضيح ذلك: أن الحجية من الاعتبارات القابلة للجعل، فهي نظر «الزوجية» و «الملκية»، بمعناهما الاعتباري لا بمعنى «قابلية الانقسام إلى متساوين» أو بمعنى «الهيئة الحاصلة من إحاطة شيء بشيء مقيدة بانتقاله» والحرية والرقى ونحوها.

ومعنى جعل الحجية: ترتيب آثار الحجة الذاتية من التنجيز والتعذير وكون موافقتها انقياداً ومخالفتها تجرياً على الأمارة غير العلمية، في صورتي الإصابة والخطأ.

ففي صورة إصابة الأمارة لو قال العبد: لم أعلم كذا لم يقبل منه وكانت لله تعالى عليه الحجية، إذ يمكن أن يقال له: إننا قد جعلنا لك طريقاً إلى الواقع منجزاً له، فلم خالفته؟

وأما في صورة خطأ الأمارة فللعبد أن يعتذر عن عدم امتثاله للواجب

الواقعي بعدم علمه به، وقيام الطريق المنصوب من قبل المولى على عدم الوجوب - مثلاً.

وليس جعل الحججية مستبعاً لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما يؤدّي إليه الطريق.

مثلاً: إذا قام الخبر على وجوب صلاة الجمعة فليس ذلك مستبعاً لإنشاء وجوب صلاة الجمعة، بحيث يكون هذا الإنشاء إنشاءً جديداً للوجوب مماثلاً للوجوب الواقعي المثبت في اللوح المحفوظ لصلاة الجمعة، في صورة مصادفة الأمارة للواقع، ومقابلاً له في صورة مخالفة الأمارة للواقع.

وإذا قام الخبر على حرمة الغراب فليس معنى ذلك إنشاء حرمة جديدة مماثلة للحرمة الواقعية - في صورة الإصابة - ومضادتها لها - في صورة الخطأ.

فوزان «الأمارة غير العلمية» وزان «القطع» فكما أنّ معنى حججية القطع - بذاته - هو كونه منجزاً ومعدّراً.. إلى آخر آثار القطع.. لا جعل حكم مستأنف في مورده، كذلك معنى حججية الأمارة.

وبعبارة أخرى: كما أنّ العلم بشيء لا يوجب جعل الحكم الثاني على طبقه، كذلك الطريق المجعل.

وهذا نظير الأمارات العقلانية.

مثلاً: إذا قال المولى لعبدة: «اذهب إلى مكّة» ثمّ قال له: «سل - إن جهلت الطريق - الناس الأعراب».

فالموجود في المقام حكم واقعي واحد هو «وجوب الذهاب إلى مكّة» وأما مؤدّى الطريق «أي سلوك هذا الطريق الخاص» فليس حكماً في قبال الحكم الواقعي، بل هو منجز للتكليف الواقعي إن أصاب الواقع، ومعدّر عنه إن أخطأ الواقع.

ففي مورد إصابة الطريق ليس للمولى تكليفان: أحدهما واقعي هو «وجوب سلوك طريق مكّة» والآخر ظاهري هو «وجوب سلوك طريق مكّة» وفي مورد الخطأ ليس هناك تكليفان: أحدهما واقعي هو «وجوب سلوك طريق مكّة» والآخر ظاهري هو «وجوب سلوك طريق تركستان»، بل ليس هناك إلا التكليف الواقعي، وما جعل منجزاً للتكليف الواقعي ومعدّراً عنه.

والخلاصة: أن جعل الطريق ليس جعلاً للحكم، بل جعل لصرف المنجزية والمعدّرية.

القول الثاني:

إن المجعل في باب الأمارات غير العلمية هو: الحجّية - التي هي من الأحكام الوضعية - مع استتباع ذلك لجعل حكم ظاهري، بأن يدعى أن ذلك من قبيل لوازم المهمة، نظير الزوجية بالنسبة إلى الأربعه فإذا جعلت الحجّية بالأصلّة فلا محالة ينبع ذلك الحكم الظاهري أيضاً - بالطبع أو بالعرض - فلازم جعل الحجّية لقول زرارة الدال على وجوب صلاة الجمعة هو إنشاء المولى لوجوب صلاة الجمعة.

القول الثالث:

إن الحجّية غير مجعلة بنفسها، ولكنّها مجعلة بطبع - أو بعرض -

جعل منشأ انتزاعها، أي الأحكام التكليفية. فالمجعول أصالة: حكم ظاهري، مع اتباعه لجعل حجية الأمارة فالحجية أمر انتزاعي، ومن لوازم جعل ذلك الحكم الظاهري.

فالحجية نظير «الملكية» المتنزعـة من جواز تصرف المالك في ماله، وعدم جواز تصرف غيره فيه بدون إذنه. ونظير «الملكية» المتنزعـة من جواز الاستمتاع ووجوب الانفاق ونحوهما من الأحكام.

وهذا القول يبني على إنكار الجعل في الأحكام الوضعية، والالتزام بانتزاعها من الأحكام التكليفية، فإنه لا معنى لجعل الوضعيات إلا جعل الأحكام التكليفية التي تنتزع منها.

ففي المقام: جعل الحجية لقول وزارة معناه جعل الوجوب لصلة الجمعة - الذي هو مؤدى قول وزارة - مثلا. وإلى ذلك ذهب الشيخ الأعظم (رضوان الله عليه)^(١).

النتيجة

وحيث إن صاحب الكفاية اختار القول الأول فرئـع عليه إرتفاع المحدودرين (الثاني والثالث).

- ١- أما اجتماع الحكمين المتماثلين أو المتضادين، فلاّـه لا حكم ظاهري على طبق الأمارة كـي يلزم الاجتماع المزبور، بل ليس في مورد الأمارة المعتبرة حـكم غير الحكم الواقعي.
- ٢- وبمثل ذلك يرتفع محدودـور طلب الصـدـدين.

- ٣- وأما اجتماع المصلحة والمفسدة أو الإرادة والكرامة أو المصلحتين أو المفسدتين أو الإرادتين والكرهتين، فلعدم وجود مصلحة أو مفسدة في متعلق الأمارة، ولعدم تعلق إرادة أو كراهة به.
- ٤- وأما التصويب، فلعدم انقلاب الواقع عما هو عليه، وعدم كون مؤدى الأمارة حكماً مجعلواً.

والحاصل: أن ما يسمى بـ«الحكم الظاهري» ليس حكماً تكليفيًّا وإنما هو من سنسخ الأحكام الوضعية، والحكم الواقعي من سنسخ الأحكام التكليفية، ولا تنافي بين حكم تكليفي وآخر وضعبي، وإنما يتحقق التنافي فيما كان الحكمان من سنسخ واحد.

أقول: ينبغي البحث في مقامين:

١- البناء.

٢- المبني.

البحث البنائي:

أما البحث البنائي، فالظاهر أن ما ذكر لا يخلو من قصور، لأنَّه وإن كان وافياً بدفع المحذور في مرحلة (الحكم) إلا أنه غير واف بدفع الإشكال في مرحلة (مبادئ الحكم).

بيان ذلك: أن العمل بمفاد الحجَّة المجعلة إنما أن يكون مراداً للمولى أو لا. فإن لم يكن مراداً لم يجب على المكلَّف الجري العملي وفقها، ولم تكن موضوعاً لحكم العقل بلزوم الطاعة، وهو خلف فرض حجيتها. وإن كان مراداً: حصل التدافع بين الإرادتين - في صورة خطأ الأمارة

- وتعلّق إرادتين متماثلين بمراد واحد - في صورة إصابة الأمارة -. مثلاً: لو كان الحكم الواقعي «وجوب السير إلى المشرق» وأدّت الأمارة إلى «وجوب السير إلى المغرب» وفرضنا كون العمل بمؤدي الأمارة مراداً للمولى، فحينئذ تتعلّق الإرادة المولوية بالسير إلى المشرق والمغرب في آن واحد، وهو طلب لمحال أو طلب محال (على ما تقرّر في محله من سريان استحالة المراد إلى الإرادة عند الالتفات، وعدمه). ولو فرض أداء الأمارة إلى وجوب السير إلى المشرق اجتمعت على ذلك إرادتان مستقلتان، وهو محال.

ثمَّ نسأل: هل هذه الإرادة ناشئة من ملّاكات واقعية أو لا؟ فإن لم تنشأ منها فهو خلاف فرض عدم كون إرادة المولى إرادة جزافية، وإن نشأت منها، حصل التدافع بين الملّاكات، أو التمايل، وكلاهما محال. هذا ولكن قد يقال: إنَّ الأمر باتّباع الحجّة المجعلة ناشئ من نفس المبادئ التي ينشأ منها الحكم الواقعي، وعليه فلا يوجد هنالك تدافع في مرحلة المبادئ، كما لا يوجد تماثل فيها، لأنَّ ذلك فرع الاثنينية، ولا اثنينية في المقام، وسوف يأتي الكلام في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

البحث المبنياني:

وأمّا البحث المبنياني فهو أنْ هنالك ثلاثة افتراضات في تصوير المعتبر في باب الأamarات، أي ما تعلّق به الاعتبار الشرعي - بناءً على القول الأوّل -. الأول: أن يكون المعتبر المنجزية للواقع والمعذّرية عنه. الثاني: أن يكون المعتبر العلمية والطريقة والمحرزية للواقع.

الثالث: أن يكون المعتبر نفس مفهوم الحججية «أي كون الشيء بحث
يصح الاحتجاج به».

ونتعرض فيما يلي إلى توضيح الافتراضات الثلاثة بإذن الله تعالى.

الافتراض الأول: اعتبار المنجزية للواقع والمعذرية عنه
وقد قيل: إنه محال. ووجه الاستحالة ما ذكره المحقق النائيني ^(١)
بقوله: «إن المنجزية والمعذرية من الأحكام العقلية الصرف المترتبة على
وصول الحكم وعدمه، فمن دون اعتبار صفة المحرمية والوسطية في
الإثبات كيف يمكن ترتيبهما على وجود الأمارة، ومع اعتبارهما يكون
ترتيبهما قهرياً غير قابل للجعل الشرعي» ^(٢).

وفي المصباح: «التجيز والتعذر بمعنى حسن العقاب على مخالفة
التكليف مع قيام الحججة عليه، وعدمه مع عدمه من الأحكام العقلية غير
القابلة للتخصيص. فالتصريح من الشارع لابد وأن يكون في الموضوع، بأن
 يجعل شيئاً طريقاً ويعتبره علماً تبعداً، وبعد قيام ما اعتبره الشارع علماً على
التكليف يتربّ عليه التنجيز والتعذر عقلاً لا محالة» ^(٣).

والخلاصة: أن الاعتبار المزبور يوجب التخصيص في حكم العقل، أو
تحصيل الحاصل، وكلاهما محال.

وبعبارة أخرى: أنه يوجب وجود العنوان الانتزاعي بدون وجود
منشأه، أو تحصيل الحاصل.

(١) أجود التقريرات: ١٣١ / ٣.

(٢) مصباح الأصول: ١٠٤ / ٢.

وأورد على ذلك في المتنقى، بناءً على مذهب المشهور من أن استحقاق العقاب أمر عقلي: بـ«أن جعل العقاب من قبل الشارع على الواقع عند قيام الأمارة يكون بنفسه بياناً رافعاً لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا مختصاً له؛ إذا الحكم بقبح العقاب بلا بيان يكون حكماً عقلياً تابعاً للملالات الواقعية وليس حكماً جعلياً كي يكون تابعاً للبناء والجعل.

وإذا فرض أن اعتبار الطريقة - كما عليه المحقق النائيني - أو مفهوم الحجية - كما عليه المحقق الأصفهاني - يستلزم ارتفاع موضوعه وتصحيف العقاب على الواقع المجعل من دون أن يتغير الواقع بالاعتبار، فليكن الأمر كذلك في اعتبار نفس المنجزية رأساً؛ إذ دعوى الفرق بين الاعتبارين في تغير الحكم العقلي التابع للملك الواقعي - دعوى - لا تستحق الالتفات والسماع.

وبالجملة: نفس جعل المنجزية بيان للواقع المجهول يصحح لعقاب ويرفع موضوع القاعدة، لا أنه يوجب تخصيصها، كما أنه لا يتوقف على جعل الحجية قبل ذلك^(١).

أقول: الجعل نوعان:

١- جعل بالذات.

٢- جعل بالعرض.

فإن أريد الجعل بالذات فهو محال؛ إذ المنجزية والمعدّية حكمان عقليان يتزعان من جعل الحجية - ونحوها - وعدهما - والأمور الانتزاعية

(١) متنقى الأصول: ١٤٨ / ٤.

فإن جعلت الحججية ونحوها كانتا منجعلتين بالعرض، فلا يمكن جعلهما مرة أخرى، لأن تحصيل للحاصل. وإن لم تجعل كان من المحال جعلهما، لأن مساوٍ لوجود الأمر الانتزاعي بلا وجود منشأ انتزاعه.

فوزان المنجزية والمعدّية وزان زوجية الأربعـة، التي يستحيل جعلها بالذات، لا في حالة وجود الأربعـة، ولا في حالة عدم وجودها، إذ الأول تحصيل للحاصل، والثاني إيجاد للمنتزع بلا وجود منشأ انتزاعه. والحاصل: أن المنجزية والمعدّية دون الجعل.

نعم، لو أريد: (المجموعية بالعرض) أو كان جعل المنجزية معنى كائناً عن جعل الحججية - ونحوها - فلا إشكال. ولعل الخلاف لفظي في المقام فتأمل.

الافتراض الثاني: اعتبار العلمية والطريقة إلى الواقع وبعبارة أخرى: الوسطية في الإثبات.

وبعبارة ثالثة: وصول الواقع بالخبر ومحرزيـة الخبر للواقع.

وبعبارة رابعة: تنزيل الوصول الظنـي منزلة الوصول القطعي.

وبعبارة خامسة: تحقيق الموضوع ليترتب عليه الأثر العقلي.

وقد أشكل عليه: بأن هذا الأثر إنما استفيد من بناء العقلاـء عملاً على المؤاخذة على التكليف الواصل قطعاً أو تعبداً، فإما أن يكون في البناء على الآتـاب ثابتـاً أو لا، ففي ما لا بناء عملي لهم على آتابـعـه لا معنى لتحقيق الموضوع، وفيما كان لهم بناء عملي - كخبر الثقة - لا حاجة إلى اعتباره

لتتَّبِعُ ذلك الأثر.

وفيه: أنه إنما يتم بناءً على كون عمل الشارع إمضاءً ما عليه بناء العقلاء في باب الأamarات الظنية بضميمة أن الموجود في بناء العقلاء: العمل بالأamarات، لا اعتبار الأمارة إحراناً ووصولاً للواقع. وليس ذلك بواضح، بل الظاهر كون عمل الشارع تأسيساً.

وتنظر الثمرة فيما لو كانت حدود العبْد الشرعي أو أوسع أو أضيق دائرة من حدود البناء العقلائي.

وهذا الأمر سار في جميع القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والأحكام الفرعية.

مثلاً: العقلاء يبنون على الاستصحاب من باب «الظن» إلا أن ذلك لا يوجب حصر حدود العبْد الشرعي الاستصحابي بإطار الظن، لظهور أدلة الاستصحاب في التأسيس، وعليه لا يبقى مانع من التمسك بإطلاقها ولو في صورة الشك أو الظن بالخلاف.

والعقلاء يبنون على قاعدة التجاوز من باب الأذكيرية حين العمل، إلا أن ذلك لا يمنع عن ادعاء شمول الأدلة اللغوية ولو لصورة الغفلة حين العمل - كما ذهب إليه جمع من الفقهاء -.

وبناءً على ذلك يمكن للشارع أن يؤسس حججية خبر الثقة بلسان، الحججية، أو بلسان الطريقة إلى الواقع، بدون أي فرق بينهما في التبيّنة.

الافتراض الثالث: اعتبار نفس مفهوم الحججية

وأورد عليه: بأنه حال عن الشاهد، فإنه لا أثر من هذا الجعل في

الأدلة الشرعية، بل الموجود إمضاء ما عليه العقلاه من العمل بقول الثقة - مثلاً - بالسكت، وليس إمضاء السيرة بالسكت جعلاً للحجية. وما في الروايات من الإشارة إلى ثقات الرواية مثل (عليك بهذا الحال) - مثيراً إلى زرارة - و (العمري وابنه ثقان) فهو ناظر إلى بيان الصغرى مع كون الكبرى مسلمة عندهم.

وفيه: أن ظاهر الأدلة إثباتاً في بعض الموارد وجعل الحجية كقوله عليه السلام: «فإنهم حجتني عليكم». ولا مانع ثبوتي من ذلك، فهذا الجعل ممكناً ثبوتاً وظاهراً إثباتاً.

وأما كون ذلك إخباراً عن كونهم حجج الله تعالى لا إنشاء للحجية كما يخبر عن نفسه بأنه حجة من الله سبحانه، ويكتفى التوصيف بأنهم حجج إمضاء عمل العقلاه فهو خلاف الظاهر.

وقد مررت الإشارة إلى الثمرة فيما بين الإمضاء والتأسيس. ثم لا يخفى أن المبحث عنه في المقام الحجية الجعلية الاعتبارية، وأما الحجية الجعلية الانتزاعية فلا إشكال فيها، وذلك كحجية الظاهر عند العرف، فإنه بمحلاحظة بنائهم العملي على الاتّباع والاحتجاج يصح انتزاع هذه الحيّثيّة منه بلا إشكال.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول.

الوجه الثاني: اختلاف الحكمين بكون أحدهما حقيقياً والآخر طرفيّاً

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية أيضاً، وهو مبني على اختيار أحد المبنيين الآخرين في ماهية المجعل في باب الأمارات (أي استبعاد

جعل الحججية للأحكام التكليفية، أو بأنه لا معنى لجعلها إلاً جعل تلك الأحكام).

قال في الكفاية: «نعم لو قيل باستبعان جعل الحججية للأحكام التكليفية، أو بأنه لا معنى لجعلها إلاً جعل تلك الأحكام، فإجتماع حكمين وإن كان يلزم، إلاً أنهما ليسا بمعتلين أو ضددين، لأن:

أحدهما طريفي عن مصلحة في نفسه موجبه لإنشائه الموجب للتنجز، أو لصحة الإعتذار بمجرده من دون إرادة نفسانية أو كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه فيما يمكن هناك إنقادهما، حيث إنه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين في فعل، وإن لم يحدث بسببها إرادة أو كراهة في المبدأ الأعلى، إلاً أنه إذا أوحى بالحكم الناشئ من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي، أو ألهم به الولي، فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببهما الإرادة أو الكراهة الموجبة للإنشاء بعثاً أو زجراً، بخلاف ما ليس هناك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، بل إنما كانت في نفس إنشاء الأمر به طريفياً.

والآخر واقعي حقيقي عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه، موجبة لرادته أو كراهته الموجبة لإنشائه بعثاً أو زجراً في بعض المبادئ العالية، وإن لم يكن في المبدأ الأعلى إلاً العلم بالمصلحة أو المفسدة - كما أشرنا - فلا يلزم أيضاً اجتماع وإرادة وكراهة، وإنما لزم إنشاء حكم واقعي حقيقي بعثاً وزجراً، وإنشاء حكم آخر طريفي، ولا مضادة بين الإنسائين فيما إذا اختلفا، ولا يكون من اجتماع المثلين فيما إنفقا، ولا إرادة ولا كراهة أصلاً إلاً بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعي»^(١).

توضيحة: أن الحكم على قسمين:

١ - الحكم الحقيقى.

٢ - الحكم الطريقي.

فالحكم الحقيقى هو ما ينشأ عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه.
وهذه المصلحة أو المفسدة تستبع الإرادة، أو الكراهة المولوية،
وذلك الإرادة - أو الكراهة - توجب إنشاء البعث أو الرجر.

وأما الحكم الطريقي، فهو ما ينشأ عن مصلحة في نفس الإنشاء،
وذلك المصلحة هي عبارة عن كونه منجزاً للواقع ومعدراً عنه، بدون أن
تكون هنالك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، ولا إرادة أو كراهة متعلقة به.
فهو يشبه «الأوامر الصورية» كالأوامر الاعتزارية والاختبارية في كون
المصلحة في نفس الإنشاء لا في المتعلق.

مثلاً: أمر الله تعالى إبراهيم (عليه وعلى نبيتنا وآلها الصلاة والسلام)
بذبح ولده إسماعيل (على نبيتنا وآلها وعليه الصلاة والسلام) لم يكن
لمصلحة في المتعلق (أي ذبح إسماعيل) ولا لإرادة متعلقة به، إذ كان في
ذبحه مفسدة عظيمة، وكفى في ذلك أنه كان يتربّ على ذبحه فقدان
السبب الظاهري لوجود نبيتنا الأكرم وآلها الأطهار (صلوات الله عليهم
أجمعين) لكن نفس إنشاء الأمر كان فيه مصلحة، وتلك المصلحة هي -
مثلاً - امتحان إبراهيم وإسماعيل عليهما نموذجاً للاستعداد للتضحية
في سبيل الله تعالى على مر الأجيال.

وما نحن فيه من هذا القبيل. فإن الأوامر الواقعية، حقيقة، والأوامر

الظاهريّة طرفيّة.

وبهذا تنحل المحدودات المتصوّرة في المقام، فلم تجتمع إرادة ولا كراهة، ولا مصلحة ولا مفسدة، إذ شرط الاجتماع وحدة الذات، ولا وحدة في المقام؛ إذ مصلحة الحكم الواقعي في المتعلق، ومصلحة الحكم الظاهري في نفس الإنشاء، وجعل الطريقة للأمارة، والإرادة في الحكم الواقعي متعلقة بالمتعلق، والإرادة في الحكم الظاهري متعلقة بنفس الإنشاء.

وبعبارة أخرى: المصلحة أو المفسدة والإرادة أو الكراهة مختصة في الحكم الواقعي، وجعل الحجّية للإرادة لا يستلزم إرادة ولا كراهة بالنسبة إلى متعلق الطريق وهو المؤذى.

ويبقى اجتماع الحكمين، وهو لا محظوظ فيه في المقام؛ إذ المحظوظ إنما يتربّ لـو كان الحكمان من سُنْخ واحد، بأن كان كلامهما حقيقةً أو طرفيّةً، أمّا لو اختلفا في السُّنْخ فلا محظوظ لعدم كونهما مثيلين أو ضدّين، كما لا محظوظ في اجتماع حكم اقتضائي، وآخر إنشائي، اتفقاً، أو اختلفاً.

والحاصل: أنّه لا اجتماع في مرحلة المصلحة والمفسدة والإرادة والكراهة لاختلاف المتعلق. ولا اجتماع في مرحلة الحكم لاختلاف السُّنْخ.

ثم لا يخفى: أن تسمية الحكم الطرفي بذلك لأنّه جعل طرفيّاً إلى الواقع، ومن أجل كونه منجزاً له ومعذراً عنه.

وبعبارة أخرى: المراد بالحكم الطرفي الإنشاء بداعي تنجز الواقع لا بداعي البُعث الجدي، فالغرض من إنشائه جعل المنجز والمعذر.

التأمل في الوجه الثاني

وهذا الوجه يرد عليه: ما تقدّم في الوجه الأول من البحث الثنائي. هذا ولكن قد يدفع المحذور بأن الأمر باتّابع الحجّة المجعلة ناشئًا من نفس المبادئ التي ينشأ منها الحكم الواقعي، فلا توجد مصلحة وراء مصلحة الواقع فيه، فلا يمكن أن تتعلّق به إرادة تشريعية أخرى.

وعليه: فلا يوجد هنالك تدافع في مرحلة (المبادئ) كما لا يوجد تماثل فيها، لأن ذلك فرع الاثنيتين، ولا اثنينية في المقام.

وبعبارة أخرى: أن المحذور يتم لو افترض كون مبادئ الحكم الظاهري مغایرة لمبادئ الحكم الواقعي، وأما لو افترض كونها عين مبادئ الحكم الواقعي فلا.

توضيجه: أن هنالك ملّاکات ثابتة في متن الواقع، وهذه الملّاکات كما تقتضي إنشاء الأحكام الواقعية على طبقها كذلك تقتضي التّبعد بطرق ظلّية للوصول إلى تلك الأحكام الواقعية؛ وذلك لأن القطع وإن كان طریقاً إلى تلك الأحكام، إلا أن الاقتصار عليه يوجب تفویت الملّاکات الواقعية في كثير من الأحيان، لعدم حصول القطع بها غالباً، ولذلك عبد الشارع المكلفين بالطرق الظلّية التي يعلم أنها توصل إلى الواقع كثيراً.

مثاله العرفي: أنه لو كان الغرض شفاء المريض - مثلاً - فهذا الغرض كما يقتضي بعث المريض نحو ما يعلم أنه يتحقق هذا الغرض، كذلك يقتضي بعثه نحو الطرق العقلانية التي يظنّ أنها تتحقق الغرض، وإن أمكن أن تخطئ الواقع في بعض الأحيان، وذلك لأن الاقتصار على العلم يؤدّي إلى تفویت الملّاکات الواقعية في كثير من الأحيان. وذلك مثل (قول

الخبير) مثلاً:

هذا ولكن لا يخفى أن هذا الوجه إنما يقتضي دفع المحذور في مرحلة «الملك»، وأما في مرحلة الإرادة فالمحذور باق على حاله؛ وذلك لأنّه كما لا يمكن تدافع إرادتين أصليتين، كذلك لا يمكن تدافع إرادتين تبعيتين.

مثلاً: إذا كان الفرض الأصلي (الكون في المقصود) تتوارد من ذلك إرادة تبعية بطي المسافة. وكما لا يمكن تدافع إرادتين أصليتين كذلك لا يمكن تدافع إرادتين تبعيتين، بأن ي يريد المولى (السير إلى المشرق) و (السير إلى المغرب) في وقت واحد للكون في ذلك المكان. ومنه يظهر الكلام في تماثل الإرادتين أيضاً.

ففيما نحن فيه كما تتعلق الإرادة بالعمل بالأحكام الواقعية كذلك تتعلق بالعمل بمؤدي الطريق، وحينئذ: إذا افترض خطأ الأمارة لزم تعلق إرادتين بأمررين متضادين وهو محال، ولو افترض إصابتها لزم اجتماع إرادتين متماثلتين وهو محال أيضاً.

هذا مضافاً إلى أنَّ اتحاد مبادئ الحكم الواقعي والظاهري غير محتمل في بعض الموارد.

مثلاً: النجاسة الواقعية لمشكوك الطهارة فيما لو كان نجساً واقعاً قد تكون نابعة من الخبائث الواقعية الكامنة في ذات النجس، بينما الطهارة الظاهرة - المستفادة من قوله عليه السلام: «كلَّ شيءٍ لكَ طاهر» قد تكون نابعة من مصلحة التسهيل على المكلفين مثلاً، فلا حظ.

الوجه الثالث: إنكار وجود مبادئ للحكم الواقعي

وهذا الوجه طرحته صاحب الكفاية في إطار خاصٌ - وهو بعض الأصول العملية كأصلية الإباحة الشرعية -، إلا أننا نظرنا في إطار عام يشمل جميع الأحكام الظاهرية - سواء كانت مؤذيات الأمارات أم مؤذيات الأصول العملية -.

وحاصل جوابه: إنكار وجود إرادة أو كراهة مولويستان تتعلقان بالحكم الواقعي، فيما يمكن انقادهما فيه، وهو بعض المبادئ العالية كالنفس النبوية والولوية صلوات الله عليهمما، وإن لم يكن في المبدأ الأعلى إلا العلم بالمصلحة والمفسدة، كما يراه صاحب الكفاية.

وعلى كل: فالإرادة والكراء لا تتعلقان بالحكم الواقعي أصلاً، فلا يلزم اجتماع إرادتين أو كراهتين متماثلين، ولا إرادة وكراء أصلاً^(١).

ومنه ينقدح أنه لا توجد هنالك مصلحة ملزمة ولا مفسدة ملزمة وراء الحكم الواقعي، والمصلحة والمفسدة الملزمتان - كالإرادة والكراء - تختصان بالحكم الظاهري فقط.

والخلاصة: أن الحكم الواقعي حكم لا توجد وراءه مصلحة ملزمة ولا مفسدة ملزمة ولا إرادة ولا كراهة، وحصول كل ذلك معلق على قيام الحجّة عليه، فلا منافاة إذاً بين الحكمين لا في مرحلة الملاك، ولا في مرحلة الإرادة والكراء، ولا في مرحلة نفس الحكم.

وبالجملة: فالحكم الواقعي فعلي تعليقي والحكم الظاهري فعلي

(١) راجع كفاية الأصول: ٢٧٧-٢٧٨.

حتى.

ومن جميع ذلك يظهر أن مرتبة (الفعالية) لا تلازم البعث والزجر مطلقاً، بل إنما تستلزمها إذا لم ينقدح في النفس النبوية أو الولوية – صلوات الله عليهما – الإذن في المخالفة، فإذا انقدح في نفسهاما الإذن فيها فلا تتحقق فعالية الحكم بمعنى إيجاب البعث والزجر، إذ الإذن مانع عنها.
والخلاصة: الفعلية الحتمية تلازم البعث والزجر الفعليين لا الفعلية التعليقية.

إشكالات على الوجه الثالث:

ولكن هنا مجموعة من الإشكالات قد تورد على هذا الوجه:

١- استلزم ذلك لعدم فعالية الحكم الواقعي
الإشكال الأول: ما طرّحه نفس صاحب الكفاية^(١) من أن الالتزام بعدم وجود الإرادة أو الكراهة في المبادئ العالية يستلزم عدم فعالية الحكم الواقعي؛ وذلك لأن ملاك الفعلية وجود الإرادة والكراهة، والمفروض أن الحكم الواقعي لم تتعلق به إرادة ولا كراهة، وإذا لم يصر الحكم فعلياً كان إنسانياً محضاً، ولو كان إنسانياً محضاً لم يُجد قيام الأمارة في صيرورته حكماً فعلياً، كما سوف يأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أن عدم انقداح الإرادة والكراهة مساوٍ لعدم فعالية الحكم الواقعي^(٢).

(١) انظر: كفاية الأصول: ٢٧٨.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٢٧٨.

وأجاب عنه: بأن الحكم الواقعي ليس إنسانياً، بل هو فعلي تعليقي.

وتوضيح كلامه: أن الحكم الفعلي على نحوين:

١) الحكم الفعلي المنجز. وهو عبارة عن الحكم الذي قامت عليه الحجّة، سواء تمثّلت في العلم الوجданى أم التعبدي.

٢) الحكم الفعلى المعلق. وهو عبارة عن الحكم الذي لو علم به المكلّف لتنجز عليه، أو الحكم الذي لو نهضت عليه حجّة لتنجز، فالأحكام الواقعية فعلية معلقة، بينما الأحكام الظاهرية فعلية منجزة.

وبهذا يظهر الفرق بينها وبين الأحكام الإنسانية، إذ الأحكام الإنسانية لا تتنجز ولو بتعلق القطع بها، فكيف بقيام الأمارة عليها؟

وهذا بخلاف الأحكام الفعلية التعليقية فإنّها تتنجز بقيام الأمارة عليها، لتحقق شرط الفعلية التنجيزية حينئذ.

وبعبارة أخرى: الأحكام الواقعية مجمولة على نحو القضايا الشرطية، وكما أن القضية الشرطية تظل في طور التعليق وتتمثل مجرّد علاقة بين (المقدم وال التالي)، حتى يتحقق المقدم فيتحقق عندئذ التالي، كذلك الأحكام الواقعية، فهي لا تتنجز إلا عند تحقق الشرط وهو علم المكلّف، أو قيام الحجّة.

٢- استلزم حكم بلا مبادئ

الإشكال الثاني: أن الالتزام بذلك يستلزم وجود حكم بلا مبادئ؛ إذ لا تكون وراء الحكم الواقعي، مصلحة ملزمة، ولا مفسدة ملزمة ولا إرادة، ولا كراهة.

والجواب عن ذلك: أن المبادئ التعليقية موجودة، وذلك هو مقتضى

المسانحة بين سخن الحكم وسخن مبادئه. فكما أن الحكم تعليقي، فالمبادئ تعليقية أيضاً.

وقد قرر في محله: أن الوجود التعليقي نحو من أنحاء الوجود.

- استلزم للتوصيب

الإشكال الثالث: أن الالتزام بذلك يستلزم التوصيب.

والجواب عن ذلك: أن التوصيب عبارة عن عدم الحكم أصلاً في الواقع، وما نحن فيه ليس كذلك، إذ حتى في صورة الإذن الظاهري في المخالفة هنالك حكم واعي فعلي تعليقي.

- إشكال النهاية على الوجه الثالث

الإشكال الرابع: ما في النهاية: من:

أ- «أنه لو أريد من ذلك: الفعلية من جهة لا من جميع الجهات. ففيه: أن الفاقد لبعض جهات الفعلية باق على الشأنية، والشيء ما لم ينسد جميع أبواب عدمه لم يوجد، فهو حكم غير فعلي»^(١).

توضيحه: أنا لو فرضنا معلوماً يتقوّم وجوده بعلة مرتكبة من عشرة أجزاء - مثلاً - ووجد جزء من تلك الأجزاء فإن المعلوم يصبح وجوده فعلياً من هذه الجهة، ولو وجد جزء ثان أصبح وجوده فعلياً من جهتين، فلو فرضنا أنه وجدت تسعة أجزاء أصبح وجود المعلوم فعلياً من تلك الجهات، إلا أن ذلك لا يخرجه من الشأنية إلى الفعلية؛ إذ لا بد من انسداد جميع أبواب العدم على الشيء حتى يوجد، وما دام باب واحد من أبواب العدم

(١) نهاية الدراسة في شرح الكفاية: ١٥٠ / ٣

مشرعاً فإنه لا يوجد الشيء.

مثلاً: لو كان لمدينة عشرة أبواب وكان حفظ المدينة من العدو متوقفاً على سد جميع هذه الأبواب، فسدنا باباً واحداً أصبح حفظ المدينة فعلياً من قبل هذه الباب، فإذا سددنا تسعة أبواب أصبح حفظ المدينة فعلياً من قبل هذه الأبواب التسعة، إلا أن ذلك لا يعني تحقق الحفظ بالفعل، لأن المفروض توقفه على سد جميع الأبواب العشرة.

ففيما نحن فيه لو فرضنا أن فعالية الحكم متقومة بجهات ووجدت كلها، لكن بقيت الجهة الأخيرة - وهو علم المكلفين بالحكم - كان الحكم فعلياً من قبل تلك الجهات، وغير فعلي من قبل هذه الجهة، ومعنى ذلك أن الحكم ليس فعلياً بل هو شأنٍ.

وهذا كرر على ما فرّ منه صاحب الكفاية؛ إذ إنّه أراد أن يتخلص من محذور شأنية الحكم فوق فيه.

بـ - «لو أُريد من ذلك كون الفعلية ذات مراتب، فالفعلي من مرتبة لا ينافي الفعلي من مرتبة أخرى.

ففيه: أن الشدة والضعف لا يرفع تماثل فردان من طبيعة واحدة، ولا تضاد فردين من طبيعتين متقابلتين، كما يظهر لمن أمعن النظر في اجتماع سواد ضعيف مع سواد قوي، أو سواد ضعيف مع بياض قوي في موضوع واحد^(١).

توضيحة: أنه لو لم يرد صاحب الكفاية كون الحكم الواقعي فعلياً من

(١) نهاية الدراسة في شرح الكفاية: ١٥٠ / ٣

جهة دون جهة، بل أراد كونه فعلياً تامَّ الفعلية، إلا أنَّ الحكم الواقعي فعلي بمرتبة ضعيفة من الفعلية، والحكم الظاهري فعلي بمرتبة شديدة من الفعلية. ففيه: أنه لا يمكن اجتماع فعليتين متماثلتين، ولو اختلفتا بالشدة والضعف، لأنَّه يوجب اجتماع المثلين، ولا اجتماع فعليتين متضادتين ولو اختلفتا كذلك، لأنَّه يوجب اجتماع الضدَّين، كما يظهر من المثالين المذكورين.

ج- «وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ مِنَ الْحُكْمِ الْفَعْلِيِّ مِنْ جِهَةٍ: الْحُكْمُ بِدَاعِيِّ إِظْهَارِ الشَّوْقِ الْمُطْلَقِ لَا بِدَاعِيِّ الْبَعْثِ وَالْتَّحْرِيكِ فَهُوَ فَعْلِيٌّ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ، فَفِيهِ: مَا تَقْدِمُ سَابِقًا أَنَّ الشَّوْقَ إِذَا بَلَغَ حَدًا يَنْبَعِثُ مِنْهُ جَعْلُ الدَّاعِيِّ كَانَتْ إِرَادَةً تَشْرِيعِيَّةً، وَهِيَ مُنَافِيَةً لِإِرَادَةِ أُخْرَى عَلَى خَلْفَهَا أَوِ الْإِذْنِ فِي خَلْفَهَا، وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدُّ فَلَا يَكُونُ القَطْعُ بِهِ مُوجَّاً لِلْأَمْتَالِ، وَلَا مِثْلُ الْإِنْشَاءِ بِدَاعِيِّ إِظْهَارِ الشَّوْقِ الْمُطْلَقِ جَعْلًا لِلَّدَاعِيِّ، إِذَا لَمْ يَنْقُلِ الشَّيْءَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ مَرَارًا»^(١).

إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ إِنْ دَاعِيَ الْمُولَى إِلَى إِنْشَاءِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ إِظْهَارَ الشَّوْقِ إِلَيْهِ، لَا الْبَعْثُ وَالْتَّحْرِيكُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ فَعْلِيًّا مِنْ قَبْلِ الْمُقْدَمَةِ الشَّوْقِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلِيًّا مِنْ قَبْلِ الْمُقْدَمَةِ التَّحْرِيَكِيَّةِ.

فَفِيهِ: إِنَّ الشَّوْقَ إِنْ كَانَ شَدِيدًا بِحِيثُ يَنْبَعِثُ مِنْ جَعْلِ الدَّاعِيِّ فِي نَفْسِ الْمَكْلُوفِ كَانَ إِرَادَةً تَشْرِيعِيَّةً - كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحِيثُ يَنْبَعِثُ مِنْ تَحْرِيكِ الْعَضُلَاتِ كَانَ إِرَادَةً تَكْوِينِيَّةً - فَإِذَا تَعَلَّقَتِ الإِرَادَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ

بالحكم الواقعي فكيف يمكن وجود إرادة تشريعية على خلافها، أو الإذن في خلافها، كما هو مقتضى الأمارات أو الأصول العملية.

وإن كان ضعيفاً بحيث لم يبلغ هذا الحد، أو كان هناك مانع من وصوله إليه، كما في السواك مثلاً، حيث إن «المشقة النوعية» منعت من الأمر الوجوبي بالسواك، كما هو المستفاد من الحديث الشريف المروي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ الأعظم: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(١) فحينئذ لا يكون القطع بمثل هذا الحكم موجباً للامتثال، فكيف بالأمرة؛ لأنَّ القطع والأمرة مجرد كاشفين عن الواقع، ولا يقلبان الشيءَ عما هو عليه.

أقول: مضافاً إلى أنَّ الشقَّ الثاني غير مراد لصاحب الكفاية - ظاهراً - وإلى أنَّ الشقَّ الثالث يرجع إلى الشقَّ الأول يرد على هذا الإشكال ما في المتنى من: «إنه ليس المهمَّ بنظر الكفاية هو تسمية الحكم الواقعي فعلياً وعدم تسميته إنشائياً؛ إذ لا أثر للتسمية في واقع المطلب وإنما المهم هو التزامه بأنَّ الحكم الواقعي بنحو يكون العلم به أو قيام الأمارة عليه منجزاً له، سواءً سمى الحكم الواقعي إنشائياً أم فعلياً، في قبال الالتزام بأنه إنشائي صرف، بحيث لا يكون العلم به منجزاً - كما ينسب إلى الشيخ -».

ولا يخفى أنَّ ما ذكره المحقق الأصفهاني لا ينفي واقع هذا الأمر، وإنما ينفي صحة تسمية الحكم الواقعي بالفعلي، ولو وافقناه في أنه حكم إنشائي لم يختل الجمع بهذا الوجه، ولم ينتفِ ما رتبه صاحب الكفاية عليه

من أن عدم الإذن على الخلاف يحقق فعليته المستلزمة للبعث والزجر؛ إذ لا مانع أن يكون الحكم الواقعي إنسانياً، ولكنه بهذه الصفة. وبعبارة أخرى: إن تسمية ما سماه صاحب الكفاية بالفعلي من جهة بالإنساني لا يوجب وقوع صاحب الكفاية فيما فرّ منه من الالتزام بأن الواقع إنساني صرف لا يتجز بالعلم، وهذه الدعوى هي مهمة صاحب الكفاية، فإن مهمته واقعية لا لفظية»^(١).

٥- استلزم ذلك للدور

الإشكال الخامس: أنه يجب الدور ونحوه، كما قرر في مبحث أخذ القطع بالحكم موضوعاً لنفس الحكم. والجواب عن ذلك: أن المحذور إنما يتم لو اتحدت الرتبة، أما مع اختلاف الرتبة فلا محذور.

ومن جميع ذلك ينقدح تمامية الوجه الثالث الذي ذكره صاحب الكفاية، وذلك بخلاف الوجهين الأولين.

الوجه الرابع: الحكم الواقعي إنسانياً محض وهذا الوجه منسوب إلى الشيخ الأعظم رحمه الله. وحاصله: أن الحكم الواقعي في موارد الأamarات والأصول ليس فعلياً، بل هو إنسانياً محض.

قال رحمه الله: «فالحكم الواقعي فعلي في حق غير الظان بخلافه، وشأنى

في حَقَّهُ^(١).

ولا يخفى اختلاف هذا الوجه مع الوجه الثالث الذي ذكره صاحب الكفاية، فإنه نفى الفعلية التجزئية وأثبتت الفعلية التعليقية، أما الشيخ فقد نفى الفعلية مطلقاً.

ويرد عليه: أن لازم كون الحكم إنسانياً عدم لزوم امتثال مؤذيات الأمارات والأصول؛ لأنها تكشف عن أحكام إنسانية، ومن المعلوم أن الحكم الإنساني لا يجب امتثاله إذا تعلق به العلم الوجданى، فكيف إذا تعلق به العلم التعبدى؟

لا يقال: إنه مبني على بقاء الأحكام الواقعية على صفة الإنسانية حتى بعد قيام الأمارات أو الأصول عليها، وأما بناءً على أن قيامها سبب لوصولها إلى مرتبة الفعلية فلا وجه للإشكال لصيرورتها بواسطة الأمارات أو الأصول فعلية.

فإنَّه يقال: إنَّ الأمارات مجرد كواشف عن الواقع، لا مغيرة للواقع، فوزان العلم التعبدى وزان العلم الوجدانى في الحكاية عن الواقع الخارجي على ما هو عليه من الوصف. وحيث إنَّ الحكم إنساني صرف تغييره الأمارة عما هو عليه، فكيف يصبح فعلياً.

نعم، لو أريد بذلك الفعلية التعليقية أصبح الحكم فعلياً منجزاً بتحقق ما علق عليه، فتأمل.

الوجه الخامس: جواب النهاية

فقد ذكره في النهاية.

وتوضيحة: أنه تارةً يبحث في اجتماع الضدين أو المثلين بلحاظ مرحلة الإرادة والكرامة، وأخرى يبحث في ذلك بلحاظ الحكم المجعل. فهنا مقامان:

المقام الأول:

أما بالنسبة إلى المقام الأول، فقد التزم في النهاية بعدم وجود إرادة أو كراهة بالنسبة إلى فعل المكلّف في المبدأ الأعلى، ولا في سائر المبادئ العالية، بل في مطلق من كان بعنه أو زجره لأجل صلاح الغير، وعلله: ببداية أن الشوق النفسي لا يكون إلا لأجل فائدة عائدة إلى جوهر ذات الفاعل أو إلى قوة من قواه، وإنما يتصور الشوق الأكيد إلى فعل على حد المعلوم بلا علة، وإنما يتصور الشوق الأكيد إلى فعل الغير إذا كان ذا فائدة عائدة إلى المريد إياه.

وحيث إن أفعال المكلّفين لا يعود صلاحها وفسادها إلا إليهم، فلذا لا معنى لإنقاذ الإرادة في النفس النبوية والولوية فضلاً عن المبدأ الأعلى. وعليه: فليس بالنسبة إلى فعل المكلّف إرادة أصلاً^(١).

ويرد عليه: المناقشة الكبروية

أولاً: ما ذكره السيد الوالد (رضوان الله عليه) من: «إتنا نجد في

(١) نهاية الدرية في شرح الكفاية: ١٢٢ / ٣

وهذه مناقشة في الكبرى المذكورة في كلام النهاية.

وتوضيحيها: إننا نمنع إنحصار وجود الشوق النفسي بحالة وجود فائدة عائدية إلى جوهر الذات أو قوّة من قواها. بدليل: إن المؤمن - مثلاً - قد يحب أن يعم الإيمان الكرة الأرضية كلّها، وإن لم تترّب على ذلك أية فائدة عائدية إليه، والكافر قد يحب أن يعم الكفر الأرض كلّها، وإن لم تترّب على ذلك فائدة عائدية إلى شخصه.

ومن هنا نجد: أن المؤمنين يتظرون ظهور المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه) ليقيم الإيمان والعدل في أرجاء المعمورة كلّها، وهم يرددون: «أين المنتظر لإقامة الأمم والعوج، أين المرتّجى لإزالة الجور والعدوان، أين المدّخر لتجديد الفرائض والسنن، أين المتخير لإعادة الملة والشريعة»^(٢).

وأما البرهان العقلي المذكور في كلامه:

ففيه: أن العلة هي السنخية بين الذات والصفات النفسانية، قال الله تعالى: «فَلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ»^(٣). والعمل كما يشمل العمل الجوارحي كذلك يشمل العمل الجوانحي. فالإنسان الطيب يتجلّى الطيب حتى في أفعاله النفسية، والإنسان الخبيث يتّرّشح الخبث حتى على حالاته الباطنية، وقد تكون العلة هي تتحقق الغرض وهو أعمّ من حصول المنفعة.

(١) الأصول: ٦٢٨.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٧/٩٩.

(٣) الإسراء: ٨٤.

وقد ذكر بعض الفقهاء في كتاب الإجارة صحة الإجارة وإن لم تعد فائدة منها إلى المستأجر، إذا كانت محققة لغرض عقلاني، كمن يستأجر شخصاً لتنظيف مدينة من المدن مع عدم عود نفع من ذلك إليه.

والمناقشة الصغروية

وثانياً: ما ذكره (رسوان الله عليه) أيضاً من: «إن الفائدة تعود إلى أوليائه تعالى، فإن إيمان الناس وعملهم الصالح يوجب ثوابهم، كما دلّ عليه العقل والنقل»^(١).

وهذه مناقشة صغروية، فلو فرض تسلیم الكبیر المدعاة لم يقدح في المقام؛ إذ أنها لا تتطابق عليه.

والظاهر أن مراده بـ(النقل): الأخبار العامة الدالة على أن من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة^(٢). فكلّ عمل صالح يعمله المؤمنون منذ بعثة النبي الأعظم ﷺ وإلى أن تقوم الساعة يكتب مثل ثوابه للنبي الأعظم ﷺ باعتباره الدال على الخير. وأما الأخبار الخاصة فلم أثر عليها في هذه العجلة.

وفي المنتقى: «إن ما ذكره من عدم عود مصلحة إلى المكلف - بالكسر - في موارد الأحكام غير تمام على إطلاقه؛ إذ هو مسلم بالنسبة إلى المبدأ الأعلى جل اسمه، وأما بالنسبة إلى النبي ﷺ أو الولي عَلَيْهِ فغير مسلم، لتصور مصلحة عائنة إليهما من الأفعال، ولو بلحاظ كمال الأمة

(١) الأصول: ٦٢٨.

(٢) الكافي: ٩١٥.

المنسوبة إليهم، فإنه مما يوجب تحقق الشوق إلى ما يوجب كمالها، نظير الشوق لما فيه مصلحة الابن خاصة باعتبار انتسابه إلى أبيه.

وعليه، فتحقق الإرادة والكرامة في نفس النبي ﷺ أو الولي عَلَيْهِ مَكْرُونٌ^(١).

الإشكال في الإرادة التكوينية المتعلقة بنفس البعث والزجر
وثالثاً: ما ذكره (رحمه الله تعالى) أيضاً من أنه: «كيف تتعلق التكوينية
تارةً بالبعث وأخرى بالزجر»^(٢).

توضيحه: أن المحقق الأصفهاني وإن نفى وجود إرادة تتعلق بفعل المكلف إلا أنه اعترف بوجود إرادة تكوينية تتعلق بنفس البعث والزجر، وهذه لا تردد على فعل المكلف - بالفتح - بل على فعل المكلف - بالكسر - وهي تتعلق بفعل المريد لا بفعل المراد منه، فلا مانع - إذاً - من حصول الشوق إلى نفس البعث والزجر وتعلق الإرادة بهما.

وعليه، يظل الإيراد بأنه كيف تتعلق إرادتان تكوينيتان بأمرتين متضادتين - يتضاد متعلقاً بهما - أعني البعوث - نحوه والمجزور عنه، فإن التضاد يسري من المتعلق إلى نفس الفعل المراد، ومنه إلى نفس الإرادة، فتكون إرادة للمحال، بل إرادة محالة، على ما ذكر في محله.

هذا ولكن سيأتي في المقام الثاني - إن شاء الله تعالى - ذهاب

(١) منتقى الأصول: ١٥٨ / ٤.

(٢) الأصول: ٦٢٧.

المحقق الأصفهاني إلى أنه لا بعث ولا زجر واقعاً بالنسبة إلى الحكم الواقعي، فلا إرادة تكوينية تتعلق بهما.

٤- عدم تكفل الجواب بحل المحدود في مرحلة المصلحة والمفسدة ورابعاً: أن ما ذكر وإن فرض تكفله بحل المحدود في مرحلة «الإرادة والكراء» إلا أنه لا يتکفل بحل المحدود في مرحلة «المصلحة والمفسدة» إذ يلزم اجتماع مصلحتين ملزمتين متماثلتين، أو مفسدتين كذلك أو مصلحة ومفسدة متضادتين.

هذا ولكن قد يقال: كما أنه لا بعث ولا زجر واقعاً، ولا إرادة ولا كراهة واقعاً، فكذلك لا مصلحة ملزمة ولا مفسدة ملزمة بالنسبة إلى الحكم الواقعي. هذا كله بالنسبة إلى المقام الأول.

المقام الثاني

وأماماً بالنسبة إلى المقام الثاني، أي البحث في اجتماع الصدرين أو المثلتين بلحظة الحكم المجمع على. فقد ذكر في النهاية أنه لا محظوظ بهذا اللحظة.

وتوضيح كلامه يتم بالبحث في أمرين:
الأول: ما هي حقيقة البعث والزجر التشريعيين؟

وأجاب عنه بأنه جعل ما يدعوه بالإمكان^(١).

توضيجه: أن في حقيقة البعث والزجر احتمالين:

(١) نهاية الدرية في شرح الكفاية: ١٢٤ / ٣

١- إنهم عبارة عن جعل ما يدعوا إلى الفعل أو الترک، بالفعل، أو بالضرورة.

وهذا باطل لـ «بداهة دخالة إرادة العبد و اختياره في حصول أحدهما»^(١).

٢- إنهم عبارة عن جعل ما يدعوا بالإمكان. وهذا هو الصحيح.
الثاني: أن الداعوية الإمكانية للإنشاء لا تعقل إلا بعد وصول الإنسان إلى المكلف.

قال في النهاية: «إن الإنساء بداعي جعل الداعي الذي تمام ما يبد المولى لا يعقل أن يتصرف بصفة الدعوة إمكاناً، إلاّ بعد وصوله إلى العبد بنحو من أنحاء الوصول، ضرورة أن الأمر الواقعي وإن بلغ ما بلغ من الشدة والقوة لا يعقل أن يتصرف بصفة الدعوة ويوجب القداح الداعي في نفس العبد، وإن كان في مقام الانقياد ما لم يصل إليه، فلا يعقل أن يكون الإنساء بالداعي المزبور داعياً بالإمكان إلاّ بعد وصوله حتى يكون بحيث يترتب على مخالفته العقاب؛ ليكون محققاً للدعوة على أي تقدير...»^(٢).

ونتيجة ذلك أنه لا بعث ولا زجر بالنسبة إلى الأمر الواقعي؛ لعدم وصوله إلى المكلف.

وعليه: لا يكون هنالك تضاد ولا تمايل بين الحكم الواقعي والظاهري، «التضاد والتماثل بين البعين والزجرين، والبعث والزجر، فإن

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

استحالة داعبين متماثلين أو متضاربين إنما هي مع وجود الموجب لهما، والمفروض أن الأمر الواقعي الغير الوacial لا يوجب الدعوة، فلا منافي للبعث والزجر الحقيقين على طبق الأمارة المتضمنة للتکلیف والترخيص على خلاف الحكم الواقعي، فالأمر في الأحكام الظاهرية من قبيل المقتضي، وفي الواقعية من قبيل الالاقضاء^(١).

والخلاصة: إن الحكم الواقعي حكم بلا بعث ولا زجر، فلا ينافي البعث والزجر طبق الحكم الظاهري.

وبعبارة أخرى: الحكم الواقعي - لعدم وصوله إلى العبد - لا يوجب الدعوة، والأمر الظاهري يوجب الدعوة، ولا منافية بين ما لا يوجب الدعوة وما يوجب الدعوة وهذا المبني لو تم فإنه يتکلف برفع المحذور حتى عن مبادئ الحكم قال في النهاية: «بل لو فرضنا انبعاث الإرادة التشريعية عنفائدة عائدة إلى المراد منه لم يلزم ثبوت إراداتين تشريعيتين، لاما مرّ مراراً من أن الشوق ما لم يصل إلى حد يبعث عنه العضلات، أو ينبعث منه البعث الحقيقي لا يکاد يكون مصداقاً للإرادة التكوينية أو التشريعية ... فكما لا بعث حقيقي واقعاً لا إرادة تشريعية واقعاً»^(٢).

ومنه ينقدح: أنه لا مصلحة ملزمة ولا مفسدة ملزمة واقعاً.

أقول: هنا تفريغان وتوضيحان ومناقشتان.

(١) نهاية الدراسة في شرح الكفاية: ١٢٣ / ٣

(٢) نهاية الدراسة في شرح الكفاية: ١٢٢ / ٣

تفریغان:

- ١- إن مرتبة التنجّز والفعالية في كل الأحكام واحدة، إذ كلاماً متقوّم بالوصول، فقبل الوصول كما لا تنجّز فكذلك لا فعالية^(١).
- وهذا المبني يخالف مبني صاحب الكفاية حيث اعتبر ان مراتب الحكم أربع: مرتبة الاقتضاء، ومرتبة الإنشاء، ومرتبة الفعلية، ومرتبة التنجّز.
- ٢- إن الحكم على خلاف الحكم الواقعى حكم على طبق القاعدة، لا من جهة اللابدّية والجمع بين الحكم الواقعى والظاهري^(٢).

توضیحان:

- ١- أنه لابد أن يراد بـ «إمكان الانبعاث» الأعمّ من إمكان الانبعاث نحو المأمور به أو نحو مقدماته؛ إذ الشيء قد يمكن الانبعاث نحوه مباشرة، وقد لا يمكن ذلك، كما في المسبيات التوليدية، فإنه لا يمكن الانبعاث نحو المتعلق على نحو المباشرة، وما يمكن الانبعاث عنه فعلا هو الأسباب، وأماماً متعلق الأمر فهو يحصل بعد وجود الأسباب قهراً، وكذا في كل فعل ذي مقدمات غير حاصلة في أول وقت التكليف، كالصلة في أول الوقت لمن لم يكن متطهراً. وذلك كله باعتبار أن الممكن بالواسطة ممكن.
- ٢- إنه لابد أن يراد بـ «إمكان الانبعاث» الأعمّ من إمكان الانبعاث نحو الشيء - فيما لو كان بسيطاً - أو نحو أبعاضه - فيما لو كان مركباً - فإن الوجوب المنصب على الفعل المركب من أمور تدريجية الوجود مبعوث

(١) راجع المصدر السابق: ١٥١ / ٣.

(٢) راجع المصدر السابق: ١٥١ / ٣.

إليه ببعث واحد في أول الوقت، مع عدم إمكان امتنال غير الجزء الأول.
 اللهم إلا أن يقال: الإنشاء بلحاظ تعلقه بأمر مستمر أو بأمر تدريجي
 الحصول كأنه منبسط على ذلك المستمر أو التدريجي، فله اقتضاءات
 متعاقبة، بكل اقتضاء يكون بالحقيقة بعثا إلى ذلك الجزء من الأمر المستمر
 أو المركب التدريجي، فهو ليس مقتضايا بالفعل ل تمام ذلك المستمر أو
 المركب، بل يقتضي شيئاً فشيئاً. وإلى ذلك ذهب صاحب النهاية في موضع
 آخر.

إلا أنه خلاف ما يفهمه العرف من الدليل، من وحدة الأمر وكونه
 موجوداً اعتبارياً وحدانياً قاراً، وكون الوجوب السياط غير القار وجوباً عقلياً
 مستنداً إلى الوجوب الشرعي الواحد.

مناقشةstan:

الأولى: الحكم اعتبار لا يؤخذ في صحته إمكان الانبعاث
الأولى: أن الحكم اعتبار مجعل في عهدة المكلّف، أو اعتبار يرتبط
 بنحو من الارتباط بالمكلّف، ينشأ من ملاك خاص أو إرادة خاصة، ولا
 يؤخذ في صحته لدى العقلاء (إمكان الانبعاث)، نعم لا بد أن يكون هنالك
 أثر مصحح للجعل، دفعاً للغوية.

مثلا: النائم الذي استمر نومه طيلة الوقت المحدد، ولم يكن مقصراً
 في المقدّمات، أو قيل بعدم لزوم تهيئتها، مكلّف، مع عدم تمكّنه من
 الانبعاث نحو المكلّف به.

وبعبارة أخرى: أنه إما أن يقال بتوجه التكليف إليه في الوقت، أو

يقال بعدم توجّهه إليه، فعلى الأول ينتقض المبني، وعلى الثاني يلزم عدم وجوب القضاء...، باعتبار أنه إما أن يكون بنفس الأمر الأول، أو بأمر جديد. لا سبيل إلى الأول لفرض أنه لا أمر، والثاني موقوف على صدق عنوان الفوت المأمور في قوله عليه عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^(١) موضوعاً لوجوب القضاء، وحيث لا أمر، فلا فوت، فلا يجب القضاء، مع أن المسلم وجيه.

والمصحح للتکلیف - مع عدم إمكان الانبعاث في داخل الوقت -
تحقق موضوع الأمر بالقضاء مثلاً. ونحوه الأمر في الجاهل.
مثلاً: لو جهل وجوب الصيام عليه جهلاً قصوريًا، واستمر عذرها إلى موته، لم يمكنه الانبعاث نحو المكلَّف به، إلا أن ذلك لا يمنع توجّه التکلیف إليه بالصيام. والمصحح العقلاني لذلك، أمر ابنه الأكبر بقضاء ما فاته من الصيام - مثلاً.

فوزان الأحكام التکلیفية فيما نحن فيه وزان الأحكام الوضعية، فكما أنه لا مدخلية للوصول إلى المكلَّف في فعليّة الحكم الوضعي، فيمكن للشارع أن يجعل في ذمة المكلَّف حكمًا من الأحكام الوضعية مع كون المكلَّف غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً، بل يمكن أن يجعل في ذمة شخص حكمًا منها مع كونه مجرّيناً، فكذلك الأمر في الأحكام التکلیفية، وذلك لوحدة المالك في المقامين.

مثال ذلك: حكم الشارع بالجناية على من تحقق منه سببها وإن كان

(١) تهذيب الأحكام: ١٦٤ / ٣

جاهلا بالموضوع أو الحكم، وكذا حكمه على المتفق مال الغير بالضمان وإن كان طفلاً أو مجنوناً.

والسبب في ذلك الجعل وأمثاله وجود مصحح له وإن لم يترتب عليه أثر، بل وإن لم يمكن الجري العملي وفقه - لعدم وصوله إليه.-

الثانية: إمكان الداعوية ولو في صورة الجهل

الثانية: ما في المتنقى من أن: «ما ذكره من أن إمكان الداعوية لا يثبت إلا في حال الوصول فإنه ممنوع؛ وذلك لأن داعوية الأمر نحو متعلقه في صورة العلم ليست تكوينية قهرية، نظير تأثير الأسباب التوليدية في مسبباتها كالنار في الإحرق، وإنما هي بلحاظ ما يترتب على الموافقة والمخالفة من ثواب وعقاب، وهذا الملاك يعينه ثابت في صورة الجهل البسيط واحتمال الأمر؛ إذ يقطع بترتيب الشواب عند الإتيان بالعمل، ويتحمل العقاب - مع غض النظر عن المعدّر - وهذا يكفي في الداعوية نحو الفعل، وعليه فلا يتوقف إمكان الداعوية على الوصول»^(١).

ويمكن أن يناقش في ذلك:

أولاً: بأن الوصول أعم من الوصول بعنوانه أو بعنوان آخر، وقد وصل الأمر الواقعي إلى المكلّف بعنوان (الاحتياط)، سواء كان الأمر بالاحتياط العقل، أم النقل، على نحو الوجوب، أم الاستحباب.

والخلاصة: أن (احتطر) نوع من أنواع وصول الحكم الواقعي إلى المكلّف - على فرض ثبوته في متن الواقع -.

(١) متنقى الأصول: ٤/١٥٨-١٥٩.

إلى المكلّف.

وثانياً: أن داعوية التكليف المجهول وإن أمكنت أحياناً إلا أنها غير ممكّنة في غالب الأحيان، إذ التكليف المجهول تارةً يكون بسيطاً، وأخرى مركباً، والداعوية ممكّنة في النوع الأول لا الثاني - غالباً.

مثلاً: لو احتمل المكلّف حرمة ابتداء الكافر بالسلام، وفرض كونها ثابتة في الواقع أمكنه الإبعاث عن البعث المحتمل لكونه أمراً بسيطاً. وهكذا في جميع الشبهات الحكمية قبل الفحص إذا كانت بسيطة ساذجة.

أما لو احتمل وجوب عبادة مركبة عليه - كالحجّ - فإنه لا يمكنه إمكاناً عادياً للإبعاث عن البعث الواقعي المحتمل، لكون الحجّ عملاً مركباً معقداً.

إلا أن هذه المناقشة لا تخلّ بما ذكره المنتقى لكتابي الموجبة الجزئية في نقض السالبة الكلية المدعاة في النهاية. والمتحصل من جميع ذلك أن ما ذكره صاحب النهاية في المقامين غير واضح.

الوجه السادس: تعدد الرتبة

وهذا الوجه منسوب إلى السيد محمد الأصفهاني رحمه الله. وقيل: إنه يظهر من كلمات الشيخ الأعظم (رضوان الله عليه) في أول مباحث البراءة وأول مباحث التعادل والتراجع.

وتقريره: إن محذور اجتماع المتضادين أو المتماثلين مختص بما إذا كان الحكمان في رتبة واحدة، دون ما إذا كانوا في رتبتين. والمقام من قبيل الثاني.

توضيحة: إن موضوع الحكم الواقعي (نفس الشيء) مع غض النظر عن تعلق العلم أو الجهل به، وموضوع الحكم الظاهري الشيء بوصف أنه مشكوك في حكمه الواقعي. وحيثند: فالحكم الظاهري متأخر عن الشك في الحكم الواقعي تأثير كل حكم عن موضوعه، والشك في الحكم الواقعي متأخر عن نفس الحكم الواقعي تأثير كل عارض عن معروضه، فيكون الحكم الظاهري متأخراً عن الحكم الواقعي بمرتبتين:

إحداهما: تأثيره عن موضوعه أي الشك.

وثانيتهما: تأثير موضوعه عن الحكم الواقع الذي هو متعلق بالشك.
ولا محذور في اجتماع حكمين فعليين مع تعدد رتبتهما؛ إذ لا يكون
ثمة اجتماع في الواقع.

والخلاصة: أن مناط هذا الجمع هو تعدد الرتبة مع فعلية الحكمين معاً، فهو تصرف في رتبة الحكم، وهذا بخلاف الجمع الرابع، فإنه تصرف في نفس الحكم، بحمل الحكم الواقعي على الإنساني والظاهري على الفعلى، كما هو واضح.

وهذا الوجه يرد عليه:

١- جواب الكفاية

أولاً: ما في الكفاية من: «إن الظاهري وإن لم يكن في تمام مراتب

هذا ولكن هذا الجواب محل إشكال من الناحية الفنية.

بيان ذلك: «إنه لا يعقل تجافي المتقدم عن رتبته، ليكون في المرتبة المتأخرة - كما هو في المرتبة المتقدمة- بداعه أنه لا يكون التقدم والتأخر إلا لملك فيه ملاك التأخر أيضاً؛ إذ هو جمع بين المتناففين، كيف لا؟ والمرتبة هي نحو وجود الشيء - على ما سبق- فما اتصف بنحو من الوجود كيف يكون موصوفاً بنحو آخر منه؟

فمثلاً: ملاك التقدم بالطبع أن لا يكون للمتأخر وجود إلا وللمتقدم وجود، ولا عكس، فإنه يمكن أن يكون للمتقدم وجود وليس للمتأخر وجود، وهو تهافت^(٦).

وعليه، فإذا كان الحكم الواقعى متقدماً على الحكم الظاهري فكيف يكون معه في الرتبة؟

٢ - ملاك الاجتماع المحال في باب المثلين أو الصدرين

ثانياً: أن ملاك الاجتماع - المستحيل في المتضادين أو المتماثلين -

(١) أي الحكم الواقعى. منه رسالة.

(٢) أي في مرتبة الحكم الظاهري. منه رسالة.

(٣) أي كما أنه موجود قبل مرتبة الحكم الظاهري. منه رسالة.

(٤) أي مرتبة الحكم الظاهري. منه رسالة.

(٥) كفاية الأصول: ٢٧٩.

(٦) الترتيب: ٦٢.

هو المعية الوجودية لا الرتبية.

بيان ذلك: أن ملوك الاجتماع المستحيل لا يخلو من احتمالات ثلاثة:

١- أن يكون هو المعية الرتبية.

٢- أن يكون هو المعية الوجودية الزمانية.

٣- أن يكون هو مطلق المعية الوجودية.

والأول هو الظاهر من كلمات السيد الأصفهاني، والثاني هو محتمل كلمات المحقق الأصفهاني في النهاية، والثالث هو ظاهر كلام السيد الوالد في الأصول.

أما الاحتمال الأول فقد ذكر أنه تكفي في دفعه الفطرة السليمة؛ إذ المعاندة والمطاردة بين الضدين وغيرهما من أنحاء المتقابلين إنما تكون بحسب الوجود، والبعد الرتبى لا يرفع الاجتماع الوجودي. وهذا هو المستفاد من كلمات النهاية^(١).

ويتبين على ذلك: أنه لو قيل: «إن هذا الجدار أبيض وأسود في وقت واحد» لم يعقل ولو فرض كونهما في رتبتين.

وإنه لو قيل: «إن هذا الماء متَّصف بالحرارة الشديدة والضعفية» لم يقبل، مع أن اتصف الماء بالحرارة الضعيفة متقدم - بنحو من أنحاء التقدَّم - على إتصفاف بالشديدة، إذ الطفرة ممتنة - ولو بالإمتناع العادية - في الحالات، كامتناعها في الزمان والمكان.

وإنه لو قيل: «إن فلاناً متَّصف بالاجتهد المتجزئ والمطلق في آن

واحد» لم يصدق، وإن كان الأول متقدماً على الآخر، ولا يشفع اختلاف الرتب في توسيع الاجتماع، فتأمل.

وعلى كلّ، فالأولى إيكال الأمر إلى الوجدان، وهو كاف في الحكم بالامتناع.

وأما الاحتمال الثاني فهو محل تأمل؛ إذ التجرد لا يسُوغ التضاد - كما ألمع إليه السيد الوالد حفظ الله تعالى عنه - في الأصول - ولذا يستحيل إتّصاف المجرد بالأوصاف المتضادة كاستحالة إتّصاف المادي بها.

فلو فرض أنّ الروح مجردة إستحال أن تتصف بالجبن والتهور والشجاعة - مثلا - في وقت واحد.

نعم يحتمل أن يكون مراد النهاية بالقييد اعتبار وحدة الزمان، لكن يظلّ أنه لا وجه لتخصيصها بالذكر من بين الوحدات الشمان - أو التسع - المعتبرة فتأمل.

وعلى كلّ، فالاحتمال الأخير هو المتعين.

وعليه، فمجرد عدم كون أحد الحكمين في رتبة الآخر لا يرفع المزاحمة بعد المهمة الوجودية، فالستّعدين الرتبتي بين الحكمين لا يرفع محذور التضاد - ولا التماثل - بعد المهمة الوجودية المفترضة فيهما.

ولعلّ مراد صاحب الكفاية بما ذكره هذا المعنى، فمراده بكلّن الحكم الواقعي في رتبة الحكم الظاهري المهمة الوجودية لا الرتبة العقلية التحليلية.

بيان ذلك: أنّ الحكم الظاهري وإن لم يكن مع الحكم الواقعي في

جميع تقديراته وحالاته الوجودية؛ إذ ليس في تقدير العلم بالحكم الواقعي حكم ظاهري، لأنفأه موضوعه^(١).

كما ليس في تقدير الغفلة عنه حكم ظاهري، بناءً على ما هو المعروف من ظهور الألفاظ في الفعلية، فمع كون الشك تقديرية لا فعلية لموضوع الحكم الظاهري، فلا ثبوت للمحمول.

ولكن الحكم الواقعي يكون مع الحكم الظاهري في تقدير الشك؛ وذلك لإطلاق الحكم الواقعي وثبوته في صورة العلم والغفلة والشك. ففي هذا التقدير يجتمع الحكمان المتضادان.

٣ - النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده:

ثالثاً: لو كان الاختلاف الرتبى مجدياً في دفع التطارد لأجدى في أخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده، لتأخره عنه برتبتين - بداهة تأخّر العلم عن معلومه والمحمول عن موضوعه - فيخرج الحكمان عن التزام نفس التقرير المزبور.

وفيه: وجود الفارق بين المقامين، وذلك لوجود خصوصية في مورد النقض لا توجد فيما نحن فيه، وهي استلزام الأخذ المذكور للغوية لامتناع تصديق المكلّف به، بعد تصديقه بضده، فلا يمكن جعله بداعي جعل الداعي، لعدم ترتبه عليه، وما لا يترتب على الشيء في علم الجاعل لا يمكن أن يكون غرضاً للجعل، فهو من صغريات الردع عن العمل بالقطع، واستحالته نابعة من استحالته. وهذا بخلاف ما نحن فيه.

(١) أو طرفه. منه ~~المعنى~~.

والخلاصة: أن من الممكن الذهاب إلى الإمكان فيما نحن فيه، والقول بالاستحالة في مورد النقض، فتأمل.

٤- ما قبل من أن تأخر الشك عن الحكم من نوع.
وسيأتي الكلام فيه في الوجه السابع إن شاء الله تعالى.

الوجه السابع: اختلاف الموضوع

وقد حكى هذا الوجه الشيخ عبد الكريم الحائزي رحمه الله عن أستاذه المحقق السيد محمد الأصفهاني الفشاركي (رضوان الله عليه)، وهو يختلف عن الوجه السابق بكونه بلحاظ إختلاف موضوع الحكمين، بخلاف الوجه السابق فإنه بلحاظ تعدد رتب الحكمين.

ولا يخفى أن تعدد الرتبة يستلزم اختلاف الموضوع، ولا عكس، مثلاً: لا منافاة بين بياض وجه زيد وسوداد شعره، لاختلاف الموضوع، مع كونهما في رتبة واحدة،
وملخصه:

١- إن الأحكام لا تتعلق بالموضوعات الخارجية، حتى يتوجه أن الشرب الخارجي المجهول حكمه مجمع لموضوع الحكم الواقعي والظاهري، فيلزم اجتماع المتضادين في موضوع واحد، بل تتعلق بالموجودات الذهنية من حيث إنها حاكمة عن الخارج.

٢- إن العنوان المتعلق للحكم الواقعي مع العنوان المتعلق للحكم الظاهري لا يجتمعان في الوجود الذهني، حتى يكون هناك مجمع عنواني لموضوعي الحكمين؛ وذلك لأن موضوع الحكم الواقعي نفس الفعل

المجرد عن لحاظ العلم بحكمه والشك فيه، وموضوع الحكم الظاهري هو الفعل بوصوف كونه مشكوك الحكم، فكيف يجتمع لحاظ التجدد ولحاظ الانصاف^(١).

مثلاً: إذا تصور الأمر «صلوة الجمعة» فلا يمكن أن يتصور معها إلا الحالات التي يمكن أن تتصف بها في هذه الرتبة، مثل كونها في المسجد أو الدار، وأمثال ذلك. وأما انصافها بكون حكمها الواقع مشكوكاً فليس مما يتصور في هذه الرتبة؛ لأن هذا الوصف مما يعرض الموضوع بعد تحقق الحكم، والأوصاف المتأخرة عن الحكم لا يمكن إدراجها في موضوعه، فلو فرضنا أن صلوة الجمعة - في كل حال أو وصف يتصور معها في هذه الرتبة - مطلوبة بلا مناف ومتاحة، فإن إرادة المريد تتعلق بها فعلاً، وبعد تعلق الإرادة بها تتصف بأوصاف أخرى لم تتصف بها قبل الحكم، مثل أن تصير معلومة الحكم تارة مشكوك الحكم أخرى.

فلو فرضنا - بعد ملاحظة إتصاف الموضوع بكونه مشكوك الحكم - تتحقق جهة المبغوضية فيه يصير مبغوضاً بهذه الملاحظة لا محالة، ولا يزاحمها جهة المطلوبية الملحوظة في ذاته؛ لأن الموضوع بتلك الملاحظة لا يكون متعقاً فعلاً؛ لأن تلك الملاحظة ملاحظة ذات الموضوع مع قطع النظر عن الحكم، وهذه ملاحظته مع الحكم.

فإن قلت: العنوان المتأخر وإن لم يكن متعقاً في مرتبة تعلم الذات، ولكن الذات ملحوظة في مرتبة تعلم العنوان المتأخر، فعند ملاحظة العنوان

(١) راجع: نهاية الدررية في شرح الكفاية: ١٥٧-١٥٨.

المتأخر يجتمع العنوانان في اللحاظ، فلا يعقل المبغوضية في الرتبة الثانية مع محبوبة الذات.

قلت: تصور ما يكون موضوعاً للحكم الواقعي الأولى مبني على قطع النظر عن الحكم؛ لأن المفروض كون الموضوع موضوعاً للحكم، فتصوره يلزم أن يكون مجردأً عن الحكم، وتصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لابد وأن يكون بلحاظ الحكم، ولا يمكن الجمع بين لحاظ التجرد عن الحكم ولحاظ ثبوته^(١).

والخلاصة:

١- إن الشك لا يلاحظ في موضوع الوجوب (الحكم الواقعي)؛ لأنه من التقسيمات الثانوية التي تأتي من قبل الأمر، فلا يمكن أن تؤخذ في متعلقه.

٢- والذات لا تلاحظ في موضوع الحرمة (الحكم الظاهري) لأن الذات لوحظت في موضوع الحكم الواقعي مجردة عن الحكم. وبعبارة أخرى: موضوع الحكم الواقعي مأخوذ على نحو (شرط لا)، وموضوع الحكم الظاهري مأخوذ على نحو (شرط شيء)، ومن الواضح أن (ما هو بشرط لا) لا يجتمع مع (ما هو بشرط شيء) أبداً. ويرد عليه.

المناقشة في امتناع أخذ ما يأتي من قبل الحكم في موضوعه، أولاً: أنه مبني على امتناع أخذ ما يأتي من قبل الحكم في موضوعه،

(١) راجع: درر الفرائد: ٣٥٢-٣٥٣ / ٢

وهو ممنوع؛ لأن المحدود إنما يكون في صورة اتحاد نحوي الوجود (السابق واللاحق) فيستلزم الأخذ المذكور تقدّم الشيء على نفسه أو غير ذلك من المحاذير.

وأمّا لو فرض اختلاف نحوي الوجود فلا محدود؛ إذ يكون المتقدّم غير المتأخر.

وقد ذكروا تقدّم العلة الغائية على فاعلية الفاعل وتأخرها عنها، لاختلاف نحوي الوجود، فإن المتقدّم العلة الغائية بعامتها، والمتأخر العلة الغائية يأبّيتها، فلم يتقدّم الشيء على نفسه، ولم يتأخر عن نفسه.

ومن هنا يبدو للنظر عدم امتناع (قصد امثال الأمر) في متعلقه؛ إذ القصد المتأخر هو القصد بالحمل الشائع، وأمّا المأخوذ في المتعلق فهو القصد بالحمل الأولى، أي أنه مفهوم القصد والصورة الذهنية له، وليس مفهوم الشيء فرداً له، ولا هو بالحمل الشائع فالمتقدّم هو المفهوم الذهني، والمتأخر هو المصدق الخارجي.

وعلى هذا يشكل ما بنى عليه المحقق الفشار كي ^{يحلّ} من امتناع أخذ التسميات الثانية في موضوع الخطاب - كالشك في الحكم الواقعي -.

المناقشة في تأثير الشك عن المشكوك

ثانياً: ما قيل من أن تأثير الشك عن الحكم ممنوع، فإن الشك في الشيء لا يستلزم تحقق المشكوك في الخارج، وإنما انقلاب الشك علماً لو علم بهذه الملازمة، ومع الغفلة ينقلب إذا توجّه.

وفيه: أنه وإن كان متيناً في حد ذاته، إلا أنه لا شك في تأثير الشك

حكماً يشترك فيه العالم والجاهل، فإذا شك المكلّف في ذلك الحكم كان الشك متأخراً عن نفس الحكم خارجاً.

مثلاً: للتن حكم ثابت في متن الواقع، فإذا شك المجتهد فيه كان شكه في مرحلة متأخرة عن ذات الحكم.

ثالثاً: النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده.

وقد مضى الكلام فيه في الوجه السادس.

المناقشة في اعتبار التجدد في الموضوع

رابعاً: ما ذكره في النهاية: وقد بناء على تمهيد مقدمة وهي - بتوضيح وتصريف - إن للماهية لحظتين:

1- إذ تارةً تلاحظ نفسها، بحيث يكون النظر مقصوراً على ذاتها وذاتياتها، من دون إضافتها وقياسها إلى الخارج عن ذاتها، أي يكون الملاحظة البنية الداخلية للماهية، بدون لحظة أي شيء آخر غير دخيل في تكوين الماهية، وفي هذه الملاحظة ليست الماهية إلا هي، وبهذا اللحظة قيل «الماهية من حيث هي ليست إلا هي»، فهي ليست موجودة ولا معدومة، وليس بطويلة ولا غير طويلة، وليس بيضاء ولا غير بيضاء... الخ، بل ليست واحدة بوجودان ماهوي إلا لذاتها وذاتياتها (الجنس والفصل)، فلا تصلح في هذه الملاحظة إلا للحكم عليها بذاتها وذاتياتها لا بما هو خارج عنها، فإنه خلف، إذ المفروض عدم مقاييسها وإضافتها إلى الخارج عن ذاتها.

ويوضح ذلك: أنه عندما نلاحظ التعريف اللغوي للإنسان - مثلا - فإننا لا نجد فيه (الوجود) ولا (العدم) ولا (البياض) ولا (السوداد) ولا (الطول) ولا (القصر) ولا (الذكورة) ولا (الأنوثة)، بل نجد فيه (الحيوانية والناطقية - مثلا) فقط؛ إذ المقام مقام معرفة ذات المهمة، لا ما هو خارج عن مقام ذاتها، فليس الإنسان في تعريفه (ذكرًا) ولا (أنثى) ولا (ختى)، وإن كان خارجاً لا يخلو منها؛ إذ المقصود معرفة نفس الحقيقة التي تتركب منها مهية الإنسان، لا ما هو خارج عن ذات المهمة، وإن كان لوازماً لها التي لا تنفك. ويقال لهذه المهمة (المهمة من حيث هي) و(المهمة المهملة).

٢- وأخرى تلاحظ المهمة مقيسة إلى الخارج عن ذاتها.

وهي في هذه الملاحظة لها اعتبارات ثلاثة:

الأول: اعتبارها مع ذلك الشيء (القيد) - كالكتابة مثلا - ويقال لها (المهمة بشرط شيء).

الثاني: اعتبارها مع عدمه، ويقال لها (المهمة بشرط لا).

الثالث: اعتبارها بحيث لا تكون مقتربة به ولا بعده، ويقال لها (المهمة لا بشرط).

وحيث إن التقييم بحاجة إلى مقسم، مثلاً لو قسمنا الإنسان إلى ذكر وأنثى أصبح عندنا قسمان هما: الإنسان الذكر والإنسان الأنثى وقسم هو طبيعي الإنسان، لذلك فلا بد من وجود مقسم لهذه الأقسام الثلاثة، ويصطلح عليه بـ (اللأبشرط المقسمي). بينما يصطلح على القسم الثالث من الأقسام الثلاثة بـ (اللأبشرط القسمي). فاللأبشرط المقسمي هو إنما يكون لا بشرط

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات الثلاثة.

أما للأبشرط القسمي فهو للأبشرط من حيث القيد المفروض - كالكتابة مثلاً - فيكون قسيماً لـ(شرط شيء) وـ(شرط لا). ثم ليعلم أنه لا تعين لـ(اللأبشرط المقسمي) إلا أحد هذه التعيينات الثلاثة، وإلا لم يكن مقسماً؛ إذ المقسم لا يكون منحازاً عن أقسامه. وعليه، فموضوع كلّ محمول خارج عن مقام ذات المهمية - وإن كان لازم ذاتها - لابدّ من أن تكون له أحد التعيينات الثلاثة.

فـ(شرب التن) - مثلاً - بالإضافة إلى (العلم بحرمه):

١- لا يعقل أن يكون بشرط شيء، أي أن يقول المولى: (شرب التن بشرط العلم بحرمه: حرام)، للزوم الخلف، أو الدور أو نحو ذلك من المحاذير المذكورة في مبحث (أخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم نفسه).
 ٢- ولا يعقل أن يكون بشرط لا، بأن يقول المولى: (شرب التن بقيد عدم العلم بحرمه: حرام)، فمجرد أن يعلم المكلّف بحرمه يصبح حلالاً؛ للزوم الخلف، أو غير ذلك من المحاذير المذكورة في مبحث (أخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم ضده).

٣- ولا يعقل أن يكون مهملاً من حيث العلم بالحكم وعدمه، أي يكون من قبيل «المهمة المهملة»؛ إذ لا اعتبار للمهمة المهملة إذا قيست بالخارج عن ذاتها، بخلاف المقام فإنه مقام الحكم عليها بالحرمة مثلاً.

٤- ولا يعقل أن يكون اعتباره اعتبار للأبشرط المقسمي؛ إذ لا تعين للأبشرط المقسمي إلا أحد التعيينات الثلاثة، كما أن الكلمة لا تعين لها إلا تعين (الاسم) أو (ال فعل) أو (الحرف) - مثلاً - ولا تعين لها في حد ذاتها.

٥- فلا محالة يكون تعينه تعين (اللأبشرط القسمى)، أي أن المولى لاحظ شرب التن بحيث لا يكون مقترناً بالعلم بالحكم ولا بعدمه. والخلاصة: أن موضوع الأحكام الواقعية بلحاظ قيد العلم بالحرمة وعدمه لوحظ على نحو «اللأبشرط القسمى».

هذا وفي المقام إشكالان:

الإشكال الأول:

أن ما يستحيل التقييد به يكون الإطلاق مستحيلاً من جهة، لتقابل الإطلاق مع التقييد تقابل العدم بالإضافة إلى الملكة، فالإطلاق عدم التقييد بما من شأنه التقييد به، وحيث إن التقييد محال في المقام - لما سبق من استحالة تقييد الموضوع بالعلم بحكمه أو بعدم العلم - يكون الإطلاق محالاً أيضاً.

وبعبارة أخرى، كما أن استحالة اتصاف الجدار بـ(البصر) ملازمة لعدم صحة إطلاق (الأعمى) عليه، كذلك استحالة (تقييد) الموضوع في المقام ملازمة لعدم صحة إطلاق (المطلق) عليه، فلا يكون الموضوع مأخوذاً على نحو (اللأبشرط القسمى).

والجواب عن هذا الإشكال يمكن أن يصاغ بصياغات متعددة، إلا أنا نختار أحدهما في المقام.

وهو: أن المحذور: تارة يكون في ثبوت الحكم على الحصة (أي المقيد)، وأخرى يكون في ذات التقييد.

فالنحو الأول من المحذور يثبت في الإطلاق أيضاً؛ إذ المحذور قائم

في ثبوت الحكم على الحصة المعينة، سواء كان الثبوت بإطلاق أم تقييد. وأما النحو الثاني فهو غير جار في المطلق؛ إذ مر كره نفس التقييد، والمفروض عدمه في المطلق، ومقامنا من قبيل الثاني لا الأول؛ إذ لا محذور في ثبوت الحكم في حالي العلم والجهل، وإنما المحذور في نفس تقييد الموضوع بحالة العلم أو حالة الجهل، فيرتفع بالإطلاق.

والخلاصة:

أنه في النحو الأول يكون التقابل تقابل العدم والملكة، فيكون امتناع التقييد ملازماً لامتناع الإطلاق.

وأما في النحو الثاني فيكون التقابل تقابل السلب والإيجاب، فيكون امتناع التقييد ملازماً لوجوب الإطلاق، لا لامتناعه. وللكلام تتمة تطلب من مباحث (التوصلي والتعبدى).

الإشكال الثاني:

أن الإطلاق في المقام يستلزم الجمع بين المحذورين؛ إذ تقييد الموضوع بصورة العلم بالحكم محال، وتقييده بصورة عدم العلم بالحكم محال أيضاً، فيكون الإطلاق في قوّة التصریح بكل التقييدین، فيستلزم الجمع بين كلا المحذورین.

والجواب: أن الإطلاق ليس (جمعاً بين القيود) بل هو (رفض للقيود).

مثلاً: لو كانت الرقبة مطلقاً - أعمَّ من كونها مؤمنة أو كافرة - محكومة بوجوب العتق، فليس معنى ذلك أن (الرقبة المؤمنة) محكومة

بالوجوب وإن (الرقبة الكافرة) محكومة به، بل الإطلاق لدفع قيدية الإيمان والكفر، فذات الرقبة هي المحكومة بالحكم، والإيمان والكفر من عوارض الموضوع، لا أنهما مقومان للموضوع، وإلزام الخلف.

بتقريب: أن مقتضى الإطلاق كون ذات الرقبة هي الموضوع، بلا مدخلية لوصف الإيمان والكفر في الموضوع، ومقتضىأخذهما في الموضوع مدخليتهم في الموضوع، وهو خلف.

ونتيجة ما تقدم: أن موضوع الحكم الواقعي هو (شرب التن) مطلقاً، أي على نحو الأبشرط القسمي، بلحاظ العلم بحكمه والجهل، وموضوع الحكم الظاهري (شرب التن) في صورة الجهل بالحكم الواقعي، فيجتمع في (شرب التن) في صورة الجهل بالحكم: حكمان متضادان أو متمااثلان وهو محال.

قال المحقق الأصفهاني: «وليس اللحاظ للأبشرطي دخيلاً في موضوعيه للحكم، بل لتسريحة الحكم إلى جميع أفراد الموضوع وحصنه بلحاظ عوارضه المتأخرة عن الحكم، فذات المحكوم بالحرمة محفوظة في ضمن المجهول على الفرض، فيلزم اجتماع الحكمين في شرب التن المجهول حكمه»^(١).

[المناقشة الخامسة في الوجه السابع]^(٢)

خامساً: ما قيل من أن لحاظ تجرد الموضوع عن الحكم يستلزم لحاظ الحكم في مرتبة الموضوع، مع أنه حكم بامتناعه، وجعل الحالات

(١) راجع نهاية الدراسة في شرح الكفاية: ١٥٨ / ٣ - ١٦٢.

(٢) ما بين المعقودفين من التحقيق.

ال الموضوع .

وفيه: إن الممتنع ليس (الحاظ الحكم) بل (أخذ الحكم في الموضوع)، فتصور التقسيمات الثانوية - ونفس الحكم - حين الخطاب لا مانع منه وجданاً ولا يستلزم محذور تقدّم الشيء على نفسه وغيره، والمحذور إنما هو في أخذ الحكم أو التقسيمات الثانوية في ذات الموضوع، وحيث إن المفروض أن المولى لاحظ (التجرد عن الشك في الحكم) في الموضوع ولم يأخذ نفس (الشك) أو (الحكم) فيه فلا محذور. فإن قلت: التجرد متعلق بـ «الشك» والشك متعلق بـ «الحكم» وحيث إن التجرد مأخوذ في الموضوع يكون متعلقه ومتعلّقه مأخوذه أيضاً.

قلت: كلاماً فإن التقييد داخل والقيد خارج.

وقال ذلك إلى أخذ الحصة في الموضوع لا الطبيعي، فلاحظ.

الوجه الثامن: لا محذور في المراحل الثلاث

ما في المصباح من أنه ينبغي أن يبحث حول المحذور في مراحل

ثلاث:

١- مرحلة الحكم.

٢- مرحلة المبدأ.

٣- مرحلة المنتهي.

أما بالنسبة إلى المرحلة الأولى فقد قال: «إن الأحكام الشرعية لا مضادة بينها في أنفسها؛ إذ الحكم ليس إلا الاعتبار، أي اعتبار شيء في ذمة

المكلف، من الفعل أو الترک، ومن الواضح عدم التنافي بين الأمور الاعتبارية، وكذا لا تنافي بين إبرازها بالألفاظ، بأن يقول المولى: افعل كذا، ولا تفعل كذا كما هو ظاهر^(١).

أقول: ما ذكره بالنسبة إلى هذه المرحلة حری بالقبول، وقد أحال الأمر في الكبیر إلى الوضوح، ولإقامة البرهان على ذلك محل آخر. ولكن مجمل الأمر: أن التضاد صفة للموجودات الحقيقة، والأمور الاعتبارية موجودات فرضية في وعاء الاعتبار - الذي هو وعاء فرضي أيضاً. فالتضاد بينما ليس تضاداً حقيقياً، بل هو تضاد فرضي، فقولنا «أنه لا مانع من اجتماع الصدرين في الأمور الاعتبارية» معناه أنه «لا تضاد فيها» لا «أنه تضاد سائع».

وأما بالنسبة إلى المرحلة الثانية أي مرحلة «مبدأ الحكم» وهو ما يعبر عنه مسامحة بعلة الحكم من المصلحة والمفسدة أو الإرادة والكرامة فقد قال: «إن المصلحة في الحكم الظاهري إنما تكون في نفس جعل الحكم لا في متعلقه، كما في الحكم الواقع، فلا يلزم من مخالفتهما اجتماع المصلحة والمفسدة، أو وجود المصلحة وعدمها، أو وجود المفسدة وعدمها في شيء واحد؛ إذ الأحكام الواقعية ناشئة من المصالح والمعافاة في متعلقاتها، والأحكام الظاهيرية ليست تابعة لما في متعلقاتها من المصالح، بل تابعة للمصالح في أنفسها، فإنها مجعلة في ظرف الشك في وجود

المصلحة الواقعية، وقد لا تكون مصلحة في المتعلق واقعاً، فكيف يمكن أن تكون تابعة للمصالح الواقعية في المتعلقات؟ ففي موارد الاحتياط - كما في الشبهة الحكمية قبل الفحص - جعل وجوب الاحتياط لمصلحة في نفس الاحتياط، وهي التحفظ على مصلحة الواقع على تقدير وجودها، والتحذر عن الوقع في المفسدة الواقعية أحياناً، وفي موارد الترخيص - كما في الشبهة الحكمية بعد الفحص أو في الشبهة الموضوعية مطلقاً - جعل الترخيص لما في نفسه من المصلحة، وهي التسهيل على المكاففين^(١).

أقول: ترد على ما ذكره في هذه المرحلة مناقشتان:

الأولى: ما في البحث من «أن نشوء الحكم عن مصلحة في الجعل نفسه غير معقول، وإنما الحكم لابد وأن ينشأ من مصلحة في متعلقه، سواء كانت ثابتة فيه بقطع النظر عن جعل ذلك، أم في طول الجعل وبلحاظه، كما في الأوامر التي يراد منها تطويق العبيد على الإطاعة والامتثال، ولعل جملة من الأوامر العبادية تكون كذلك، وأما جعل الحكم لمصلحة في نفس الجعل الذي هو فعل المولى مع خلو المتعلق عن مصلحة حتى في طول الجعل، فمثل هذا الحكم لا يكون موضوعاً لحق الطاعة عقلاً، لأن تمام الغرض منه تحقق بنفس جعله الذي هو فعل المولى من دون حاجة إلى امتثال أصلاً»^(٢).

توضيحة: أنه لو جعل شخص للمولى العرفي مكافأة على جعل حكم

(١) مصباح الأصول: ١٠٩ / ٢.

(٢) بحث في علم الأصول: ١٩٤ / ٤.

من الأحكام، فكانت المصلحة متبخضة في نفس جعل الحكم، فجعل المولى الحكم بلحاظ تلك المصلحة، فإن الغرض من الجعل يكون قد تحقق بنفس العمل، وبتحقق الغرض يسقط الحكم، لأن الغرض بالنسبة إلى الحكم كالعلة بالنسبة إلى المعلول، ولا يعقل بقاء المعلول بعد انتفاء عنته، وإذا سقط الحكم لم تكن حاجة إلى الامتنال أصلاً.

وعليه، فإذا كانت الأحكام الظاهرية من هذا القبيل لم يجب امثالها، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

هذا ولكن الظاهر أن هذه المناقشة مناقشة لفظية لا واقعية؛ إذ مراد المصباح أن الملاك تارة يكون في المتعلق بالخصوص - كما في الأحكام الواقعية - وتارة لا يكون فيه بالخصوص...، بل في موطن آخر، كما في الأحكام الظاهرية. فمصلحة عدم تنفير الناس عن الدين أو نحو ذلك تدعو المولى إلى «الحكم بآباجة شرب الماء المشكوك في طهارته ونجاسته» وإن فرض أن الشرب ليس فيه مصلحة أصلاً.

الثانية: ما سبق في مناقشة الوجه الثاني الذي ذكره صاحب الكفاية وحاصله: استلزم ذلك لاجتماع إرادتين متماثلتين أو متضادتين: إحداهما تتعلق بالحكم الواقعى، والأخرى تتعلق بالعمل بمفاد الحجج المجموعه، فراجع.

وأما بالنسبة إلى المرحلة الثالثة - أي مرحلة منتهى الحكم - فقد ذكر في المصباح: «إن الحكم الظاهري موضوعه الشك في الحكم الواقعى وعدم تنجزه؛ لعدم وصوله إلى المكلف، فما لم يصل الحكم الواقعى إلى المكلف لا يحكم العقل بلزموم امثاله، ولا باستحقاق العقاب على مخالفته،

فلا مانع من امتثال الحكم الظاهري، وإذا وصل الحكم الواقعي إلى المكلَّف وحكم العقل بلزوم امتثاله، وباستحقاق العقاب على مخالفته لا يبقى مجال للحكم الظاهري؛ لارتفاع موضوعه بوصول الواقع.

وبعبارة أخرى: حكم العقل بلزوم الامتثال إنما هو بعد وصول الحكم إلى المكلَّف، بلا فرق في ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري، ووصول كلا الحكمين إلى المكلَّف في عرض واحد محال؛ لكون الحكم الظاهري دائمًا في طول الحكم الواقعي، فمع وصول الحكم الواقعي يتنتفي الحكم الظاهري بانتفاء موضوعه، فلا يحكم العقل إلا بلزوم الحكم الواقعي، ومع عدم وصول الحكم الواقعي لا يحكم العقل إلا بلزوم امتثال الحكم الظاهري، فلا تنافي بين الحكمين في مقام الامتثال أبدًا^(١).

وفيه: أن الوصول يعم الوصول التفصيلي والإجمالي، والوصول التفصيلي وإن كان منتفياً في مقام الشك؛ إذ لا علم بنوع الحكم، إلا أن الوصول الإجمالي متتحقق، للعلم بوجود حكم من الأحكام الخمسة في الواقعة المشكوكة.

وحيثئذ: يلزم أحد محذورين على سبيل البدل، إنما اجتماع المثلين أو الصدرين في مرحلة المنتهي.

مثلاً: نحن نعلم أن هنالك حكمًا واقعياً متعلقاً بالشرب التن، مشتركة بين العالم به والجاهل. وهذا الحكم لا يخلو من أحد احتمالين:

(١) مصباح الأصول: ١١٠ / ٢.

١- أن يكون مماثلاً للحكم الظاهري، أي يكون مباحاً مثلاً في متن الواقع، وحينئذ: تجب على المكلَّف موافقتان، لفرض وجود حكمين وإرادتين وملائكيَن يتعلَّق أحدهما بالحكم الواقعي والآخر بالحكم الظاهري، وهو محال.

٢- أن يكون مضاداً للحكم الظاهري، أي يكون حراماً مثلاً في متن الواقع، وفي هذه الحالة تجب على المكلَّف (موافقة ومخالفة) أو (موافقة ولا موافقة) أو (مخالفة ولا مخالفة) لفرض وجود حكمين وإرادتين وملائكيَن يتعلَّق أحدهما بالحكم الواقعي والآخر بالحكم الظاهري، وهو محال أيضاً. فالمحذور باق في مرحلة المنتهي. فتأمل.

الوجه التاسع: الأحكام الظاهرية أحكام إرشادية:

وقد نقل هذا الوجه الشيخ عبد الكري姆 الحائزى (رضوان الله عليه) عن المحقق الفشار كي رحمه الله^(١).

وخلصة هذا الوجه: أن الأوامر الظاهرية ليست بأوامر مولوية، بل هي أوامر إرشادية ترشد المكلَّفين إلى ما هو أقرب إلى الواقعيات، فلا يلزم اجتماع الصدرين، لأنَّه مبني على كون الأوامر الطرقبية أحكاماً مولوية.

توضيحه:

الانسداد الشرعي كالعقلاني

إنَّ انسداد باب العلم قد يكون عقلياً، وقد يكون شرعاً، ومعنى الانسداد العقلي: أن لا يكون للمكلَّف - تكويناً - طريق للوصول القطعى

إلى الواقع، ومعنى الانسداد الشرعي: أن يكون للمكلَّف طريق قطعي للوصول إلى الواقع، إلا أن الشارع العالم بالواقعيات يرى أن في التزام المكلَّف بتحصيل اليقين مفسدة، فيجب - بمقتضى الحكمة - دفع هذا الالتزام عنه.

ثمَّ بعد دفعه عنه لو رأى الشارع أنه لو أحال المكلَّف إلى نفسه عمل بكلَّ ظنٍّ فعلي من أي سبب حصل، ورأى أن سلوك بعض الطرق أقرب إلى الواقع من البعض الآخر (كخبر الثقة بالقياس إلى القياس مثلاً) فلا محذور في إرشاده إليه، فوزان الانسداد الشرعي وزان الانسداد العقلي، فكما أنه لا يلزم اجتماع الضَّدَيْن في صورة الانسداد العقلي، كذلك لا يلزم اجتماع الضَّدَيْن في صورة الانسداد الشرعي.

مثلاً: لو انسدَ باب العلم بجهة القبلة في دفن الميت مثلاً، فإن العقل يتنزلُ من الامتثال القطعي إلى الامتثال الظني. فلو فرض أداء الظنَّ إلى خلاف الواقع لم يلزم اجتماع حكمين شرعيين متضادَيْن؛ إذ ليس الحكم الشرعي إلا واحداً، ولا اجتماع حكمين عقليين متضادَيْن، إذ ليس الحكم العقلي إلا واحداً كذلك.

فإذا كانت القبلة في طرف الجنوب فالأمر الشرعي - الثابت في متن الواقع - هو (وجه الميت إلى جهة الجنوب) ولو ظنَّ المكلَّف بكون القبلة في طرف الشمال كان الأمر العقلي (وجه الميت إلى جهة الشمال) فليس هنا حكمان شرعيان متضادَان، بل حكم شرعي ناشئ من الملادات الواقعية، وحكم عقلي ناشئ من ظنَّ المكلَّف بعد وقوعه في مخصصة الجهل بالواقع، وكذلك الأمر في الانسداد الشرعي.

والخلاصة: أن الشارع لا يحكم باتباع خبر الثقة - مثلاً - على نحو الأمر المولوي المتبع مخالفته لاستحقاق العقاب، بل يقول للمكلَّف: اتباع خبر الثقة أقرب في الوصول إلى الواقع من اتباع القياس، وهذا الأمر أمر إرشادي لا يتَّبَّع على مخالفته عقاب، كما في أوامر الأطباء - مثلاً، لكن العقل لا يجُوز مخالفته؛ إذ لا تجُوز - عقلاً - مخالفة الخير، فيكون مثل الشارع مثل شخص واقف على مرتفع يرشد المارة ويقول: هذا الطريق أقرب إلى المقصود من ذاك، إذ يحكم العقل - حياله - بلزوم اتباعه. فإذا خالفه المكلَّف وتورَّط في مخالفة الواقع استحقَّ العقاب، لا على مخالفة الأمر الطريقي، بل على مخالفة الأمر الواقع. فما يقال في دفع المحذور في صورة الانسداد العقلي يدفع به المحذور في صورة الانسداد الشرعي.

هذا توضيح الجواب بنوع من التصرُّف^(١).

التأمل في الجواب

إلا أنه لا يخلو من تأمل؛ وذلك لأنَّ الأوامر المولوية وإن اختلفت عن الأوامر الإرشادية في ترتَّب العقاب على مخالفة الهيئة في الأولى دون الثانية، إلا أنَّ الإرادة التي ينشأ منها النوعان واحدة، والمبادئ التي تنشأ منها تلك الإرادة واحدة؛ وذلك لأنَّ الإرادة عبارة عن الشوق الشديد^(٢) المستبع لتحريك العضلات نحو المقصود - في الإرادة التكوينية - أو تحريك الغير نحوه - في الإرادة التشريعية -.

(١) راجع: درر الفوائد: ٢ / ٣٥٤.

(٢) أو حالة تتبع الشوق الشديد. منه ~~ذلك~~.

وحيثـنـدـ: فإـمـاـ أنـ يـقـالـ: بـعـدـ انـقـدـاحـ الإـرـادـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـتـعـلـقـ الـأـوـامـ الرـاشـادـيـةـ، أوـ يـقـالـ بـالـانـقـدـاحـ. وـالـأـوـلـ كـاتـهـ خـلـافـ الـوـجـدانـ، كـمـ يـرـىـ فـيـ أـمـرـ الـوـالـدـ الـمـشـفـقـ لـأـوـلـادـهـ إـرـشـادـاـ، فـيـتـعـيـنـ الـأـخـيرـ.

وـحـيـثـنـدـ: تـجـتـمـعـ إـرـادـتـانـ مـتـضـادـتـانـ فـيـ صـورـةـ خـطـأـ الـأـمـارـةـ، إـحـدـاهـماـ مـوـلـوـيـةـ وـالـأـخـرـيـ إـرـشـادـيـةـ، فـالـمـوـلـوـيـ يـرـيدـ - مـثـلاـ - السـيـرـ إـلـىـ الـمـشـرقـ يـارـادـةـ مـوـلـوـيـةـ، وـيـرـيدـ السـيـرـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ يـارـادـةـ إـرـشـادـيـةـ، وـهـذـاـ غـيـرـ مـعـقـولـ.

وـعـلـيـهـ: فـالـأـوـلـيـ إـنـكـارـ تـعـلـقـ الـإـرـادـةـ الـفـعـلـيـةـ الـحـتـمـيـةـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ - كـمـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ بـعـضـ الـأـجـوـبـةـ الـمـنـصـرـفـةـ - فـرـاجـعـ.

الوجه العاشر: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله في المقام

ما ذـكـرـهـ المـحـقـقـ النـائـيـ رحمـهـ اللهـ منـ: أـنـ التـحـقـيقـ فـيـ الـجـوابـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـوـارـدـ الـأـحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ التـيـ توـهـمـ مـنـاقـضـتـهاـ لـلـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ عـلـىـ أـقـاسـمـ ثـلـاثـةـ:

- ١ـ مـوـارـدـ الـأـمـارـاتـ وـالـطـرـقـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ.
- ٢ـ مـوـارـدـ الـأـصـوـلـ التـنـزـيلـيـةـ.
- ٣ـ مـوـارـدـ الـأـصـوـلـ غـيـرـ التـنـزـيلـيـةـ.

وـالتـخلـصـ مـنـ الـإـشـكـالـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـجـعـولـ الـشـرـعـيـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ مـنـ هـذـهـ مـوـارـدـ حـتـىـ يـظـهـرـ عـدـمـ مـضـادـتـهـ لـلـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الثـابـتـ فـيـ مـوـرـدـهـ، فـهـنـاـ مـبـاـحـثـ ثـلـاثـةـ:

المبحث الأول: مـوـارـدـ الـأـمـارـاتـ وـالـطـرـقـ

وـقـدـ إـخـتـارـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ رحمـهـ اللهـ أـنـ الـمـجـعـولـ فـيـ بـابـ الـأـمـارـاتـ

والطرق هو: المحرزية والطريقة والوسطية في الإثبات، دون الأحكام
البعثة والزجرية.

توضيح ذلك: يتم ضمن البحث في أمور ثلاثة:

أولاً: إمكان كون المجموع في باب الأamarات والطرق هو الطريقة
والوسطية في الإثبات.

ثانياً: وقوع ذلك.

ثالثاً: النتيجة المترتبة على المختار في المقام.

أولاً: إمكان أن يكون المجموع في باب الأamarات والطرق نفس
الطريقة

وقد طرح المحقق النائيني رحمه الله هذا السؤال: هل يمكن أن يكون
المجموع في باب الأamarات والطرق نفس المحرزية والوسطية في الإثبات؟
أو لابد أن يكون المجموع هو الحكم التعليقي - البعثي أو الزجري -
والطريقة أمر متزع من الحكم التكليفي؟

وأجاب رحمه الله عن ذلك بأن جميع الأحكام الوضعية - غير الجزئية
والشرطية والسببية والمانعية - مما يمكن أن تناهها يد العمل التشريعي،
فوزان الطريقة وزان الملكية والزوجية والرقبة وغيرها في كونها قابلة
للاعتبار ممن بيده الاعتبار، فكما أن اعتبار الملكية من الشارع اعتبار صحيح
ترتب عليه آثار كثيرة، كذلك اعتبار المحرزية والطريقة، ويترتب على
هذا الاعتبار ما يترتب على الاحراز الوجданى من الآثار - ككونه منجزاً
للواقع مثلاً.

هذا ولا يخفى أن إثبات الامكان كاف في المقام؛ إذ مجرد إمكان أن يكون المجموع في باب الأمارات والطرق ذلك كاف في دفع الشبهة بلا حاجة إلى إثبات الواقع؛ إذ الكلام في إمكان التعبد بالظن، لا في وقوعه.

ثانياً: وقوع ذلك

مما يدلّ على أن المجعلو في باب الأمارات والطرق محضر صفة المحرزية ليس إلا: أنه ليس في الشريعة طريق مجعلو ابتدائي أبداً، بل الطرق الشرعية هي التي يعتمد عليها العقلاه في أمور معاشهم ومعادهم. وإنما يعتمد العقلاه عليها باعتبار طرقيتها إلى الواقع، وإحرازها إياه، نظير العلم الوجدني، وإن احتمل مخالفتها للواقع، إلا أنهم لا يعنون بهذا الاحتمال، ويفرضونه كالعدم.

وإذا كانت الطرق المجنولة طرفاً عقلائية، ولم يكن للشارع بالإضافة إليها تصرف إلاً إمضاها، فلابد أن يكون المجنول الشرعي محض صفة الطريقة والكافحة، ضرورة أن جعل الأحكام التكليفية في موارد تلك الطرق غير محتمل من العقلاه بالكلية، بل شأنهم إلغاء احتمال الخلاف الموجود في موارد تلك الطرق، وجعله كالعدم، والمعاملة معها معاملة الطرق العلمية.

ثالثاً: النتيجة:

ونتيجة جمیع ما تقدم: إن حال الأمارات حال العلم الوجданی في أنه ليس في مواردھا أحكام تکلیفیة غير الأحكام الواقعیة، فلا تتحقق المضادة بينهما. فکما لا موجب لتوهم المضادة في صورة تخلف العلوم الوجدانیة

وخطئها كذلك لا موجب لتوهّمها في صورة مخالفـة الأamarات. ولا فرق بينهما إلا في أن الأamarات محـرـزة للواقع بـحـكـم الشـارـع والـعـلـوم الـوـجـدـانـيـة محـرـزة لها تـكـوـيـنـاً. وهذا لا يـكـون فـارـقاً فـيـما هو المـهـم فيـالـمـقـامـ. وبـمـا ذـكـرـناـهـ يـنـدـفـعـ الإـشـكـالـ وـيـكـونـ اـنـتـفـاءـ التـضـادـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ والـظـاهـريـ منـ بـابـ السـالـبـةـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوـعـ^(١).

مناقشـاتـ:

أقول: في ما ذـكـرـهـ الـحـكـمـ تـأـمـلـ منـ وـجـوـهـ:

١- ليس في الأدلة عين ولا أثر من مسألة جعل الطريقة
الوجه الأول: أنه ليس فيما بأيدينا من الأدلة عين ولا أثر من مسألة
«جعل الطريقة»، بل ظاهر الأدلة أن المعمول الشرعي وجوب الجري
العملي على طبق الأamarات على أنها هي الواقع. فلاحظ قوله تعالى:
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقوله عليه عليه السلام: «أما ما رواه زرارة
عن أبي جعفر عليه عليه السلام فلا يجوز لك أن ترده»^(٣)، وقوله عليه عليه السلام: «إذا أردت حدثـاً
فعليـكـ بـهـذـاـ الـجـالـسـ» - وأوـمـاـ إـلـىـ زـرـارـةـ^(٤)، وقوله عليه عليه السلام: «وـأـمـاـ الـحـوـادـثـ
الـوـاقـعـةـ فـارـجـعـواـ فـيـهاـ إـلـىـ رـوـاـةـ حـدـيـثـاـ فـإـنـهـمـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـةـ اللـهـ»^(٥).

(١) راجع: أجود التقريرات: ١٣١-١٢٨ / ٣، (بتصرف).

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٣ / ٢٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه: ١٤٠ / ٢٧.

الرواية على نحو كلي، والأخبار الارجاعية إلى آحاد الرواة من الأصحاب
الثقات.

نعم، قد تومئ بعض الآيات الكريمة والروايات الشريفة إلى مسألة (الكافحة)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١) وقوله عليه السلام: «العمري ثقتي بما أذى إليك عنّي فعنّي يؤذىي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع فإنه الشفّة المأمون»^(٢) إلا أنها ليست ظاهرة في (جعل الكافحة) بل الظاهر منها أن الكافحة جهة تعليلية لجعل وجوب العمل، لا أنها متعلق العمل الشرعي، بل يكفي احتمال ذلك، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وهذا الجواب جواب مبنائي كما لا يخفى.

- عدم وفاء الجواب بدفع الإشكال في مرحلة المبدأ والمتنهى
الوجه الثاني: وهو جواب مبني: وهو أن هذا الوجه - على فرض
تمامية المبني - لا يفي بدفع الإشكال؛ إذ لا يعقل وجود جعلين يقتضيان
جريرين متضادين، وينشئان من مبدئين متضادين ولو اختلف الحكمان في
السخن والمهمة.

(١) الحجرات: ٦.

(٢) الكافي: ٣٣٠ / ١

وما صنعه المحقق النائي ^{رحمه الله} هو تغير مهية أحد الحكمين، إذ أبدل الحكم التكليفي الظاهري إلى حكم وضعى. وهذا المقدار لا يفي بدفع المحدود، بل المحدود ثابت في المبدأ والمنتهى.

وبعبارة أخرى: جعل الطريقة يستلزم الجري العملى وفق الطريق المجعل، وهو لا يجتمع مع جعل الحكم الواقعى الذى يستلزم جرياً عملياً مضاداً وفقه، كما أن جعل الطريقة يستلزم إرادة العمل بمقتضى الطريق، وهو لا يجتمع مع الإرادة الجدية الحتمية المتعلقة بالحكم الواقعى. ومنه يظهر الكلام في مرحلة الملك أيضاً.

وأما ما ذكره ^{رحمه الله} من «أن وزان جعل الوسطية في الإثبات وزان العلم المخالف للواقع»^(١) ففيه نظر؛ إذ في موارد العلم المخالف للواقع لا جعل من قبل الشارع، ولا إرادة من قبله، ولا ملك في العمل بمقتضاه، والجري العملى المضاد للواقع مقتضى خطأ المكلّف في التشخيص، وهذا بخلاف جعل الطريقة من قبل الشارع، فلاحظ.

٣ - الطريقة ممّا لا تناهها يد الجعل التشريعى:

الوجه الثالث: ما قيل من أن الطريقة تناهها يد الجعل التشريعى؛ لأن الشيء لو كان واجداً لهذه الصفة تكونينا فلا معنى لاعطائها له، وإن كان فاقداً له - كالشك - فلا يعقل أن يصير ما ليس بكاشف كاشفاً وما ليس بطريق طريقة، فإن الطريقة ليست أمراً اعتبارياً كالملكية حتى يصح جعلها بالاعتبار، وقس عليه تميم الكشف وإكمال الطريقة. فكما أن الالكافية

(١) انظر: أجود التقريرات: ١٢٩ / ٣.

لـلأـمـارـات لا يـمـكـن سـلـبـها عنـها. فـما هو القـابـل للـجـعـل إـنـما هو وجـوبـالـعـمل عـلـى طـبـقـالـإـخـبـارـ وـجـوبـ تـرـتـيـبـالـأـثـرـ عـلـى مـؤـدـاـهـاـ.

أقول: يـردـ عـلـيـهـ.

١- نـفـضـاـ: بـورـودـ نـظـيرـهـ فـي مـوـارـدـ مـتـعـدـدـةـ.

مـثـلاـ: فـي اـسـتـصـحـابـ حـيـاةـ (ـزـيدـ)ـ -ـ مـثـلاـ -ـ لـا يـخـلـوـ الـأـمـرـ فـي عـالـمـ الـبـوـتـ منـ أـنـ يـكـونـ زـيدـ وـاجـداـ لـصـفـةـ الـحـيـاةـ تـكـوـيـنـاـ أوـ لـاـ.

فـعـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ مـعـنـىـ لـإـعـطـاءـ الشـارـعـ لـهـ الـحـيـاةـ، لـكـونـهـ تـحـصـيلاـ لـلـحـاـصـلـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـصـيـرـ مـاـ لـيـسـ بـحـيـ حـيـاـ، فـإـنـ الـحـيـاةـ لـيـسـ أـمـرـاـ اـعـتـبارـيـاـ كـالـمـلـكـيـةـ حـتـىـ يـصـحـ جـعـلـهـاـ بـالـاعـتـباـرـ، وـبـعـبـارـةـ أـخـرـيـ يـكـونـ إـعـطـاءـ الـحـيـاةـ لـهـ -ـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ -ـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـضـدـيـنـ أـوـ الـقـيـضـيـنـ.

فـمـاـ بـهـ يـكـونـ الـجـوابـ فـيـ بـابـ الـاسـتـصـحـابـ -ـ وـنـحـوـهـ -ـ يـكـونـ بـهـ الـجـوابـ فـيـ المـقـامـ.

٢- وـحـلـاـ:

بـأـنـاـ نـخـتـارـ الشـقـ الـأـوـلـ، وـهـوـ: أـنـ الـأـمـارـاتـ وـاجـدةـ تـكـوـيـنـاـ لـلـطـرـيقـيـةـ، إـلـاـ أـنـ إـعـطـاءـ الشـارـعـ الطـرـيقـيـةـ لـهـ لـيـسـ تـحـصـيلاـ لـلـحـاـصـلـ؛ لـأـنـ الـحـاـصـلـ الطـرـيقـيـةـ التـكـوـيـنـيـةـ، وـهـيـ لـيـسـ مـوـرـدـاـ لـلـجـعـلـ الشـرـعـيـ، وـالـمـجـعـولـ الشـرـعـيـ الطـرـيقـيـةـ التـعـبـدـيـةـ^(١)ـ، وـهـيـ لـيـسـ بـحـاـصـلـةـ.

(١) أوـ الطـرـيقـيـةـ تـعـبـدـاـ. مـنـهـ [الـفـلـقـ](#).

فالحاصل - وهو الطريقة التكوينية - غير مجعل، والمجعل - وهو الطريقة التعبدية - غير حاصل، والخلاصة: أن الشارع يجعل الكاشفية تعبدًا.

ولو فرض اختيار الشق الثاني - وهو أن الأamarat فاقدة تكويناً للطريقة - لم يقدح، فإن المجعل الطريقة تعبدًا، لا تكويناً، فلا يرد الإشكال المزبور.

ومنه يظهر الكلام في استصحاب حياة زيد، فإن الحاصل الحياة التكوينية، أو الأحياء التكوينية، وهم ليسا مورداً للجعل. والمجعل: الحياة التعبدية - أو الحياة تعبدًا - وهي ليست بحاصلة.

والخلاصة: أن الشارع يجعل الحياة تعبدًا، فإن الحياة التكوينية لها آثار، فالشارع يجعل هذه الحياة تعبدًا في مورد الشك، أي يقول: اعتبرها موجودة، ليتحقق موضوع تلك الآثار.

٤- وجود طرق تأسيسية شرعية:

الوجه الرابع: أن ما ذكره ^{بذلك} من «أنه ليس في الشريعة طريق مجعل ابتدائي أبداً، وإنما الطرق الشرعية هي التي يعتمد عليها العقلاء في أمور معاشهم ومعادهم»^(١). لكاشفيتها عن الواقع، فالمجعل الشرعي صرف صفة الطريقة والمحرمية غير واضح؛ إذ يمكن القول بأنّ في الطرق الشرعية طرقاً تأسيسية مجعلة بالجعل الابتدائي الشرعي، وذلك مثل (خبر العدل)، فإنّ بناء العقلاء على اعتبار الوثاقة لا العدالة، وبين (العدالة) و(الوثاقة)

(١) انظر: أجود التقريرات: ١٢٩ / ٣

ولو فرض كون الطرق الشرعية إ مضائية كلها فلم يعلم كون نكتة الإمضاء لدى الشارع صرف الكاشفية عن الواقع؛ إذ يمكن أن تكون الكاشفية حكمة لا علة يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً؛ ولذا يمكن أن يكون حدود المجعل الشرعي أوسع من حدود المجعل العقلاني - أي ما بنى عليه العقلاء في مقام العمل باعتبار كاشفيته عن الواقع -.

مثلاً: العقلاء يعملون بقاعدة الفراغ من حيث إنها كاشفة عن الواقع، وهذه الحقيقة تقييدية عندهم، إلا أن الشارع يمكن أن لا يتقييد بحقيقة الكاشفية، فيمكن أن يعتبر القاعدة حجّة ولو في صورة عدم وجود نكتة الكاشفية، كما في حالة الغفلة حين العمل واحتمال المطابقة الاتفاقية للواقع، وذلك لمصالح الأمة، كالتسهيل على المكلفين - مثلاً - حيث أفتى بعض الفقهاء بجريان قاعدة الفراغ في ذلك.

وكذا الأمر في قاعدة (اليد) فإنها أمارة - عند العقلاء - على الملكية وهي حجّة - عندهم - باعتبار كاشفيتها عن الواقع، لكن للشارع أن لا يتقييد بهذه النكتة؛ إذ قد يكون ملاك التسهيل أو الحيلولة دون اختلال النظام سبيلاً لجعل الحكم ولو في صورة عدم وجود نكتة الكاشفية، كما ربما يوماً إليه قوله عليه السلام: «لولا هذا لما قام للمسلمين سوق»^(١). ثم إنَّه لم يثبت كون النكتة عند العقلاء صرف الكاشفية عن الواقع.

(١) عوالى الثنالى: ٣٩٢ / ١

والخلاصة:

- ١- أنه لم يثبت كون الطرق الشرعية إمضانية كلها، بل يمكن القول بأن للشارع طرفاً تأسيسية.
- ٢- لو فرض كونها إمضانية كلها فلم يعلم كون نكتة الإمضاء لدى الشارع صرف الكاشفية عن الواقع.
- ٣- ثم إنّه لم يثبت كون نكتة الاعتبار عند العقلاه صرف الكاشفية والطريقة.

والحاصل: أنه لم ثبت الصغرى المدعاة في كلامه بكلمة لا ولا الكبرى فتأمل.

المبحث الثاني: موارد الأصول التنزيلية

والمستفاد من كلمات المحقق النائي بكلمة لا في هذا المقام وفي أوائل مباحث القطع وفي مباحث الاستصحاب دفع الإشكال في موارد الأصول التنزيلية بما يتوقف على تمهيد مقدمة وهي:

في القطع جهات ثلاث:

إن القطع له جهات ثلاث:

١- جهة كونه صفة قائمة بنفس العالم، حيث إن النفس تُنشئ في صنعها صورة على طبق ذي الصورة - على الخلاف في حقيقة العلم - وفي هذه الصفة يشترك القطع مع سائر الصفات الفسانية.

٢- جهة كشف هذه الصورة عن المعلوم، ومحرزته له، وإرائه للواقع الخارجي. وفي هذه الجهة يختلف العلم عن سائر الصفات التي لا إضافة لها إلى الخارج، كالشجاعة - مثلاً.

-٣- جهة الجري والبناء العملي على وفق العلم. فالعلم بوجود الأسد في الطريق يقتضي القرار منه، والعلم بوجود الماء يقتضي التوجه إليه من قبل العطشان، إلى غير ذلك من الأمثلة، والجهة الأولى حقيقة العلم، والجهة الثانية: صفة وجданية، والجهة الثالثة: أمر قهري.

ما هو المجعلو في موارد الأصول التنزيلية؟

وال يجعلو في باب الأمارات: الجهة الثانية، والمجعلو في باب الأصول المحرزة: الجهة الثالثة.

وللمحقق الثانيي رحمه الله تعبيرات متعددة في هذا المقام، مثل: أن المجعلو في باب الأصول المحرزة: الجري العملي على وفق العلم، أو البناء العملي على الواقع، أو البناء على ثبوت الواقع عملاً، أو البناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع وإلغاء الطرف الآخر وجعله كالعدم، أو الحركة والجري العملي نحو المعلوم، أو الإحراز العملي في مقام تطبيق العمل على المؤذى، أو الجري العملي على أنه هو الواقع، أو الهوهوية العملية، أو البناء العملي على كون المؤذى هو الواقع، أو الوسطية في الإثبات من حيث الجري العملي لا من حيث انكشف الواقع.

وعليه، فالأصول المحرزة تشارك الأمارات في أن المجعلو في مواردهما ليس هي الأحكام التكليفية، حتى يتوجه لزوم اجتماع الصدرين.

احتمالات ومناقشات

ويرد عليه، أن كون المجعلو هو (الهوهوية العملية) يحمل معاني

ثلاثة:

الأول: أن المجعل هو (الجري العملي التكويني).

وهو غير معقول؛ لأن الجري العملي التكويني فعل المكلَّف، ولا معنى لجعله؛ إذ الجعل التشريعي إنما يتناول الأمور الاعتبارية لا الأمور الواقعية، فلا يمكن للشارع - من حيث إنه شارع - أن يجعل الجري العملي التكويني للمكلَّف.

الثاني: أن المجعل هو (إيجاب الجري العملي) و (الأمر بمعاملة المشكوك معاملة الواقع).

وهذا كرَّ على ما فرَّ منه؛ إذ (الإيجاب) من سُنْنَة الأحكام التكليفية، فيكون للشارع إيجابان متضادان، أو نحو ذلك.

مثلاً: يكون مقتضى الواقع وجوب تقسيم أموال زيد، باعتباره ميتاً في الواقع، ومقتضى الاستصحاب حرمة تقسيم أمواله، باعتبار ثبوت الحياة تعبدَ له.

الثالث: أن يكون المراد أن البناء العملي المزبور شأن العقلاء والشارع أمضى بناءهم على ذلك. فالمراد بجعل الجري العملي إمضاؤه.

وفيه: أنه لا يعقل اجتماع إرادة إمضائية وأخرى تأسيسية، كما لا يعقل اجتماع إرادتين تأسيسيتين أو إمضائيتين.

ومقتضى الإمضاء تعلق إرادة الشارع بما بنى عليه العقلاء، وهذه الإرادة ثابتة في فرض موافقة الأصل التنزيلي للواقع ومخالفته له...، فتجمع في فرض المخالفة إرادة تأسيسية متعلقة بالحكم الواقعي، وإرادة إمضائية متعلقة بالحكم الظاهري، وهو محال.

وقد ذكر المحقق العراقي رحمه الله أن التعبير بالهوية العملية وإن كان تعبيراً عرفاً لطيفاً، إلا أنها لا تفهم من هذا التعبير معنى محصلاً^(١).

المبحث الثالث: موارد الأصول غير التنزيلية

والأمر فيها أشكال من الأمر في الأمارات والأصول التنزيلية.

قال المحقق النائي رحمه الله: «الأصول غير التنزيلية ليست ناظرة إلى الواقع أصلاً، فلا يمكن أن يكون المجعل فيها هو الوسطية في الإثبات وتفس صفة الطريقة، بل لابد من الالتزام بكونه فيها هي الأحكام التكليفية، تحريمية كانت - كما في موارد النفوس والأعراض، بل الأموال في الجملة - أو لا - كما في موارد أصالة الإباحة في الشبهات البدوية». وعليه فلتوجهم

لزوم اجتماع الضدين عند مخالفة الأصل للواقع مجال واسع»^(٢).

وقد بني رحمه الله دفع الإشكال على كبرى وصغرى.

البحث الكبوري

أما الكبرى: فهي - بتوضيح متنـ: أن تتأخر على نوعين:

١- تأخر موضوع أحد الحكمين عن الآخر.

مثاله: ما قيل من أن موضوع الحكم الظاهري - وهو الشك - متاخر عن الحكم الواقعي، فيكون الحكم الظاهري متاخراً عن الحكم الواقعي بمرتبتين، ضرورة تأخر المحمول عن الموضوع، والشك عن المشكوك، وعلى ذلك بني ارتفاع المفارقة بين الحكمين.

(١) راجع: فوائد الأصول: ١١٠ / ٣.

(٢) أجود التقريرات: ١٣٥ / ٣.

إلا أن ذلك غير مجد في دفع المحدور، فإن المفروض هو إطلاق الحكم الواقعي لحال الشك فيه - بنتيجة الإطلاق - والمفروض وجود الحكم الظاهري في حال الشك - لتحقق موضوعه - فيلزم اجتماع الحكمين المتناففين في صورة الشك.

إلا أن هنالك نوعاً آخر من أنواع التأخر، وهو مراد سيد أساتذتنا العلامة الشيرازي فأليه من عدم كون الحكم الظاهري منافيًّا للحكم الواقعي لترتبه عليه، وهو:

٢- تأخر جعل أحد الحكمين عن جعل الآخر، بحيث يكون متفرعاً عليه. مثال ذلك: أن يقول الطبيب للمريض (كل الدواء)، بحيث اشتبه الدواء المقصود بين دواءين يقول للمريض (كل كلا الدواءين)، فإن الوجوب الثاني متفرع على الوجوب الأول ومعلول له، وفي هذه الحالة ترتفع المتنافاة بين الحكمين؛ لأنه إذا فرض أن جعل أحد الحكمين متفرع على جعل الآخر، وعند فرض وجوده، فيستحيل التضاد بينهما، ضرورة عدم استلزم وجود أحدهما - حينئذ - عدم الآخر وانتفاءه.

وبعبارة أخرى: حيث إن الحكم الثاني معلول للحكم الأول وناشئ منه فلا متنافاة بينهما؛ لعدم المطاردة بين العلة والمعلول، بل بينهما كمال الملائمة كما لا يخفى.

والحاصل: أن مرادنا من الترتيب في المقام ترتب نفس الحكم الظاهري على الحكم الواقعي، الرافع للتنافي بين الحكمين ^(١).

(١) راجع: أجود التقريرات: ١٣٦ / ٣

التأمل في البحث الكبروي

أقول: هذه الكبرى - بهذا المقدار من البيان، ومع الغض عما سيأتي في البحث الصغري - غير واضحة؛ لأن ملاك التضاد - وجوداً وعدماً - ليس (المعية الرتيبة) بل (المعية الوجودية). فمجرد عدم كون أحد الحكمين في رتبة الحكم الآخر، أو تفرعه عليه، لا يرفع المزاحمة بين الحكمين بعد (المعية الوجودية) فيما بينهما.

وينبه على ذلك: أنه لو فرض كون أحد النقضيين معلولاً للنقض الآخر، فهل يعقل اجتماعهما، لتفرع أحدهما على الآخر؟

وعلى ما ذكره ^ت يلزم التفصيل في مسألة «استحالة اجتماع النقضيين أو الضدين» بأنه إن كانا عرضيين فلا يعقل اجتماعهما، وإن كانوا طوليين - بأن كان أحدهما معلولاً للآخر - فلا مانع من الاجتماع، لترتب أحدهما على الآخر، الرافع للتنافي بين الأمرين. وذلك مما لا يساعده الوجودان.

والحاصل: أن فعلية حكمين متضادين في زمان واحد ممتنعة، سواء كان كلّ منهما في عرض الآخر، أم تفرع وجود أحدهما على وجود الآخر. وعلى هذا فما ذكره ^ت من ملاك الامتناع بقوله: «إن التضاد بين الحكمين إنما يعقل إذا كانا متّحدين في الرتبة»^(١) محلّ نظر. وقد ذكروا أن ما يلزم من وجوده عدمه محال، فهذا التفرع ملاك الاستحالة لا ملاك الإمكان.

البحث الصغري:

وأما الصغرى فهي تبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى:

أن للشك جهتين:

- ١- جهة أنه صفة من الصفات، وحالة من حالات المكلف.
- ٢- جهة أنه موجب للحيرة والتردد في الحكم الواقعي.
والشك بلحاظ الجهة الأولى مشمول للأحكام الواقعية، بنتيجة الإطلاق. وبلحاظ الجهة الثانية موضوع الحكم الظاهري. فليس المأخذ في موضوع الأصول الشك بلحاظ الجهة الأولى، وإنما أخذ فيه بما أنه موجب لتحير المكلف من حيث العمل.

قال رحمه الله: «وهذا واضح جداً»^(١).

أقول: ولعلّ مراده: أنه لو أخذ فيه بما أنه صفة، لأخذت جميع الصفات النفسانية في موضوعه، لوجود نفس الحيّة فيها، فتأمل.

المقدمة الثانية:

أن كل تكليف يقصر عن استيفاء المالك الموجب لجعله، لابد فيه من جعل المستمّ، بأن ينشئ المولى تكليفاً آخر، بضميمة إلى التكليف الأول يصل المكلف إلى تمام المالك.

ولذلك أمثلة:

منها: وجوب قصد القربة.

ومنها: إيجاب المقدّمات المفوتة قبل وقت الواجب، كما في وجوب الفسل قبل الفجر لمن يجب عليه صوم الغد.

(١) أجود التقريرات: ١٣٧ / ٣

ومنها: إيجاب العلم قبل وقت الواجب المشروط به.

ومنها: إيجاب الفحص عند الشك في القدرة.

ومنها: إيجاب الفحص في الشبهات الحكمية.

ومنها: إيجاب الفحص في بعض الشبهات الموضوعية.

ففي المثال الأول يقول المولى: (حج) وحيث إن ذلك لا يفي بالغرض، يُنشئ المولى تكليفاً ثانياً بقوله (ليكن حجك بقصد القرابة)، فيكون الجعل الثاني متمماً للجعل الأول. ولا يمكنأخذ قصد القرابة في متعلق التكليف الأول لكونه من التقسيمات الثانوية، على ما قرر في محله. وفي المثال الثاني يقول المولى (صم بين الحدين) وحيث إن ذلك لا يفي بالغرض، يقول (اغسل قبل الفجر)، ولا يمكن أن يتراشح الوجوب من «وجوب الصوم بين الحدين» على مقدمته الوجودية «أي الغسل قبل الفجر» لعدم فعليه وجوب الصوم قبل الفجر - بناءً على كون الوجوب مشروطاً لا معلقاً - وهكذا في سائر الأمثلة، والجامع بين جميع هذه الموارد: قصور الجعل الأول عن استيفاء الملاك، والاحتياج إلى جعل آخر. نعم تختلف هذه الموارد في جهات لا يهم بيانها الآن.

الأحكام الواقعية غير قابلة للمحركية في ظرف الجهل

وبعد بيان هاتين المقدمتين ذكر رسالة: أن الأحكام الواقعية لا تكون بنفسها قابلة للمحركية والباعثية في حال الشك - وإن كانت شاملة لصورة الشك بنتيجة الإطلاق - إذ المحركية والباعثية تتوقفان على وصول الحكم بنحو من أنحاء الوصول، ومع عدمه يكون المكلّف

في حيرة^(١). فهل يجب جعل المتنم في هذه الحالة؟ ذكر ^{رَجُلَّهُ} تفصيلاً في المقام، وهو: أنه تارة تكون ملاكات الأحكام الواقعية من الأهمية بمرتبة تقضي جعلا آخر في ظرف الشك، يوجب كون الحكم الواقعي واصلا بطريقه ومتنجزا ولو مع الجهل به، كما في موارد إيجاب الاحتياط^(٢).

مثلا: لو شك أن الشبح القادم من بعيد هل هو إنسان محقون الدم أو حيوان مهدور الدم، أمره المولى بالاحتياط، باعتبار أهمية ملاك «حفظ النفس المحترمة».

وأخرى: لا تكون تلك الملاكات مقتضية إلا لجعل نفس الأحكام الواقعية، من دون أن تستبع جعلا آخر في ظرف الجهل.

مثلا: يجعل المولى النجasa الواقعية للدم، ثم يقول: ما شكلت أنه دم أو صبغ أحمر فلا يجب الاجتناب عنه.

وفي كلتا الصورتين لا يتحقق التضاد بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري.

أربعة بيانات لتوجيه عدم التضاد بين الحكمين والمستفاد من مجموع كلمات المحقق النائي ^{رَجُلَّهُ} بيانات أربعة في توجيه عدم تحقق التضاد، الأولان منها يتعلقان بالصورة الأولى والأخيران منها يتعلقان بالصورة الثانية.

(١) انظر: أجود التقريرات: ١٣٨ / ٣.

(٢) انظر: أجود التقريرات: ١٣٩ - ١٣٨ / ٣.

البيان الأول: أن مرتبة وجوب الاحتياط هي مرتبة تنجز الأحكام الواقعية، وهي مرتبة متفرعة على مرتبة جعل نفس الأحكام، فيستحيل أن يكون الحكم المعمول في هذه المرتبة مضاداً للحكم الواقعى المترتب عليه هذا العمل.

ويتضح ذلك بما ذكرناه سابقاً من قول الطبيب: (كل كلا الدواءين) - عند اشتباه الدواء المطلوب.

البيان الثاني: أن الحكم بوجوب الاحتياط إما أن يكون مطابقاً للحكم الواقعى - بأن يكون الشبع المجهول إنساناً محقون الدم - أو لا - بأن يكون حيواناً مهدور الدم مثلاً - وفي كلتا الصورتين لا مضادة بين إيجاب الاحتياط والحكم الواقعى، فإن المشتبه إن كان مما يجب حفظ نفسه واقعاً فوجوب الاحتياط يتّحد مع الوجوب الواقعى ويكون هو هو، وإن لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط لانتفاء علته، وإنما المكلّف يتخيل وجوهه لعدم علمه بحال المشتبه، فوجوب الاحتياط من هذه الجهة يشبه الوجوب المقدّمي - وإن كان من جهة أخرى يغايره.

والحاصل: أنه لما كان وجوب الاحتياط متمماً للجعل الأول - أي وجوب حفظ نفس المؤمن مثلاً - يدور مدار الوجوب الواقعى، ولا يعقل بقاء المتمم، مع عدم وجود المتمم، فإذا كان وجوب الاحتياط يدور مدار الوجوب الواقعى فلا يعقل أن يقع بينهما التضاد؛ لأنّا دادهما في مورد المصادفة، وعدم وجوب الاحتياط في مورد المخالفة، فأين التضاد؟^(١)

(١) راجع: فوائد الأصول: ١١٧/٣ - ١١٨.

وفي أجود التقريرات: «إن حكم الشارع بوجوب الاحتياط ...
يوجب تنجز الواقع في ظرف الإصابة، وصحّة المقوبة على مخالفته؛
إذ الحكم الواقعي وإن لم يكن واصلاً بنفسه إلا أنه واصل بطريقه
وهو إيجاب الاحتياط، فيتمّ موضوع صحته العقاب، وهي مخالفة
الحكم الواصل، وفي موارد عدم الإصابة يكون حكماً صورياً لا
يتربّ على مخالفة شيء إلا على القول باستحقاق العقاب على
التجري»^(١).

البيان الثالث: أن مرتبة البراءة مرتبة المعدّر عن الحكم الواقعي وهي
مرتبة على رتبة أصل الحكم الواقعي، فلا يعقل تضادهما.

وبعبارة أخرى: مرجع أصلية البراءة إلى عدم جعل المنجز
للحكم الواقعي في مرتبة الشكّ على تقدير وجوده الواقعي، وجعل
ما يكون معدّراً على هذا التقدير، وهذه المرتبة متأخرة عن مرتبة
الحكم الواقعي، ويستحيل تحقق التضاد أو التناقض مع اختلاف
الرتبتين.

وكما أن حكم العقل يقع العقاب بلا بيان لا يكون مضاداً مع الحرمة
الواقعية، فكذلك حكم الشارع بالبراءة لا يكون مضاداً لها.

البيان الرابع: أن الرخصة المستفادة من حديث الرفع في عرض المعن
المستفاد من إيجاب الاحتياط، وإيجاب الاحتياط في طول الواقع، فما
يكون في عرضه يكون في طول الواقع أيضاً.

مناقشات

١- ملاك التضاد والمعية الوجودية:

أولاً: ما ذكرناه سابقاً من أن ملاك التضاد «المعية الوجودية» لا «الرتيبة»، وحينئذ: تمتنع فعليه حكمين متصادرين ولو فرض اختلافهما في الرتبة، أو تأخر جعل أحدهما عن جعل الآخر.

٢- التفرع إنما يتم في صورة كون الحكم الواقعي هو الوجوب:
 ثانياً: ما في المتنقى من: «أن تفرع وجوب الاحتياط عن الواقع إنما يتم لو كان الواقع هو الوجوب أيضاً، أما إذا كان الحكم الواقعي إباحة فلا معنى لتفرع وجوب الاحتياط عليه، وكونه بملأك المحافظة عليه على ملاكه، فإن وجوب الاحتياط إنما يتفرع عن الوجوب الواقعي لا الإباحة الواقعة»^(١).
 مثلاً: لو كان الشبح المجهول إنساناً محقون الدم أمكن أن يقال إن

(وجوب الاحتياط) متفرع على (وجوب حفظ النفس المحترمة).
 أما لو كان حيواناً مهدور الدم يكون جائز القتل في الواقع، فلا يعقل أن يكون (وجوب الاحتياط) ناشئاً من (الإباحة الواقعة) الثابتة لقتله.
 ويرد عليه: أنه إنما يتم لو لوحظت كلّ واقعة واقعة مع قطع النظر عن سائر الواقع، أما لوحظت الواقع على نحو كلي ومنضماً بعضها إلى بعض فلا يرد الإشكال.

بيانه: أن المولى يعلم أن في الاقتحام في الشبهات البدوية إزهاقاً لنفوس بريئة، ففي عشرة آلاف شبهة يتفق وجود ألف نفس محقونة -

مثلاً- وحيث إن ملاك «حفظ النفس المحترمة» مهم جداً في نظر الشارع يأمر بالاحتياط في جميع هذه الموارد، فالأمر بالاحتياط في جميع الموارد متفرع على وجوب حفظ النفس في الموارد المصادفة للواقع.

ولهذا نظائر في القوانين العقلانية، مثلاً: المقنن يعلم أن خمسة بالمئة من الذين يتجاوزون الإشارة الحمراء تتفق لهم حوادث مروعة، وحيث إن الوقاية من هذه الحوادث مهم في نظره يشرع وجوب التوقف في جميع الموارد المئية.

والسر في ذلك أن تميز ما يصادف الواقع وما لا يصادفه أمر عسير، وإيكال ذلك إلى تشخيص المكلَّف يوجب تفويت الملاك الواقعي المهم في كثير من الأحيان، ولذا يأخذ المولى أو المشرِّع بالحائطة، ويأمر بالاجتناب في جميع الموارد.

٣- إنكار وجوب الاحتياط عند المخالفة- يستلزم إنكار منجزية وجوب الاحتياط:

ثالثاً: ما في المتنقى أيضاً من «أن ما ذكره أخيراً من أن وجوب الاحتياط عند المصادفة حكم حقيقي، وعند المخالفة حكم صوري تخيلي.

إذ فيه: إن الالتزام بهذا المعنى يستلزم إنكار منجزية وجوب الاحتياط؛ إذ المكلَّف يشك في مصادفة وجوب الاحتياط للواقع وعدمه، ومعه يشك في أن الحكم حقيقي فيستلزم النجس أو صوري فلا يستلزم، ومع هذا الشك لا يصلح الوجوب للتجزيل والبيانية فيكون المورد من مصاديق قاعدة قبح العقاب بلا بيان»^(١).

فكذا وجوب الاحتياط لا يصلح لباعثية في صورة الشك.

ونتيجة ذلك: صبرورة وجوب الاحتياط في جميع الموارد لغواً، فإن وجوب الاحتياط إنما يكون في صورة الشك في الحكم الواقعي، وحيث إن وجوب الاحتياط مشكوك - كالحكم الواقعي - لاحتمال كون وجوبه وجوباً تخيليًّا موصوفاً فلا يجب الاحتياط.

أقول: ذكر هذا الإشكال المحقق العراقي ^{رحمه الله} وأجاب عنه بنـ إن المصلحة إذا كانت مهمة بنحو لا يجوز منه المولى حتى في ظرف الجهل بها فقهرًا الإرادة المتعلقة به وأمره يكون تبعًا لهذا الاهتمام، ومثل هذه الإرادة والأمر نفس احتماله منجز عقلاً وخارج من موضوع قبح العقاب بلا بيان، وإن الأمر الطريقي كاشف عن هذا الاهتمام، ولذا يكون منجزاً للواقع عند المطابقة، كما أن مخالفته كاشفة عن عدم الاهتمام به، خصوصاً مع ترخيصه على خلافه، فيكون موجباً لعدره حتى مع فرض افتتاح بابه^(١).
بيان ذلك: أن المصلحة إذا كانت مهمة جداً تكون إرادتها ثابتة حتى في صورة الجهل بوجودها.

وفي مثل ذلك يحكم العقل بوجوب مراعاة المصلحة المحتملة حتى مع الشك وهذا الحكم العقلي بيان رافع لموضوع قاعدة «قبح العقاب بلا بيان»، كما أنه رافع لموضوع البراءة الشرعية، وهو «عدم العلم» فلا يبقى

(١) راجع فوائد الأصول: ١١٦/٣ [ملاحظة: هذه هي تعليقة للعرافي على كتاب فوائد الأصول وتكون في الهاشم].

مجال لجريانهما. والكشف عن تلك الأهمية هو الأمر بالاحتياط، فلا يقال:
إنه عليه لا يبقى مجال لأوامر الاحتياط.

ويوضح ذلك ما ذكره في مسألة «العنوان والمحصل» فإنه إذا كان
«العنوان» مهمًا جدًا بحيث يريده الشخص على كل تقدير، فإن ذلك يبعثه
نحو الإتيان بـ«ما يظن كونه محصلًا له» بل «ما يشك كونه محصلًا» بل «ما
يتوهم كونه كذلك» - فضلاً عما يعلم كونه محصلًا.

مثلاً: لو ابتدىء شخص بالداء الخبيث - والعياذ بالله - فإن ملوك «الحفظ
على النفس» يدفعه لتناول حتى ما يحتمل احتمالاً ضعيفاً كونه علاجاً.
وقد سئل السيد الوالد - رضوان الله عليه - عن تناول «سرطان البحر»
بالطريقة المذكورة في محلها - لعلاج «داء السرطان» مع أنه لا يعلم كونه
علاجاً قطعاً، فأجاب بالجواز.

٤- إمكان داعوية الحكم الواقعي في ظرف الجهل

رابعاً: ما في المتنقى أيضاً من أن ما ذكره من أن الحكم الواقعي لا
داعوية له قبل الوصول ممنوع، إذ يرد عليه: إمكان الداعوية مع فرض
الجهل أيضاً^(١).

وقد مضى بيان ذلك، ومضى التنظر فيه فراجع.

٥- تقيد أدلة الاحتياط بخصوص صورة المصادفة خلاف إطلاق الأدلة:
خامساً: أن تقيد أوامر الاحتياط بخصوص صورة المصادفة خلاف

ظاهر الأدلة، فإن قوله عليه السلام: «أخوك دينك فاحتظر لدينك بما شئت»^(١) مطلق يشمل صورتي المصادفة والمخالفة. وكذا قوله عليه السلام: «فما اشتبه عليك علمه فالفظه»^(٢).

إن قلت: ظاهر بعض أدلة الاحتياط أن ملاك الأمر به الواقع في محالة الواقع، والعلة تعمّم وتخصّص. مثل قوله عليه السلام: «إِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشُّبُهَةِ خَيْرٌ مِّنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ»^(٣)، وقوله عليه السلام: «مَنْ رَعَى حَوْلَ الْحَمِيمِ أَوْ شَكَ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ»^(٤).

قلت: العلة إن كانت علة المجعل - أي الحكم المنشأ - دار الحكم مدارها وجوداً وعدماً، كالضرر في حرمة أكل العظم - مثلاً - وإن كانت علة الجعل - أي نفس الإنشاء - لم يدر مدارها كذلك، كوجوب العدة تحفظاً من اختلاط المياه وضياع الإنساب، فإن الوجوب ثابت ولو مع الأمان من ذلك، كما في المرأة المقلوعة الرحم مثلاً.

وقد أشار إلى ما يقرب من ذلك المحقق النائيني رحمه الله في كلامه، وأجاب عنه بما لا يخلو عن غموض فراجع^(٥).

والظاهر أن التعليلات المذكورة في المقام من قبيل الثاني لا الأول، لا

(١) وسائل الشيعة: ١٦٧ / ٢٧، ح ٤٦.

(٢) نهج البلاغة: ٧٠ / ٣.

(٣) الكافي: ٥٠ / ١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦٧ / ٢٧، ح ٤٤.

(٥) أجود التقريرات: ١٤٦ / ٣.

أقل من الشك، فتكون هذه الطائفة مجملة، فلا تصلح للقدح في إطلاق الطائفة الأولى بعد انعقاده، فإن محتمل القرنية إنما يقدح إذا كان متصلة لا منفصلة، فتأمل.

٦- ما يكون في عرض المتأخر لا يجب كونه متأخراً:
 سادساً: إن ما ذكره رحمه الله من «أن الرخصة المستفادة من حديث الرفع في عرض الممن المستفاد من إيجاب الاحتياط، وحيث إنه في طول الواقع يكون ما في عرضه في طوله أيضاً»^(١) محل تأمل؛ إذ ما يكون في عرض المتأخر عن الشيء تارة يكون واجداً بنفسه لملك المتأخر عن ذلك الشيء، فيكون متأخراً عنه، لا لكونه في عرض المتأخر عنه، بل لوجود ملك المتأخر فيه.

مثاله: المتأخر الزمانى، فإن ما في عرض المتأخر زماناً عن «نوح» (على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام) يكون متأخراً عنه، لا لكونه في عرض المتأخر عنه، بل لوجود ملك «المتأخر الزمانى» فيه.
 وكذا الأمر في المتأخر المكاني.

وتارة يكون فاقداً بنفسه لملك المتأخر، وحيثند فلا يصحح كونه في رتبة المتأخر: كونه متأخراً؛ إذ يكون المتأخر حينئذ بلا ملك يقتضيه.
 والأمر في المقام كذلك؛ إذ تأخر «المنع» المستفاد من إيجاب الاحتياط عن الحكم الواقعي تأخر رتبى، والمتأخر الرتبى لا يكون إلا لملك يقتضيه، فلا يصلح صرف «كون الرخصة المستفادة من حديث الرفع في

واجدة لملك التأثر الرببي مثله.

والخلاصة: أنه مع فقدان ملك التأثر لا تنفع العرضية شيئاً، ومع وجوده يكون هو ملك التأثر، لا العرضية، فتكون ضميتها إلى كضميمة الحجر إلى الإنسان.

ونظير المقام - من بعض الوجوه - ما ذكروه من أن مصاحب العلة ليس بعلة، وإن مصاحب المعلوم ليس بمعلوم، فحرمة النار ليست علة للإحراب وإن صاحبت العلة، وإمكان الممكّن ليس معلوماً، وإن صاحب المعلوم، وإن لزم تحصيل الحاصل - لو كان ممكناً قبل إعطائه الإمكان - أو انقلاب المهمة - لو كان في حد ذاته ممتنعاً أو واجباً - أو خلو الشيء عن المواد الثلاث - لو فرض خلوه في حد ذاته عنها - والتالي بأسرها باطلة.

الوجه الحادي عشر: تعدد حيثيات الوجود بلحاظ تعدد المقدمات

وقد نقل هذا الوجه السيد الحكيم رحمه الله عن بعض المحققين من مشايخه المعاصرين (والظاهر أن مراده هو المحقق العراقي رحمه الله) قال: وتوضيحه: أن تضاد الأحكام التكليفية الحقيقة إنما هو من جهة تنافي الإرادة والكرامة والرضا، التي هي المعيار في كون الحكم التكليفي حكماً حقيقياً لا صورياً، بل قد عرفت في مبحث الاجتماع أن الوجه في التنافي بين الأمور المذكورة تنافي مباديه أيضاً، أعني ترجح الوجود على العدم، أو ترجح العدم على الوجود وتساويهما في نظر المولى؛ إذ من المعلوم

بالبديهية أن الشيء الواحد بما هو واحد لا يقبل أن يكون وجوده أرجح من عدمه، وعدهم أرجح من وجوده، أما إذا كان للشيء الواحد جهات من الوجود فيمكن أن يكون وجوده أرجح من عدمه بلحاظ جهة، وعدهم أرجح من وجوده بلحاظ جهة أخرى، ولا يكون تنافٍ بين الترجيحين المذكورين من جهة اختلاف الجهة فالوجود الواحد إذا كان له مقدمات متعددة تتعدد جهاته بتعدد تلك المقدمات إذ حيّة وجوده من قبل مقدمة بعينها غير حيّته من قبل المقدمة الأخرى، كما أن المركب الواحد ذي الأجزاء المتعددة بلحاظ أجزائه المتعددة تتعدد جهاته وجوده، فيصح أن يكون وجوده من قبل بعض الأجزاء بعينه أرجح من عدمه ووجوده من قبل البعض الآخر مرجوح لعدمه، فالمركب المذكور إذا كان كان وجوده راجحاً من جميع الجهات تحدث إرادة في نفس الفاعل متعلقة بتمام جهات الوجود المذكور فتبعد إلى فعل تمام أجزائه، وإذا كان راجحاً من بعض الجهات دون بعض تحدث الإرادة متعلقة بذلك البعض فتبعد إلى فعل بعض الأجزاء دون بعض، بل ربما يكون الوجود من جهة البعض الآخر مرجحاً فيكون موضوعاً للكراهة فتتحقق الإرادة والكراهة في موضوع واحد من جهتين، مثلاً البيت المركب من جدران وسقوف قد يكون وجوده راجحاً من حيّتي الجدران والسقوف معاً فتحدث الإرادة المتعلقة بهما معاً فتبعد إلى بناء الجدران ووضع السقف عليها، وقد يكون راجحاً من جهة الجدران مرجحاً من جهة السقف فتحدث الباعثة على بناء الجدران فيبني الجدران ولا يضع عليها السقوف، ولو وضعها آخر خربها

لما فيه من المفسدة مثل انهدام العمارة أو أمر آخر، وهكذا الحال في الشيء الواحد ذي المقدمات المتعددة فيجري فيه ما ذكرنا في المركب حرفاً بحرف.

ثم نقول: قد عرفت فيما علقناه على مباحث الطلب والإرادة، أن الإرادة التشريعية التي هي مناط كون الحكم حقيقةً من سُنْخ الإرادة التكوينية، بل هي نحو خاص منها، غاية الأمر أنها متعلقة بالوجود من حيث جعل الحكم، فإن الواجبات المولوية الصادرة من العبد في مقام الإطاعة لما كانت صادرة عن إرادة العبد الناشئة عن علمه بحكم مولاه بتوسيط حكم العقل بحسن العقاب على تقدير المخالفة كان لوجودها في الخارج مقدمات هي جعل الحكم من قبل المولى، وعلم العبد به، وحدوث إرادته بتوسط الداعي العقلي.

وحيثُنَّدِ فقد تتعلق إرادة المولى بوجود فعل ذي المصلحة من جميع الجهات المذكورة، فتحدث إرادة غيرية للمولى بهذه الأمور، فببعث على جعل الحكم وإعلامه للعبد، وتهديده وتخويفه إلى أن تحصل له إرادة الفعل فيفعل. وقد تتعلق الإرادة بالوجود بلحاظ بعض هذه الجهات، فإن تعلقت بالوجود من جهة جعل الحكم وتشريعه سميت هذه الإرادة إرادة تشريعية، واقتضت حينئذ مجرد تشريع الحكم، فإن تعلقت أيضاً بالوجود بلحاظ الإعلام اقتضت حينئذ إعلامه ... وهكذا؛ وحيثُنَّدِ كل إرادة للوجود من جهة إنما تنافي كراحتها من تلك الجهة، ولا تنافيها من جهة أخرى أصلًا.

إذا عرفت هذا عرفت أن الترخيص في ظرف الشك لا ينافي الإرادة الواقعية؛ لأنها إنما تعلقت بالوجود من جهة جعل الحكم لا غير، والترخيص إنما هو بلحاظ وجود الحجة على الحكم - أعني جهة الإعلام - وهذه الجهة لم تكن موضوعاً للإرادة حسب الفرض.

نعم، لو فرض كون الواقع مراداً من جهة الحكم، ومن جهة إقامة الحجة عليه بإعلام أو إيجاب احتياط أو غيرهما امتنع الترخيص حينئذٍ لكن هذا ليس من محل الكلام في شيء - أعني منافاة الحكم الظاهري للحكم الواقعي - بل يكون من منافاة الحكم الظاهري للحكم الظاهري التي لا كلام فيها، ولا مجال لأنكارها نظير منافاة الترخيص الواقعي للمنع الواقعى، ومثلها منافاة الترخيص حال العلم بالواقع للتحريم الواقعي^(١).

الخلاصة:

- ١- أن تضاد الأحكام التكليفية إنما هو من جهة تنافي الإرادة والكرامة والحب والبغض، وتنافي هذه الأمور باعتبار تنافي مبادئها، أي ترجح الوجود على العدم أو العكس أو التساوي.
 - ٢- أن الشيء الواحد بما هو واحد لا يقبل أن يكون وجوده أرجح من عدمه وعدمه أرجح من وجوده، أما إذا كان للشيء جهات من الوجود فيمكن أن يكون وجوده أرجح من عدمه بلحاظ جهة، وعدمه أرجح من وجوده بلحاظ جهة أخرى، ولا تنافي بين الترجيحين لاختلاف الجهة.

فإذا كان للوجود الواحد مقدمات تعدد جهاته بتنوع تلك المقدمات، كما أن الأمر في المركب ذي الأبعاد كذلك.

٣- أن الإرادة التشريعية نحو من أنحاء الإرادة التكوينية ولها مقدمات

ثلاث:

أ- جعل الحكم.

ب- علم العبد.

ج- إرادة العبد بتوسيط الداعي العقلي.

وكما أنه يمكن أن تتعلق إرادة الفاعل «بوجود البيت من جهة الجدران دون السقوف» كذلك يمكن أن تتعلق الإرادة التشريعية بوجود المراد من جهة جعل الحكم دون جهة إعلام العبد.

وكما لا تنافي بين تعلق الإرادة التكوينية ببناء الجدران دون بناء السقوف، بل قد تتعلق الإرادة بهدم السقوف لو نصبتها الغير، كذلك لا تنافي بين تعلق الإرادة التشريعية بوجود المراد من جهة إنشاء الحكم دون إعلام العبد، بل قد تتعلق الإرادة بالإعلام المضاد.

وقد ارتضى السيد الحكيم ^{رحمه الله} هذا الوجه قائلاً: «وظني أن ما ذكرنا كلّه واضح جداً بأدنى تأمل»^(١).

توضيح:

أقول: في المقام إرادة نفسية، وإرادات غيرية مترشحة منها.

وفي متعلق الإرادة النفسية احتمالات ثلاثة:

١- أن يكون متعلقها إنشاء الحكم فقط، بأن يكون الجعل هو تمام المراد.

٢- أن يكون متعلقها الجري العملي مطلقاً.

٣- أن يكون متعلقها الجري العملي في صورة العلم.

فعلى الأول لا يجب امتثال الحكم ولو علم به المكلّف؛ لتحقّق الغرض بمجرد إنشاء الحكم، على ما مرّ توضيحة سابقاً.

وعلى الثاني: يتحقّق التناقض أو التضاد في مرحلة (المبدأ) و(المتّهي)، فلم يندفع المحدّور المزبور.

وعلى الثالث: تكون الإرادة المتعلقة بالحكم الواقعي إرادة تعليقية، فيكون قال كلام المحقق العراقي رحمه الله إلى الجواب الثالث الذي ذكره صاحب الكفاية فلاحظ.

الوجه الثاني عشر: إنكار وجود مبادئ للحكم الظاهري في متعلقه

وقد ذهب إليه في البحوث، وبناء على مقدمات هي:
«المقدمة الأولى: أن الغرض سواء كان تكوينياً أم تشعرياً إذا أصبح مورده معرضاً للاشتباه والتردد فإن كان بدرجة بالغة من الأهمية، بحيث لا يرضى صاحبه بتغويته فسوف توسيع دائرة محرّكيته، فتكون أوسع من متعلق الغرض الواقعي، فمثلاً لو تعلق غرض تكويني بإكراام زيد، وتردد بين العشرة وكان الغرض بمرتبة لا يرضى صاحبه بفواته، فلا محالة سوف يتحرك في دائرة أوسع، فيكرم العشرة جميعاً لكي يحرز بلوغ غرضه، وهذه

التوسعة أمر وجداً لا ينبغي التزاع فيه، وهي توسيع في المحركية وفاعلية الغرض والإرادة لا في نفسها، بل الغرض والحب والإرادة باقية على موضوعها الواقعي، وهو إكرام زيد لا غيره؛ إذ لا غرض نفسي في إكرام غيره، لتعلق شوق أو إرادة به ولا هو مقدمة لوجود المراد، وهو إكرام زيد لتعلق الإرادة الغيرية به.

ومرجع ذلك إلى أن نفس احتمال الإنطباق منشأً لمحركية الإرادة المتعلقة بالمطلوب الواقعي، كالفقطع به لشدة أهميته ونفس الشيء صادق في حق الغرض التشريعي الذي يكون صاحب الغرض وهو المولى، متعلق غرضه فعل مأموره، فإنه إذا كان غرضه بدرجة عالية من الأهمية بحيث لا يرضي بفوائته حتى مع التردد والاشتباه، فسوف يوسع دائرة محركية غرضه من دون أن توسع دائرة نفس الغرض بمفاده، وتكون توسيعة دائرة المحركية هنا بمعنى جعل الخطابات تحفظ الغرض الواقعي بأي لسان كان من الألسنة، فإن ذلك لا يغير من جوهرها شيئاً، فإن روحها عبارة عن خطابات تبرز بها شدة اهتمام المولى بغرضه الواقعي بدرجة لا يرضي بفوائته مع التردد والاشتباه، وبهذا يكون منجزاً على العبد عقلاءً، ورافعاً لموضوع البراءة والتأمين العقلي على القول به؛ لأنه مشروط - كما تقدم سابقاً - بعدم إحراز أهمية غرض المولى بالنحو المذكور وهذا يعني أن الخطاب الموسع الذي هو الخطاب الظاهري ليس على طبقه غرض في متعلقه، ولكنه مع هذا ليس بمعنى أن المصلحة في نفس جعله^(١).

(١) بحوث في علم الأصول: ٢٠١-٢٠٢.

المقدمة الثانية: أن التزاحم بين حكمين على ثلاثة أقسام:

١- التزاحم الملاكي: وهو فيما إذا افترض وجود ملاكين في موضوع واحد أحدهما يقتضي محبوبيته والآخر يقتضي ما ينافيها ويضادها كالمبغوضية مثلاً فيقع التزاحم الملاكي بمعنى أنه يستحيل أن يؤثر كلّ منهما في مقتضاهما لمكان التضاد بينهما ومن خصائص هذا التزاحم أنه لا يكون إلا في موضوع واحد وإلا لم يكن هناك اجتماع الضدين فلو كان كلّ من الملاكين في موضوع أو حيشية تقييدية غير موضوع الآخر فلا محذور في تأثيرهما معاً في إيجاد الحب والبغض، وكذلك من أحكام هذا التزاحم تأثير أقوى المقتضيين بعد الكسر والإنكسار في إيجاد مقتضاه وحيثند يكون مقتضاه فعلياً ومقتضى الآخر ساقطاً مطلقاً.

٢- التزاحم الامتالي: وهو ما إذا كان الملاكان في موضوعين وفعلين إلا إنه للتضاد بينهما لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتال فهذا التزاحم إنما هو في مرحلة الامتثال الناشئ من ضيق القدرة على الجمع والقدرة تكون دخيلة في التحريريك والأمر ولا يشترك وجودها في المحبوب أو المبغوض ومن هنا تكون مبادئ الحكم من الحب والبغض فعلية في موارد هذا السنخ من التزاحم ما لم يفرض دخل القدرة في الملاك والغرض نفسه.

٣- التزاحم الحفظي: وذلك فيما إذا فرض عدم التزاحم الملاكي لعدد الموضوع وعدم التزاحم الامتالي لإمكان الجمع بين مصب الغرضين والفعلين المطلوبين واقعاً وإنما التزاحم في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند الاشتباه واحتلاط موارد أغراضه الإلزامية والترخيصية أو

الوجوبية والتحريمية فأن الفرض المولوي يقتضي الحفظ المولوي له في موارد التردد والاشتباه بتوسيع دائرة المحركية بنحو يحفظ فيه تحقق ذلك الفرض فإذا فرض وجود غرض آخر في تلك الموارد فلا محالة يقع التزاحم بين الغرضين والمطلوبين الواقعين في مقام الحفظ حيث لا يمكن توسيعة دائرة المحركية بلحاظهما معاً فلا محالة يختار المولى أحهما في هذا المقام. ومن هنا يُعرف أن هذا التزاحم بين الغرضين والملاكيـن ليس بلحاظ تأثيرهما في إيجاد الحب والبغض لأنهما متعلقان بموضوعـين واقعيـين متعددـين ولا بلحاظ تأثيرهما في الإلزام الواقعي بهما بقطع النظر عن حالة الاشتـبهـا والترـددـ؛ لأنـهما بـوـجـودـيهـما الواقعـينـ ماـيمـكـنـ الجـمعـ بينـهـماـ بلـ بـلـحـاظـ تـأـيـرـهـماـ فيـ توـسـيعـ دائـرـةـ المـحرـكـيـةـ منـ قـبـلـ المـولـيـ وـ حـفـظـهـ التـشـريـعيـ لـكـلـ منـهـماـ بـالـنـحـوـ الـمنـاسـبـ لـهـ.

المقدمة الثالثة: أن التـرـخيـصـ علىـ قـسـمـيـنـ فـتـارـةـ يـكـونـ نـاـشـتاـ منـ عـدـ المـقـتـضـيـ فـيـ الإـلـزـامـ،ـ وأـخـرـىـ يـكـونـ نـاـشـتاـ منـ المـقـتـضـيـ فـيـ الإـبـاحـةـ وـ إـطـلاقـ العـنـانـ بـمـعـنـىـ أـنـ هـنـاكـ مـصـلـحةـ فـيـ أـنـ يـكـونـ العـبـدـ مـطـلقـ العـنـانـ منـ قـبـلـ مـوـلـاهـ وـإـنـ كـانـ كـلـُـ مـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ خـالـيـاـ عـنـ مـصـلـحةـ^(١).

وعلى ضوء هذه المقدمات الثلاث نستخلص النتيجة المرجوة في المقام فنقول: أنه تارة يكون الحكم الظاهري إلزامياً والواقعي ترخيصياً كما لو أوجب المولى الاحتياط في قسم من الشبهات بأي لسان كان وأخرى يفرض العكس وفي كلـيـهـماـ لـاـ مـحـذـورـ.

(١) بحوث في علم الأصول: ٤/٢٠٣-٢٠٤

أما في القسم الأول فلأن مرجعه إلى أن المولى حينما يشتبه على عبده أحکامه الإلزامية ولا يوجد طريق لرفع هذا الاشتباه له أو لا مصلحة في ذلك فلا محالة يحفظ أغراضه الإلزامية الواقعية بتوسيعة دائرة المحركية لها فيجعل حكمًا ظاهريًا إلزامياً روحه عبارة عن إيجاب الاحتياط نتيجة شدة اهتمامه بأغراضه الواقعية الإلزامية وعدم رضاه بفوائطه حتى في حالات الشك والاشتباه بالمباحات الواقعية من دون أن يلزم من ذلك اجتماع الضدين في مورد المباح الواقعي ولا المثلين في مورد الحرمة الواقعية، لما قلنا في المقدمة الأولى من أنه لا توسيعة في غرضية الغرض بمفاده بل متعلقه هو الأمر الواقعي وليس هذه الخطابات إلا توسيعة المحركية لذلك الغرض المنصب على متعلقه الواقعي، كما أن تقديم الغرض الإلزامي لأهميته لا يعني زوال الأغراض الواقعية الترخيسية أو غيرها المخالفة مع الغرض الإلزامي الذي رجحه المولى ذاتاً وإنما يعني زوال حفظها الشرعي بتوسيع دائرة محركتها ظاهراً لعدم أهميتها في قبال الأغراض الإلزامية المرجحة كما تقدم في المقدمة الثانية فلا منافاة بين هذه التوسيعة في المحركية والأغراض الواقعي في مورد المخالفة.

وأما في القسم الثاني فلعين ما تقدم في القسم الأول بإضافة نكتة أن الأحكام الترخيسية الواقعية في هذا القسم لابد وأن تكون عن مقتضى للترخيص وأن يكون العبد مطلق العنوان من قبل المولى ولا يكفي مجرد عدم المقتضي للإلزام فإن الحكم الترخيص الناشئ عن عدم المقتضي للإلزام لا يمكنه أن يزاحم مقتضي الإلزام، فدليل جعل الحكم الظاهري الترخيصي بنفسه يدل على وجود أغراض ترخيسية اقتضائية من هذا

القبيل، وكذلك الحال فيما إذا جعل حكم ظاهري إلزامي في مورد حكم واقعي إلزامي مخالف.

وقد ظهر من مجموع ما تقدم معنى قولنا إن الغرض إذا كان بدرجة من الأهمية فيستدعي من المولى حفظه عند الاشتباه بتوسيع دائرة محركته فإن درجة الأهمية هذه يراد بها ما إذا كان حفظه التشعّي أهم من حفظ الغرض الآخر.

ومن هنا يُعرف بأن هناك فعليتين للغرض الواقعي، فعلية بقطع النظر عن التزاحم الحفظي، وفي هذه الفعلية يكون الغرض الواقعي بمفاده من الحب والبغض والإرادة فضلاً عن الملك محفوظاً في متعلقه الواقعي، وفعالية أخرى بلحاظ التزاحم الحفظي وتعني فعلية المحركية لأحد الغرضين في موارد الاشتباه والتزاحم الناشئ منه التي لا تكون إلا لأهم الغرضين الفعليين بالفعالية الأولى^(١).

وهذا الذي ذكرناه في وجه الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية واضح جداً في فرض إنسداد باب العلم وأما إذا فرضنا افتتاح بابه وإمكان سعي المكلف للوصول العلمي إلى الواقع فلا بد لتصوير وقوع التزاحم الحفظي حينئذٍ من فرض عناية زائدة هي أن يفرض وجود مصلحة في أن يكون العبد مطلقاً العنان من ناحية السعي والتعلم فيحكم بالترخيص من دون السعي حفاظاً على مصلحة إطلاق عنان العبد من ناحيته^(٢).

(١) بحوث في علم الأصول: ٤٠٤-٢٠٥.

(٢) المصدر السابق: ٤/٦٠٢.

المناقشة في الوجه الثاني عشر:

أقول: يمكن المناقشة في ما بني عليه الاستدلال من أن التوسيع في فاعلية الغرض والإرادة لا في نفس الغرض والإرادة، بأن التوسيع حاصلة في الغرض والإرادة أيضاً، وذلك ببيان أمور:

الأول:

أنه في صورة عروض الاشتباه على الموضوع^(١) تتعلق الإرادة بأمرین:

١- الإتيان بالموضوع المحقق للغرض الواقعي.

٢- العلم بالإتيان بالموضوع المزبور.

وكما أن الأول مراد ومحبوب لوجود الملاك فيه، كذلك الثاني.

مثلاً: لو كانت الصلاة إلى القبلة مراده ومحبوبه، فكما تتعلق الإرادة بالإتيان بها تحصيلاً للملاك الواقعي الكامن فيها، كذلك تتعلق بالعلم بالإتيان بها عند اشتباه القبلة، وهو موقف على الصلاة إلى أربع جهات) - مع غضّ النظر عن الدليل الخاص الوارد في المقام -، والسبب في ذلك أن المكلف بهمه الحصول على (المؤمن) العقلي، وهو لا يحصل إلا بالعلم المزبور.

الثاني:

أن الإرادة والمحبوبة كما تترشح من (ذي المقدمة) على (مقدماته الوجودية) كذلك تترشح على (مقدماته العلمية)، والاتيان بالأطراف المشتبهة كلها^(٢) وإن لم يكن مقدمة وجودية للمراد - لأن المتأتى به إنما هو

(١) المراد به: المتعلق.

(٢) في الشبهة الوجوبية، والاجتناب عنها كلها في الشبهة التحريمية. منه ~~كتلته~~.

الثالث:

أنه كما لا يمكن اجتماع إرادة وكراهة نفسيتين أو غيريتين في موضوع واحد، كذلك لا يمكن اجتماع إرادة نفسية وكراهة غيرية أو إرادة غيرية وكراهة نفسية في موضوع واحد.

مثلاً: لا يعقل أن يكون «نصب السلم» الذي هو مقدمة وجودية لـ«الكون على السطح» مجمعاً للإرادة الغيرية المترشحة من إرادة الكون على السطح، وكراهة النفسية - الناشئة من مفسدة واقعية كائنة فيه.-

وبناءً على كل ما تقدم: تجتمع في المقام إرادة وكراهة ومحبوبية وبغوضية وإن اختلftا بالنفسية والغيرية، وهو محال.

مثلاً: لو كان دفن الميت المسلم محوباً للمولى، ودفن الميت الكافر مبغوضاً له، واشتبه المكلّف في كون هذا الميت مسلماً أو كافراً، فأمره المولى بدهنه؛ للتزاحم بين الغرضين الواقعين - الغرض الكامن في دفن المسلم والغرض الكامن في عدم دفن الكافر - وترجح الأهمّ منهما - وهو الأول - اجتمعت في هذا العمل: الكراهة والمبغوضية النفسية - لفرض كونه كافراً في الواقع - والإرادة والمحبوبية - الغيرية - لكون الدفن في موارد الشبهات مقدمة لتحصيل الغرض الواقعي الأهمّ - وقد سبق أن الاجتماع المزبور محال.

ثم إنّه قال في البحوث: «إنّ ما ذكره صاحب الكفاية من وجود فعليتين للحكم الواقعي يمكن أن يريده هذا المعنى وإن كان تعبيه قاصراً عنه»^(١).

وهو غير واضح، إذ مآل جواب صاحب الكفاية إلى إنكار وجود مبادئ للحكم الواقعي - على التفصيل الذي مضى - ومال هذا الجواب إلى إنكار وجود مبادئ للحكم الظاهري في متعلقه - على ما سبق بيانه - فكيف يكون مآلـه إليه؟

هذا تمام الكلام في المبحث الثاني من مباحث «الأamarات» وهو «إمكانية التعمّد بالأamarات الظنية».

(١) بحث في علم الأصول: ٢٠٦ / ٤

الفهرس

فصل في قطع القطاع

و فيه مباحث خمسة

٧	المبحث الأول: في مفهوم كلمة القطاع
١٠	المبحث الثاني: في حجية قطع القطاع في القطع الموضوعي
١٠	الرأي الأول:
١١	الرأي الثاني:
١٨	المبحث الثالث: في حجية قطع القطاع في القطع الطريري
٢٦	تذيل:
٣١	المبحث الرابع: في حجية قطع القطاع مطلقاً - طريرياً كان أو موضوعياً - لغيره
٣٣	المبحث الخامس: في أنه هل يجب على القطاع علاج نفسه؟
	فصل

في حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

و فيه مباحث:

٣٩	حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية
٤١	المبحث الأول: في تحرير محل الكلام

المبحث الثاني: في حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية	٤٥
النوع الأول: إدراك العقل وجود المصلحة أو المفسدة	٤٦
النوع الثاني: إدراك العقل الحسن والقبح	٥٥
النوع الثالث: إدراك العقل لغير المستقلات العقلية	٥٦
المبحث الثالث: في حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية	٥٨
المقام الأول: في إمكان ردع الشارع عن القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية	٥٩
المقدمة الأولى:	٥٩
المقدمة الثانية:	٦٠
المقدمة الثالثة:	٦٠
المناقشة الأولى:	٦٢
المناقشة الثانية:	٦٣
المقام الثاني: في وقوع الردع الشرعي عن القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية	٦٨
١- الروايات النافية عن العمل بالرأي	٧١
٢- الروايات الدالة على أن العلم الصحيح عبارة عما صدر عن أهل البيت ع	٧٢
٣- الروايات الدالة على أن دلالة ولی الله تعالى شرط في صحة الأعمال وترتباً للثواب عليها	٧٣
٤- الروايات الدالة على مدخلية تبليغ الحجة ع	في جواز التدين بحكمه

٧٨	وقوله
٧٩	التقرير الأول:
٨٠	١- الغلبة:
٨٣	٢- وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب
٨٤	٣- الانصراف.....
٨٥	٤- فهم المشهور.....
٨٥	٥- معنى كلمة «الرأي»
٨٦	التقرير الثاني:
٨٦	التقرير الثالث:
٨٧	التقرير الرابع:
٨٨	ثانياً: لا ملازمة بين توسط الحجة <small>على الشك</small> والسماع منه
٩٠	ثالثاً: السمع من الحجة <small>على الشك</small> يعم السمع من الحجة بالذات والحججة بالتابع ..
٩٢	رابعاً: الجمع بين الروايات الرادعة والروايات المعارضة
٩٢	خامساً: ترجيح الروايات المعارضة على الروايات الرادعة بالكتاب العزيز ..
٩٥	سادساً: تساقط الروايات الرادعة والروايات المعارضة
٩٨	سابعاً: الأدلة الظنية لا تعارض الدليل القطعي
١٠٠	المبحث الرابع: في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية مرغوب عنه
١٠٠	الأمر الأول: في مفهوم الخوض في المقدمات العقلية
١٠٢	الأمر الثاني: في أن الخوض المذكور مرغوب عنه شرعاً
١٠٣	الطريق الأول:
١٠٤	الطريق الثاني:

..... تبيين الأصول ٤٥٢
الأمر الثالث: في أن الخوض المذكور مرغوب عنه عقلاً ١٠٩
الأمر الرابع: في الآثار المترتبة على كون الخوض المذكور مرغوباً عنه ١١٢
الأمر الخامس: في الخوض في الأمور العقلية لإدراك ما يتعلّق بأصول الدين ١١٢
المبحث الخامس: في ما يوهم ردع الشارع عن العمل بالقطع ١١٧
المورد الأول: درهماً الودعي ١١٨
١- الولاية الشرعية ١٢٠
٢- قاعدة العدل والإنصاف ١٢٤
٣- السيرة المقلالية: ١٢٤
٤- الروايات الخاصة: ١٢٥
المورد الثاني: واجد المنى في الثوب المشترك ١٢٦
المورد الثالث: الإقراران المتعاقبان المتضادان ١٢٩
الباحث الأول: ١٢٩
الباحث الثاني: ١٣١
المورد الرابع: في اختلاف المتباعين في تعين الشعن أو المثمن ١٣٢
المورد الخامس: لو اختلف المتداوليان في سبب الانتقال ١٣٤

فصل

في العلم الإجمالي

وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: في حقيقة العلم الإجمالي ١٣٩
الإحتمال الأول: ١٣٩
الإحتمال الثاني: ١٤٤
الإحتمال الثالث: ١٥٠

فهرس المحتويات.....٤٥٣

وخلاصة المطلب:.....	١٥٣
المبحث الثاني: في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي.....	١٥٥
١- حرمة المخالفة القطعية.....	١٥٥
٢- وجوب الموافقة القطعية.....	١٥٥
الأول: هل العقل يفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي في تنجيز التكليف أو لا؟.....	١٥٨
الثاني: هل يمكن للشارع الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا؟.....	١٦٢
[النظرية الأولى: إمكان جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي].....	١٦٢
١- تقيد الأحكام الواقعية بالعلم التفصيلي	١٦٢
٢- جمل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي بلا تصرف في الحكم الواقعى أصلًا.....	١٦٣
النظرية الأولى: إمكان الجمل	١٦٣
النظرية الثانية: عدم إمكان جمل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي.....	١٨٥
وخلاصة الكلام:.....	١٨٩
الثالث: هل وقع الترخيص الظاهري في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا؟.....	١٩٢
الوجه الأول: محذور المناقضة بين الصدر والذيل	١٩٢
الإيراد الأول:.....	١٩٣
الإيراد الثاني:	١٩٧

..... تبيين الأصول ٤٥٤
التأمل في الإيراد الثاني:.....	١٩٩
الأمر الأول: في ملاك المولوية والإرشادية.....	١٩٩
الأمر الثاني: في أن الذيل في الروايات المغيبة مولوي أو إرشادي؟.....	٢٠٣
إشكال النهاية على الإيراد الثاني.....	٢٠٤
الإيراد الثالث:.....	٢٠٤
الإيراد الرابع:.....	٢٠٨
الإيراد الخامس:.....	٢١١
الإيراد السادس:.....	٢١٢
الإيراد السابع:.....	٢١٢
الإيراد الثامن:.....	٢١٤
الوجه الثاني: الانصراف إلى الشبهات البدوية.....	٢١٥
الوجه الثالث: ظهور التمثيل في تحديد الكبري.....	٢١٦
الوجه الرابع: عدم ترخيص الشارع في الاقتحام في بعض الصغرىات الفقهية.....	
..... ٢١٧	
الوجه الخامس: قرينية سائر الروايات.....	٢١٩
الوجه السادس: الترخيص في الاقتحام ترخيص في المعصية عرفاً وتفويت للملالكات الواقعية الملزمة.....	٢٢١
الوجه السابع: وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب.....	٢٢٤
الوجه الثامن: فهم المشهور.....	٢٢٤
الوجه التاسع: عدم انطباق الضابطة على الأمثلة المذكورة.....	٢٢٦
المبحث الثالث: في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي.....	٢٢٨
المقام الأول: في كفاية الامتثال الإجمالي مع تمكّن المكلّف من الامتثال.....	

التفصيلي ٢٢٩
القسم الأول: الامتال الإجمالي في الأمور التوصيلية التي لا تتوقف على قصد الإنشاء ٢٣٠
٢٣٠ البحث الأول: في الحكم الوضعي
٢٣٠ البحث الثاني: في الحكم التكليفي
القسم الثاني: الامتال الإجمالي في الأمور التوصيلية المتوقفة على قصد الإنشاء ٢٣١
القسم الثالث: الأمور التعبدية التي يتوقف الامتال الإجمالي فيها على التكرار ٢٣٤
٢٣٥ ١- الإخلال بالوجه
٢٣٥ أولاً: لا إخلال بالوجه بوجه
٢٣٦ ثانياً: أنه لادليل على اعتبار قصد الوجه
الدليل الأول باعتبار قصد الوجه: قصد المناوبين المحسنة موقوف على قصد الوجه ٢٣٧
الدليل الثاني: لاعتبار قصد الوجه ٢٣٩
الدليل الثالث لاعتبار قصد الوجه: (قاعدة الاشتغال) ٢٤١
الدليل الرابع لاعتبار قصد الوجه: (الإجماع) ٢٤٢
٢- الإخلال بالتمييز ٢٤٣
٢٤٥ تذيل:
٢٤٧ ٣- التكرار عبث ولعب بأمر المولى
٢٤٧ أ- المناقشة الصغورية
٢٤٩ ب- المناقشة الكبورية
٢٤٩ التقرير الأول:

..... تبيين الأصول ٤٥٦
التقرير الثاني: ٢٥١	
٤- مرتبة الامثال التفصيلي متقدمة - حفلاً - على مرتبة الامثال الإجمالي ٢٥٣	
٥- التكرار مستلزم لعدم تمكّن العمل العبادي في الداعي القريبي ٢٦٠	
٦- التكرار أجنبي عن سيرة المتشرعة ٢٦٥	
٧- الاحتياط تشريع محروم ٢٦٦	
القسم الرابع: الأمور التعبدية التي لا يتوقف الامثال الإجمالي فيها على التكرار ٢٦٧	
أثما المقام الأول: ٢٦٨	
١- البيان الأول: إنطباق الطبيعة على الفرد ٢٧٠	
٢- البيان الثاني: الأجزاء المستحبة مستحبات نفسية ظرفها الواجب ٢٧٢	
المقام الثاني: ٢٧٧	
إيرادان ٢٧٩	
الإيراد الأول: مركب من صغرى وكبرى ٢٧٩	
الإيراد الثاني: ٢٨٢	
القرينة الأولى: القرينة الداخلية ٢٨٤	
القرينة الثانية: القرينة الخارجية ٢٨٤	
المقام الثاني: في دوران الأمر بين الامثال الإجمالي القطعي والامثال التفصيلي الظني ٢٨٦	
البحث الأول: ٢٨٦	
تذيلات ٢٨٨	
التذليل الأول ٢٨٨	
ستة التذليل الأول: ٢٩١	

فهرس المحتويات

٤٥٧	فهرس المحتويات
٢٩٢	التذليل الثاني:
٢٩٣	التذليل الثالث:
٢٩٥	البحث الثاني:
المقام الثالث: في كفاية الامتثال الإجمالي مع عدم تمكّن المكلّف من الإمتثال التفصيلي ٢٩٧	ال مقام الثالث: في كفاية الامتثال الإجمالي مع عدم تمكّن المكلّف من الإمتثال التفصيلي ٢٩٧

المقصد الثاني

الأمارات

٣٠١	مقدمة
٣٠١	الباحث الأول: في عدم إقتضاء الظنّ الحجّيّة بذاته
٣٠١	المقام الأول: في عدم إقتضاء الظنّ للحجّيّة في مرحلة إثبات التكليف ..
٣٠٢	أما النحو الأول:.....
٣٠٢	وأما النحو الثاني: أي الاقتضاء بالمعنى الأخصّ.....
٣٠٣	أدلة المشهور على عدم الاقتضاء
٣٠٣	١- حكم العقل
٣٠٣	٢- بناء المقالء
٣٠٤	٣- انتفاء الخلاف بين المتشرّعة
٣٠٥	مناقشة الوالد ^{الله} في مبني المشهور
٣٠٥	الأول: بناء المقالء على العمل بالظنّ
٣٠٦	الثاني: سيرة المتشرّعة
٣٠٦	موارد فقهية وسائل أصولية إنبعث فيها الظنّ
٣٠٧	مناقشتان:
٣٠٧	الأولى:

..... تبيين الأصول ٤٥٨
موارد مستثناة	٣٠٨
الثانية:	٣٠٩
التأمل في الصغرىات المذكورة	٣١٠
المقام الثاني: في عدم اقتضاء الظن للحجية في مرحلة إسقاط التكليف ..	٣١٢
الوجوه المحتملة للمخالفة	٣١٢
الوجه الأول: عدم لزوم دفعضرر المحتمل	٣١٣
١- إقتضاء ذلك لكافية مطلق الإمتثال الإحتمالي	٣١٣
٢- لا صغرى للقاعدة في المقام	٣١٤
٣- الخلاف في الأضرار الدينوية لا الأخرى	٣١٥
٤- الخلاف في الأضرار البسيرة لا الخطيرة	٣١٦
٥- إناثة لزوم الطاعة بموضع الضرر غير واضحة	٣١٧
الوجه الثاني: بناء العقلاء على الاكتفاء بالظن في باب السقوط	٣١٨
مناقشتان:	٣١٨
الوجه الثالث: انسداد باب العلم غالباً في باب الفراغ	٣١٨
مناقشتان:	٣١٨
المبحث الثاني: في إمكان التبعد بالأمرات الظنية	٣٢٠
معاني الإمكان	٣٢٠
١- الإمكان الذاتي	٣٢٠
٢- الإمكان الواقعي	٣٢١
٣- الإمكان الإحتمالي	٣٢١
ما هو محل النزاع من معاني الإمكان؟	٣٢٢
المقام الأول: مقتضى الأصل عند الشك في الإمكان	٣٢٥
أصلية الإمكان عند الشيخ الأعظم	٣٢٥

فهرس المحتويات.....٤٥٩

الإيرادات الثلاثة لصاحب الكفاية.....٣٢٦
المناقشة في الإيرادات الثلاثة٣٢٨
الحاجة إلى إثبات الإمكان:٣٢٨
اجتماع شروط حجية السيرة المقلالية٣٢٩
٤- إبراد المحقق الثاني على أصلية الإمكان٣٣٠
معنى آخر لـ(أصلية الإمكان)٣٣٢
تذنيبان:٣٣٤
التذبيب الأول:٣٣٤
التذبيب الثاني: لا استقلال لأصلية الإمكان٣٣٥
المقام الثاني: المحاذير التي قد تورد على القول بالإمكان٣٣٦
التقرير الأول: التقرير الثلاثي٣٣٦
١- إجتماع المثلين أو الصدرين أو التصويب٣٣٦
٢- طلب الصدرين٣٣٧
٣- تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة٣٣٧
التقرير الثاني: التقرير الرباعي٣٣٧
التقرير الثالث: التقرير الثنائي٣٣٨
الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري٣٣٩
المحدور الأول: تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة٣٣٩
أقسام الخير والشر٣٤٠
في التعبد بالأumarات الظنية: خير كثير٣٤٢
تذنيبان:٣٤٤
التذبيب الأول: تصوير الخير الكثير على المبني المختلفة في حجية

الأمارات.....	٣٤٤
التذنب الثاني: هل يجب كون المصلحة خالبة؟	٣٤٥
المحذور الثاني: اجتماع المثلين أو الصدرين أو التصويب	٣٤٧
المحذور الثالث: طلب الصدرين	٣٤٧
الوجه الأول:الحججية المجمولة غير مستبعة لإنشاء أحكام تكليفية.....	٣٤٧
ماهية المجموع في باب الأمارات الظنية.....	٣٤٨
القول الأول: المجموع صرف الحججية.....	٣٤٨
القول الثاني:	٣٥٠
القول الثالث:	٣٥٠
التيجة	٣٥١
البحث الثنائي:	٣٥٢
البحث المبنائي:	٣٥٣
الافتراض الأول: اعتبار المنجزية للواقع والمعدنية عنه	٣٥٤
الافتراض الثاني: اعتبار العلمية والطريقة إلى الواقع	٣٥٦
الافتراض الثالث: اعتبار نفس مفهوم الحججية	٣٥٧
الوجه الثاني: اختلاف الحكمين بكون أحدهما حقيقةً والآخر طرفيًا.....	٣٥٨
التأمل في الوجه الثاني	٣٦٢
الوجه الثالث: إنكار وجود مبادئ للحكم الواقعي.....	٣٦٤
إشكالات على الوجه الثالث:.....	٣٦٥
١- استلزم ذلك لعدم فعالية الحكم الواقعي	٣٦٥
٢- استلزم أنه لوجود حكم بلا مبادئ	٣٦٦
٣- استلزم للتصويب	٣٦٧
٤- إشكال النهاية على الوجه الثالث	٣٦٧

٥- استلزم ذلك للدور ٣٧١	
الوجه الرابع: الحكم الواقعى إنشائى محض ٣٧١	
الوجه الخامس: جواب النهاية ٣٧٣	
المقام الأول: ٣٧٣	
ويرد عليه: المناقشة الكبروية ٣٧٣	
والممناقشة الصغروية ٣٧٥	
الإشكال في الإرادة التكوينية المتعلقة بنفس البعث والزجر ٣٧٦	
٤- عدم تكفل الجواب بحل المحدود في مرحلة المصلحة والمفسدة ..	٣٧٧
تفریغان: ٣٨٠	
تواضیحان: ٣٨٠	
مناقشتان: ٣٨١	
الأولى: الحكم اعتبار لا يؤخذ في صحته إمكان الانبعاث ٣٨١	
الثانية: إمكان الداعوية ولو في صورة الجهل ٣٨٣	
الوجه السادس: تعدد الرتبة ٣٨٤	
وهذا الوجه يرد عليه: ٣٨٥	
١- جواب الكفاية ٣٨٥	
٢- ملاك الاجتماع المحال في باب المثلين أو الضدين ٣٨٦	
٣- النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده: ٣٨٩	
٤- ما قيل من أن تأخر الشك عن الحكم ممنوع ٣٩٠	
الوجه السابع: اختلاف الموضوع ٣٩٠	
والخلاصة: ٣٩٢	
المناقشة في امتياز أخذ ما يأتي من قبل الحكم في موضوعه ٣٩٢	
المناقشة في تأخر الشك عن المشكوك ٣٩٣	

..... تبيين الأصول ٤٦٢
المناقشة في اعتبار التجرد في الموضوع ٣٩٤	
هذا وفي المقام إشكالان: ٣٩٧	
الإشكال الأول: ٣٩٧	
والخلاصة: ٣٩٨	
الإشكال الثاني: ٣٩٨	
[المناقشة الخامسة في الوجه السابع] ٣٩٩	
الوجه الثامن: لا محذور في المراحل الثلاث ٤٠٠	
الوجه التاسع: الأحكام الظاهرية أحکام إرشادية: ٤٠٥	
الأنساد الشرعي كالعقلاني ٤٠٥	
التأمل في الجواب ٤٠٧	
الوجه العاشر: ما أفاده المحقق النائيني <small>حَفَظَهُ اللَّهُ</small> في المقام ٤٠٨	
المبحث الأول: موارد الأمارات والطرق ٤٠٨	
أولاً: إمكان أن يكون المجعل في باب الأمارات والطرق نفس الطريقة ٤٠٩	
ثانياً: وقوع ذلك ٤١٠	
ثالثاً: التبيجة: ٤١٠	
مناقشات: ٤١١	
١- ليس في الأدلة عين ولا أثر من مسألة جعل الطريقة ٤١١	
٢- عدم وفاء الجواب بدفع الإشكال في مرحلة المبدأ والمتنه ٤١٢	
٣- الطريقة مما لا تطالها يد الجعل التشريعي: ٤١٣	
أقول: يرد عليه ٤١٤	
١- نقضًا: بورود نظيره في موارد متعددة. ٤١٤	
٢- وحلًا: ٤١٤	
٤- وجود طرق تأسيسية شرعية: ٤١٥	

المبحث الثاني: موارد الأصول التنزيلية ٤١٧	٤٦٣
ما هو المجموع في موارد الأصول التنزيلية؟ ٤١٨	٤٦٣
احتمالات ومناقشات ٤١٨	٤٦٣
المبحث الثالث: موارد الأصول غير التنزيلية ٤٢٠	٤٦٣
البحث الكبوري ٤٢٠	٤٦٣
التأمل في البحث الكبوري ٤٢٢	٤٦٣
البحث الصغريوي ٤٢٢	٤٦٣
المقدمة الأولى ٤٢٣	٤٦٣
المقدمة الثانية ٤٢٣	٤٦٣
الأحكام الواقعية غير قابلة للتحريكية في ظرف الجهل ٤٢٤	٤٦٣
أربعة بيانات لتجهيز عدم التضاد بين الحكمين ٤٢٥	٤٦٣
مناقشات ٤٢٨	٤٦٣
١- ملاك التضاد والمعية الوجودية ٤٢٨	٤٦٣
٢- التفرع إنما يتم في صورة كون الحكم الواقع هو الوجوب ٤٢٨	٤٦٣
٣- إنكار وجوب الاحتياط عند المخالفة- يتلزم إنكار منجزية وجوب الاحتياط ٤٢٩	٤٦٣
٤- إمكان داعوية الحكم الواقع في ظرف الجهل ٤٣١	٤٦٣
٥- تقيد أدلة الاحتياط بخصوص صورة المصادفة خلاف إطلاق الأدلة ٤٣١	٤٦٣
٦- ما يكون في عرض المتأخر لا يجب كونه متأخرًا ٤٣٣	٤٦٣
الوجه الحادي عشر: تعدد حيثيات الوجود باللحاظ تعدد المقدمات ٤٣٤	٤٦٣
توضيح ٤٣٨	٤٦٣
الوجه الثاني عشر: إنكار وجود مبادئ للحكم الظاهري في متعلمه ٤٣٩	٤٦٣
المناقشة في الوجه الثاني عشر ٤٤٥	٤٦٣

٤٦٤	تبين الأصول
٤٤٥	الأول:
٤٤٥	الثاني:
٤٤٦	الثالث:
٤٤٩	الفهرس

